

تَحْذِيرُ الْمُتَدَبِّرِ

فِي عَدَمِ الْجُلُوسِ مَعَ الْمُبْتَدِعِ

تألِيفُ

الشَّيْخُ الْعَلَامُ الْمُحدَّثُ

فَوْزَرِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمِيدِ الْأَهْرَنِيِّ

مُحْكَمُ الْأَرْوَاحَ

تَخْلِيْرُ الْمُذَبِّعِ

في عَدَمِ الْجُلُوْسِ مَعَ الْمُبْتَدِعِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٢٥ هـ ١٤٤٧



مكتبة
أهـلـ الـ حـادـيـثـ

ملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

تَحْذِيرُ الْمُتَدَبِّرِ

فِي عَدَمِ الْجُلوسِ مَعَ الْمُبْتَدِعِ

تألِيفُ

الشَّيْخُ الْعَلَمَاءُ الْحَدِيثُ

فَوْزِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَهْرَمِيِّ

حَفَظَ اللَّهُ أَعْلَمُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ يُسْرُ وَأَعْنَ فِإِنَّكَ نَعْمَ الْمُعْنِينَ
إِنْمَاعَةً فِي صَلَابَةِ الْأَئِمَّةِ فِي السُّنَّةِ، وَقَمْعَ أَهْلِ الْبَدْعِ

قال الإمام السمعاني رحمه الله في «الأنساب» (ج ٣ ص ٢٣٢)؛ عن الإمام أيوب السختياني: (وكان من اشتهر بالفضل، والعلم، والفقه، والتفسير، والحفظ، والإتقان، والصلابة في السنّة، والقمع لأهل البدع). اهـ

قلت: فاءِلِمَامِ أَيُّوبُ رَحْمَةُ اللَّهِ صَاحِبُ سُنَّةٍ... قَدْ حَكَمَ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالصَّدْقِ... وَعَدْلَ فِي الْقَضِيَّةِ وَقَسَمَ بِالسُّوِّيَّةِ... وَأَنْصَفَ فِي الدِّينِ وَالْقَضَاءِ وَحَكَمَ بِالسَّوَاءِ... أَفْسَطَ الْحُكُومَةَ وَحَسَمَ مَادَّةَ الْخُصُومَةِ... أَحْكَامُهُ حَقٌّ وَكَلَامُهُ صِدْقٌ... يَسْتَشْعِرُ الْإِقْسَاطَ وَيَهْجُرُ الْإِشْطَاطَ... يَقْضِي بِالْحَقِّ وَيَنْفِي وُجُوهَ الْجَدَلِ... يُؤْثِرُ الْإِنْصَافَ وَيَنْزِعُ الْخِلَافَ.

وقال أبو القاسم الأصبغاني رحمه الله في «سير السلف الصالحين» (ج ٣ ص ١٠٢٨)؛ عن الإمام عبد الله بن عون رحمه الله: (وكان من سادات أهل زمانه عبادةً، وفضلاً، وورعاً، ونسكاً، وصلابةً في السنّة، وغلظةً على أهل البدع). اهـ

قلت: الإمام ابن عون رحمه الله كثرت لديه الفوائد، واتصلت عنده العوائد، وله نسب ووارف، وخير ذر، ونعمه عظيمة، ومنحة جسيمة، وحال جميلة، وذخيرة جليلة.

وقال أبو القاسم الأصبغاني رحمه الله في «سير السلف الصالحين» (ج ٣)

ص ١١٨)؛ عن الإمام أبي داود السجستاني حَلَّهُ صَاحِبُ كِتَابِ السُّنْنَ: (كَانَ حَافِظًا عَالِمًا فَقِيهًا، ذَبَّ عَنِ السُّنْنَةِ، وَقَمَعَ الْمُخَالِفِينَ). اهـ.

قُلْتُ: فَالإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ حَلَّهُ أَرْجَحُهُمْ عَقْلًا، وَأَتْمَهُمْ حِلْمًا، وَأَقْنَهُمْ عِلْمًا، وَأَثْقَبُهُمْ فَهْمًا، وَأَفْصَحُهُمْ لِسَانًا، وَأَحْسَنُهُمْ بَيَانًا، لَهُ فِي كُلِّ فَضْيَلَةٍ الْقِسْطُ الْأَوْفَى، وَأَسَّهُمُ الْأَعْلَى.

وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَوْنَكَ يَا رَبِّ يَسْرٌ

الْمُقَدْمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ أَهْلُ الْحَمْدِ وَمُسْتَحْقُهِ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ حَيْرَ خَلْقِهِ، وَعَلَى
الظَّاهِرِينَ الْأَخْيَارِ مِنْ آلِهِ.

أَمَّا بَعْدُ:

أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءً مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَأَدَمَ أَيَّامَهُمْ لِأَهْلِ الْأَثَرِ يَحْرُسُونَ بَشَاقِبَ رَأْيِهِمْ مِنْ
نِظَامِهِ، وَعِلْمٍ يُحْيِي مَا دَرَسَ مِنْ مَرَاسِمِهِ، وَأَدَبٍ يَنْشُرُ مَا طُمِسَ مِنْ مَعَالِمِهِ، وَجَمَاعَةٍ
يَفِيضُ الْعَدْلُ فِيهِمْ، وَيُمْيِطُونَ الْجَوْرَ عَنْ رِبَاعِهِمْ^(١) وَمَغَانِيهِمْ^(٢)، وَزَادُوهُ قُدْرَةً وَقُوَّةً
وَعُلُوًّا وَبَسْطَةً^(٣) وَسُمُوًّا، لِيَجْذِبُوا بِضَبْعٍ^(٤) مَنْ يُوَالِيْهُ، وَيَكْبِتُوا كُلَّ مَنْ يُعَانِدُهُ، وَيُنَاوِئُهُ،
وَيَرِرُوا الْمُسْلِمِينَ بِكَرَمِ مَسَايِعِهِمْ وَمَعَالِيِّهِمْ.

* فَتَتَّبِعُوا مَا جَمَعَهُ أَهْلُ الْبِدَعِ، فَوَجَدُوا كَثِيرًا مِنْهُ يَمْجُهُ السَّمْعُ، وَيَنْفِرُ عَنْهُ
الْطَّبَّعُ، فَإِنَّهُمْ اسْتَغْرَقُوا كُلَّ مَا عَقِدَ عَلَيْهِ مَنْهَجُهُمْ، فَجَمَعُوا فِيهِ الْغَثَّ وَالسَّمِينَ،
وَالْمُسْتَعْمَلَ وَالغَرِيبَ، وَالْفَصِيحَ وَالرَّكِيكَ، وَالسُّنَّةَ وَالْبِدْعَةَ، وَالْحَقَّ وَالْبَاطِلَ.

(١) الْرَّيْاثُ: جَمْعُ رَيْءٍ، وَهِيَ الدُّورُ.

(٢) مَغَانِيهِمْ؛ وَالْمَغَانِي وَاحِدُ الْمَغْنَى، وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي كَانَ بِهَا أَهْلُوهَا. يُقَالُ: غَنِيٌ بِالْمَكَانِ: أَيْ: أَقَامَ.

(٣) الْبَسْطَةُ: الْأَسْنَاعُ.

(٤) الضَّبْعُ: الْعَصْدُ.

انظر: «مُختار الصحاح» للرازي (ص ٢ و ٩٧ و ٢٠٢) و «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ١ ص ٢٥٧) و «معجم تهذيب اللغة» للأزهري (ج ٣ ص ٢٠٨٩) و «لسان العرب» لابن منظور (ج ٤ ص ٢٥٥).

* فَرَدُوا عَلَيْهِم بِالْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ، وَلَمْ يَكُنِ الرَّدُّ خَارِجًا عَنِ اسْتِعْمَالِ الْفُصَحَاءِ،
وَالْعُلَمَاءِ الْأَذْكِيَاءِ، وَالْكُتَّابِ الْبُلْغَاءِ، فَبَيَّنُوا الْمُسْتَشْنَعَ وَالضَّعِيفَ، وَأَثْبَتُوا الْعَذْبَ
الصَّحِيحَ حَتَّى خَلُصَ الْمَنْهَجُ مِنَ الْغَثَّةِ، وَصَفَا مِنَ الشَّنَاعَةِ، وَأَبْرُزُوهُ دُرَّاً مُسْجَّعًا
مُرَصَّعًا.

* فَأَصْلَحُوا الْفَاسِدَ، وَحَصَدُوا الْمُعَانِدَ، وَلَمُوا الشَّعْثَ، وَرَمُوا مَا شَدَّ، وَضَمُّوا
النَّشَرَ، وَجَانِبُوا الشَّرَّ، وَوَصَلُوا مَا قُطِعَ، وَجَمَعُوا الْشَّتَاتَ، وَهَجَرُوا الظُّلْمَ
وَالْإِعْنَاتَ^(١)، وَرَمُوا التَّلْمَةَ^(٢)، وَكَشَفُوا الْغَمَّةَ، وَسَدُّوا الْفُرَجَ^(٣)، وَسَكَنُوا الْوَهَاجَ^(٤)
وَأَقَامُوا الْأَوَدَ^(٥)، وَأَرْأَلُوا الْعَنَدَ.

* فَاسْتَقَامَ الْمَائِلُ، وَأَمِنَ السَّائِلُ، وَزَالَتِ الْغَوَائِلُ، وَسَكَنَ النَّفْعُ، وَهَدَأَ الرَّوْعُ،
وَاسْتَفَاضَ الْأَمْنُ، وَذَهَبَ الْحُزْنُ، وَانْحَسَمَ الدَّاءُ، وَانْكَشَفَ الْبَلَاءُ، وَاعْتَدَلَ الْمَيْلُ،
وَذَهَبَ الْوَجْلُ، وَثُقِّفَ الْقَاسِطُ^(٦)، وَأَرْضَيَ السَّاخِطُ، وَهَدَأَتِ الْفِتْنَةُ، وَزَالَتِ الْمِحْنَةُ،
وَسَكَنَتِ الدَّهْمَاءُ^(٧)، وَخَبَثَ نَارُ الْهَيْجَاءِ، وَوَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَأَخْمَدَتِ

(١) الإعنة: جمع: العنَّة، وهو الضيق، والوقوع في أمر شاق.

(٢) التلمة: الخلل.

(٣) الفرج: موضع المخافة والشعر.

(٤) الوهاج: يقال: وهجَت النار وهجا، وهو جانا إذا انقدَت.

(٥) الأود: الأعوجاج، يقال: أقام أوَد. قوماً أعيوجاجه.

(٦) انحسَمَ: أي انقطع وزال.

(٧) القاسط: الجائر.

(٨) دهماء الناس: جماعتُهم.

الْبَأْسَاءُ أَوْارَهَا^(١)، وَرَكَدَتْ رِيحُ الْبَلَاءِ، وَالْفِتْنَةُ الظَّلَمَاءُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ أَكْثَرُوا
الْفَسَادَ، وَأَظْهَرُوا الْعِنَادَ، فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْأَوْتَادُ؛ لِأَنَّ فِي اِنْتِصَابِهِمْ عَوْجَانَا، وَفِي دِينِهِمْ
عَوْجَانَا^(٢)، وَفِي أَرْجُلِهِمْ عَرَجَانَا، وَفِي عُنُقِهِمْ وَقَصَا^(٣)، وَفِي قُوَّتِهِمْ عَقَصَا^(٤).

* فَأَهْلُ الْبِدَعِ جَارُوا فِي حُكْمِهِمْ، وَحَافُوا^(٥) فِي قَضَائِهِمْ، وَجَنَفُوا^(٦) فِي
وَصِيَّتِهِمْ، وَرَاغُوا^(٧) فِي دِينِهِمْ... فَصَافُوا^(٨) السَّهْمَ عَنِ الرَّمِيَّةِ، وَضَافُوا وَطَاشُوا.

(١) الأُوَارَ: حَرَاءُ النَّارِ وَالشَّمْسِ.

انْظُرِ: «المِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلفَيْوَمِيِّ (ص ٧٤ و ٢٢٣ و ٢٤١ و ٢٦٠)، و«مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٢٩٧)،
و«الْمُعْجَمُ الْوَسِيْطُ» (ص ٣٢)، و«الرَّائِدُ» لِجُبْرَانَ (ص ٣٦١)، و«مُعْجَمُ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ٣
ص ٢٩٥٩)، و«الِسَّانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٦ ص ٣٣٧٠)، و«الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ» لِلفَيْرُوزَ آبَادِيِّ
(ص ١١٢١).

(٢) فَالْمُبَتَّدِعُ شَدِيدُ الْإِنْحِرافِ فِي دِينِهِ: إِذَا قَوَّمْتَهُ أَنْثَنَى، وَإِذَا نَقَّفْتَهُ التَّوَى، وَإِذَا عَدَلَتْهُ أَنْحَنَى، وَإِذَا نَسَرَتْهُ أَنْطَوَى،
وَإِذَا بَسَطْتَهُ أَنْزَوَى، وَإِذَا أَقْمَمْتَهُ عَلَى نَهْجِ الطَّرِيقِ، ضَلَّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، فَحَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

(٣) وَقَصْ: أَيْ: كَسْرُ.

(٤) عَقَصْ: الْعَقَصُ: الْأَلْتَوَاءُ وَالْأَعْوَجَاجُ.

قُلْتُ: وَهَذَا حَالُ الْمُبَتَّدِعِ الضَّالِّ.

(٥) حَافَ: لَفَّ وَدَارَ.

(٦) الْجَنَفُ: الْمَيْلُ.

(٧) الزَّيْعُ: الْمَيْلُ وَالْإِنْحِرافُ.

(٨) صَافَ السَّهْمُ عَنِ الْهَدَفِ، وَيَصِيفُ أَيْ عَدَلَ عَنْهُ وَمُثْلُهُ صَافَ أَيْ عَدَلَ.

انْظُرِ: «المِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلفَيْوَمِيِّ (ص ٦٢ و ١٣٦ و ٣٤٤)، و«الرَّائِدُ» لِجُبْرَانَ (ص ٣٠٩)، و«الْمُعْجَمُ
الْوَسِيْطُ» (ص ١٨٥)، و«الِسَّانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٥ ص ٣٠٤٠)، و«الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ» لِلفَيْرُوزَ آبَادِيِّ
(ص ٨١٤).

* فَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ نِسْبَةٌ، وَلَا تَجْمَعُنَا قُرْبَةٌ، وَلَا تَشْتَمِلُ عَلَيْنَا قَبْلَةٌ، وَلَا تُؤْوِيَنَا فَصِيلَةٌ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مُجَاوِرَةٌ، وَلَا جَمَعَنَا مُعَاشَرَةٌ، وَلَا اقْنَقْنَا فِي مَكَانٍ، وَلَا جَمَعَنَا زَمَانٌ، وَلَا ضَمَّنَنَا دَارٌ، وَلَا قُرْبَ مِنَّا مَزَارٌ.

* فَبَعْدَتِ الدَّارُ، وَتَقَادَّفَ الْمَزَارُ، وَسَحُطَّتِ النَّيَّةُ، وَغَرَبَتِ الطَّيْهُ^(١) إِلَى مَكَانٍ سَحِيقٍ، وَفَجَّ عَمِيقٍ، وَمَحَلٌ شَاطِبٌ^(٢)، وَكَلَّا عَازِبٌ^(٣)، وَبَلَّدِ نَائِي الْمَنْزَعِ، نَازِحٌ^(٤) الْمُتَسْجَعِ^(٥).

* لِأَنَّ أَهْلَ الْأَثْرِ: حُجَّتْهُمْ وَاضِحَّةٌ، وَبَرَاهِينُهُمْ لَائِحةٌ، وَشَوَاهِدُهُمْ سَاطِعَةٌ، وَعَلَامَاتُهُمْ نَاصِعَةٌ، وَأَمَارَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ، وَدَلَائِلُهُمْ مَشْرُوحَةٌ، وَمَقَالَتُهُمْ صَادِقَةٌ، وَدَعَاءِيهِمْ مُوَافَقةٌ، بِهِمْ ظَهَرَ الْأَمْرُ وَأَشْتَهَرَ، وَبَدَا السُّرُّ وَبَاحَ، وَوَضَحَ الصُّبُحُ وَلَاحَ؛ لِأَنَّهُمْ لَزِمُوا وَاضِحَّ الطَّرِيقِ وَمُسْتَقِيمَهُ، وَأَخْذُوا شَدِيدَ الْمَذْهَبِ وَقَوِيمَهُ... فَسَلَكُوا طَرِيقَهُمْ، وَذَهَبُوا مَذْهَبَهُمْ، وَرَكِبُوا مَرْكَبَهُمْ، وَقَفَوْا آثَارَهُمْ، فَشَيَّدُوا مَا أَسَّسُوا، وَثُمُرُوا مَا غَرَسُوا...

* فَأَشَرَّقَ السَّرَاجُ وَزَهَرَ، وَصَدَعَ الْفَجْرُ وَأَسْفَرَ، وَوَضَحَتِ الْطُّرُقُ وَلَحَبَتِ^(٦).

١) الطَّيْهُ: الْجَهَةُ الْبَعِيدةُ.

٢) شَاطِبٌ: مَحَلٌ بَعِيدٌ.

٣) الْعَازِبُ: الْبَعِيدُ.

٤) النَّازِحُ: الْبَعِيدُ.

٥) الْمُتَسْجَعُ: الْمَوْضِعُ.

٦) لَحَبَتْ: وَضَحَتْ.

وَكَانَ ذَلِكَ جِهَارًا، وَصُرَاحًا، وَنَهَارًا، وَجَاهِرِينَ غَيْرَ مُسَاتِرِينَ، وَمُظْهِرِينَ غَيْرَ مُضْمِرِينَ، وَحَاسِرِينَ غَيْرَ مُقْنَعِينَ، وَسَافِرِينَ غَيْرَ مُبْرَقِعِينَ فِي دِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فُلْتُ: وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ فَإِنَّهُمْ مِنَ الْمُمَسْتَرِينَ الْمُضْمِرِينَ الْمُقْنَعِينَ الْمُبْرَقِعِينَ فِي دِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

* فَأَهْلُ الْأَثَرِ كَشَفُوا غِطَاءَهُمْ، وَنَحَّوَا خَفَاءَهُمْ، وَحَسَرُوا لِثَامَهُمْ، وَحَطَّوَا نِقَابَهُمْ، وَاخْتَرَقُوا حِجَابَهُمْ، وَسَفَرُوا قِنَاعَهُمْ، وَحَدَّرُوا لَفَاعَهُمْ^(١)... فَظَهَرَ الْأَمْرُ وَبَاحَ، وَوَضَحَ الصُّبُحُ وَلَاحَ.

* فَبَرَحَ الْخَفَاءُ، وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ، وَانْهَتَكَ السِّتَّارُ، وَسَفَرَ الْخَمَارُ.

فَلَمَّا سَقَطُوا صَرَّحُوا بِمَا فِي صُدُورِهِمْ، وَبَاهُوا بِمَكْتُومِ سِرْهِمْ، وَدَلُّوا عَلَى ضَمَائِرِهِمْ، وَكَشَفُوا عَنْ سَرَائِرِهِمْ، وَأَخْبَرُوا عَنْ نِيَّتِهِمْ، وَنَشَرُوا عَنْ طَوَّتِهِمْ، وَأَظْهَرُوا عَقِيدَتِهِمْ، وَأَبْرَزُوا سَرِيرَتِهِمْ، وَأَذَاعُوا وَأَشَاعُوا.

* هَذَا جَزَاءُ مَنْ كَتَمَ سِرَّهُ، وَأَخْفَى أَمْرَهُ، وَقَعَ وَجْهُهُ، وَلَغَمَ^(٢) أَنْفَهُ، وَلَشَمَ فَاهُ، وَقَعَ رَأْسَهُ.

فَالَّذِنْبُ يَظْهَرُ مَهْمَا أَخْفِيَتُهُ، وَعَمِيَّتُهُ، وَأَسْرَرَتُهُ، وَغَطَّيَتُهُ، وَغَشَّيَتُهُ.

١) اللَّفَاعُ: مَا يَتَلَفَّعُ بِهِ، وَيَتَغَطَّ بِهِ.

انظر: «المصباح المنير» للقيومي (ص ٢٨٦)، و«الرائد» لجبران (ص ٤٧٢ و٥٢٨ و٥٤٨ و٨٠١) و«معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (ج ٢ ص ١٢٨)، و«معجم تهدیب اللغة» للأزهري (ج ٤ ص ٣٥٤٩)، و«القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص ١٦٠).

٢) أي: غطاء.

* إِذَا فَعَلَيْكَ بِالْمَذْهَبِ الْأَثْرِيِّ، وَقَلْ: هُوَ لِي إِمَامٌ وَقُدُّوْةٌ، وَمَنَّاْرٌ وَأَسْوَةٌ، وَهُوَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَالْعِصْمَةُ الْكُبْرَى، وَالْقِبْلَةُ الْوُسْطَى لِلْأُمَّةِ الْعَظِيمَى.

* فَمَنْ فَعَلَ رَشَدًا وَاهْتَدَى، وَأَمِنَ وَاتَّقَى، وَتَابَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَأَنَابَ مِنْ حَرْبِهِ، وَفَاءَ وَاعْتَرَفَ، وَأَفْلَغَ عَمَّا اقْتَرَفَ، وَاسْتَوَى بَعْدَ مَا اتَّوَى، وَأَمْرَ بِالْحُسْنَى، وَأَسْرَعَ إِلَى الْأَسْتِيْجَابَةِ، وَرَجَعَ إِلَى التَّوْبَةِ وَالإِنَابَةِ، وَنَدِمَ عَلَى مَا جَنَى وَاجْتَرَحَ^(١)، وَنَزَعَ عَمَّا بَغَى وَأَكْتَدَحَ^(٢)، وَأَفْصَرَ عَنِ الْأَجْتِرَامِ^(٣)، وَكَفَ عَنِ ارْتِكَابِ الْأَثَامِ، وَانْتَهَى عَنِ الْجُرْمِ، وَارْعَوَى عَنْ تَعَاطِي الظُّلْمِ.

* فَرَحَضَتْ^(٤) تَوْبَتُهُ مَسَاوِيَ الْعِيُوبِ، وَمَحَتْ إِنَابَتُهُ مُعَرَّةَ الدُّنُوبِ، وَعَفَتْ مَنِيَّتُهُ^(٥) حِبَّارَ^(٦) إِجْرَامِهِ، وَدَمَلَتْ^(٧) تَقِيَّتُهُ آثَارَ آثَامِهِ، وَأَذْهَبَتْ حَسَنَاتُهُ سَيِّئَاتِهِ، وَتَغَمَّدَتْ صَلَوَاتُهُ هَفَوَاتِهِ، وَكَفَرَ صَلَاْهُ جُنَاحَهُ، وَطَمَسَ مَتَابِهِ كَبَائِرُهُ، وَنَفَى مَثَابَهُ جَرَائِرُهُ.

(١) وَاحْتَرَحَ: مَنِ الْإِثْمِ، أَيْ: يَنْدَمُ عَلَى إِثْمِهِ.

(٢) أَيْ: بِمَا سَعَى فِي الْإِثْمِ.

(٣) أَيْ: عَنِ الدَّنَبِ.

(٤) رَحَضَتْ: غَسَّلَتْ.

(٥) الْمَعَرَّةُ: الْأَذَى وَالْإِثْمُ وَالْجِنَاحَيَةُ.

(٦) الْمَنِيَّةُ: الْجَلْدُ أَوَّلَ مَا يَدْبِغُ.

(٧) الْحِبَّارُ: الْأَكْبَرُ.

(٨) الدَّمَلُ: الشَّيْءُ أَصْلَحَهُ.

انظر: «المعجم الوسيط» (ص ٨٣٠)، و«الرائد» لِجُبْرَانَ (ص ٢١ و١١٢ و٣٦٥ و٧٥١)، و«معجم تهذيب اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٤ ص ٣٤٢٠)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ٥ ص ١٧٤).

* وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ، فَقَدْ أَقَامَ عَلَىٰ ضَلَالِهِ، وَثَبَتَ عَلَىٰ جَهَالَتِهِ، وَانْهَمَكَ فِي غُوايَتِهِ، وَتَهَوَّرَ فِي عِمَائِتِهِ، وَتَمَسَّكَ بِشَقاوَتِهِ، وَتَعَتَّهَ^(١) فِي بَاطِلِهِ، وَلَجَ فِي طُغْيَانِهِ، وَتَبَجَّحَ بِعُدُوانِهِ، وَدَامَ عَلَىٰ إِصْرَارِهِ، وَتَمَادَىٰ فِي اغْتِرَارِهِ وَغَيْرِهِ.

* وَاسْتَحْوَذَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، وَأَرْدَاهُ طُغْيَانُهُ، وَمَرِنَ^(٢) عَلَىٰ عُتُوهُ، وَأَخْلَدَ إِلَىٰ غُلُوْهُ.
فَأَرَاهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ مُصِرًّا، وَفِي ضَلَالِتِهِ مُسْتَمِرًّا.

* فَأَشْرَكَ وَتَاهَ وَتَهَوَّكَ^(٣)، وَقَدْ مَرِنَ عَلَىٰ عُدُوانِهِ وَفِسْقِهِ، وَعِصْيَانِهِ وَعَنُودِهِ، وَشَقَاقِهِ وَكُنُودِهِ، وَنِفَاقِهِ وَتَمَرُّدِهِ، وَإِلْحَادِهِ وَصُدُودِهِ.

* فَصَدَّ عَنِ السَّبِيلِ، وَغَلَّ عَنْ فِعْلِ الْجَمِيلِ، وَزَاغَ عَنِ الطَّرِيقَةِ الْمُثْلَىٰ، وَفَارَقَ الْعُرْوَةَ الْوُثْقَىٰ، وَجَازَ عَنْ سَوَاءِ الصَّرَاطِ، وَذَهَبَ فِي الْغُلُوْ وَالْإِفْرَاطِ، وَتَرَكَ سَبِيلَ الْهُدَىٰ وَالرَّشَادِ، وَسَلَكَ طَرِيقَ الرَّذَىٰ وَالْعِنَادِ، وَتَنَكَّبَ مَنَاهِجَ الْهُدَىٰ، وَرَكِبَ سُنَّتَ الْضَّلَالَةِ وَالرَّدَىٰ، وَتَعَلَّقَ بِجَبَائِلِ الشَّيْطَانِ، وَتَرَكَ الْحَقَّ وَالْقُرْآنَ، وَتَوَلََّ الشَّيْطَانَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* فَالْمُبْتَدِعُ جَنَىٰ وَبَغَىٰ، وَجَرَّ وَاجْتَرَ^(٤)، وَجَرَمَ وَاجْتَرَمَ^(٥)، وَجَرَحَ وَاجْتَرَحَ^(٦)
وَقَارَفَ وَاقْتَرَفَ، وَأَذْنَبَ وَهَفَّا، وَعَثَرَ وَكَبَا، وَرَلَ وَسَهَا.

(١) تَعَتَّهَ فِي بَاطِلِهِ: بَالْغَ فِيهِ.

(٢) مَرِنَ عَلَىٰ الشَّيْءِ: تَعَوَّدَ عَلَيْهِ.

(٣) التَّهُوكُ: التَّحِيرُ.

(٤) اجْتَرَ: أَفْدَمَ.

(٥) اجْتَرَمَ: أَذْنَبَ.

(٦) اجْتَرَحَ: ارْتَكَبَ الْإِثْمَ.

* وَنَعَشْتُهُ^(١) مِنَ السَّقْطَةِ، وَانْتَشَتُهُ^(٢) مِنَ الْوَرْطَةِ، وَانْهَضْتُهُ مِنَ الْكَبْوَةِ، وَانْقَذْتُهُ مِنَ الْهَفْوَةِ، وَأَخْرَجْتُهُ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَخَلَصْتُهُ مِنَ الْمِحْنَةِ.

* وَلِلأَسْفِ غَضَّ بَصَرَهُ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الصَّبْرِ، وَطَوَى قَلْبَهُ عَلَى أَحَرَّ مِنَ الْجَمْرِ، وَأَطْبَقَ عَلَيْهِ أَجْفَانَهُ، وَأَسْبَلَ عَلَيْهِ أَرَادَانَهُ.

فَالْمُبْدِعُ وَلَّى عَلَى أَدْبَارِهِ، وَارْتَكَسَ عَلَى آثَارِهِ.^(٣)

* وَلَوْ تَابَ الْمُبْدِعُ مِنْ ذَنْبِهِ، وَأَقْلَعَ عَنْ ظُلْمِهِ... فَلَا اقْتِرَافٌ مَعَ الاعْتِرَافِ، وَلَا إِصْرَارٌ مَعَ الْاسْتِعْطَافِ، وَلَا اجْتِرَارٌ مَعَ الإِقْرَارِ، وَلَا جُنَاحٌ مَعَ الْإِنْصَاحِ، وَلَا تَشْرِيبٌ مَعَ الْعُودِ إِلَى الصَّلَاحِ، وَلَا جِنَاحَةٌ مَعَ الْإِنْبَاهِ، وَلَا تَأْنِيبٌ مَعَ الْإِسْتِجَابَةِ، وَلَا عِتَابٌ مَعَ التَّنَصُّلِ^(٤)، وَلَا عِقَابٌ بَعْدَ التَّفَضُّلِ.

* فَالْعَفْوُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى، وَالصَّفْحُ أَكْرَمُ لِلْعُقْبَى، وَتَرَكَ الْمُؤَاخَذَةُ أَحْسَنُ مِنَ الذِّكْرَى، وَالْمَنْ أَفْضَلُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى.

انظر: «مُختار الصحاح» للرازي (ص ٥١ و ٢٦٠ و ٢٩٢)، و«المصباح المنير» للغيومي (ص ١١٧) و«الرأي» لجبران (ص ٢١ و ٢٢١)، و«لسان العرب» لابن منظور (ج ٧ ص ٤١٨٧).

(١) نعشه: تداركه مِنْ هَلْكَةٍ وَسُقُوطٍ.

(٢) التَّشُّش: الإستِخْرَاجُ، أي: استَخْرَجَتُهُ مِنَ الْوَرْطَةِ.

(٣) فَاهْلُ الْبَدَعِ وَلَوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ، وَارْتَكَسُوا عَلَى آثَارِهِمْ.

(٤) التَّنَصُّلُ: التَّبَرُّ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، أَوِ الْبِدَعَةِ، وَالْخُرُوجُ مِنْهَا.

انظر: «الرأي» لجبران (٢٤٦ و ٧٩٤ و ٨١٢)، و«لسان العرب» لابن منظور (ج ٧ ص ٤٤٧٣)، و«معجم تهذيب اللغة» للأزهري (ج ٤ ص ٣٦١)، و«معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (ج ١ ص ١٢٥).

* والْتَّغَابِي مَعَ إِمْكَانِ السَّطْوَةِ أَجْمَلُ، وَالْتَّغَافُلُ مَعَ تَهْيُئِ الْقُدْرَةِ أَفْضَلُ،
وَالْتَّغَاضِي مَعَ عُلُوّ الْقَدْرِ أَنْبَلُ.

* وَالْحِلْمُ مَعَ الْقُدْرَةِ أَكْمَلُ، وَالْمُسَامَحَةُ مَعَ نَفَادِ الْأَمْرِ أَكْرَمُ، وَالصَّفْحُ مَعَ
اَنْسَاطِ التَّمَكُّنِ أَعْظَمُ.

* وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ مِنَ السُّنْنِيِّ، اقْتَصَّ الْمُبْتَدِعُ مِنَ السُّنْنِيِّ وَأَنْتَصَرَ، وَأَنْتَقَمَ مِنْهُ وَأَثَارَ،
فَهُوَ شَدِيدُ الانتقامِ، قَوِيُّ السَّطْوَةِ وَالْأَصْطِلَامِ^(١)، هَائِلُ التَّدْبِيرِ، وَالسُّنْنِيُّ فِي الْأَخِيرِ هُوَ
القَاضِي عَلَى التَّدْبِيرِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْخَيْرُ بِالْمُبْتَدِعِ الْمَرِيرِ؛ لِأَنَّ السُّنْنِيَّ عَذَابُهُ زَاجِرُ، وَعَذَابُهُ
نَاجِرٌ^(٢)، وَتَرْهِيْبُهُ وَازْعُ، وَتَخْوِيفُهُ رَادِعٌ، وَبَطْشُهُ شَدِيدٌ، وَسَطْوُهُ مُبِيدٌ.

* وَالسُّنْنِيُّ كَرِيمُ الْأَخْلَاقِ، مَاجِدُ الْأَعْرَافِ، بَارِعُ السُّؤُدُدِ، فَاضِلُ الْمُحْتَدَدُ، كَثِيرُ
الصَّوَابِ، حَمِيدُ الْجَوَابِ، فَصِيحُ اللِّسَانِ، فَسِيحُ الْلَّبَابِ، مَاضِيُ الْجَنَانِ، يَأْبَى الدِّينَيَّةَ،
وَيُوَلِّي السُّنْنَيَّةَ، وَيُجْزِلُ الْعَطِيَّةَ، لَا يَخِيبُ آمِلُهُ، وَلَا يُعَدُّمُ نَائِلُهُ، وَلَا يُحْرِمُ سَائِلُهُ، كَرِيمُ
الْخَلِيلَيَّةِ، مُسْتَقِيمُ الطَّرِيقَةِ، وَأَثْوَابُهُ نَقِيَّةٌ، وَنَفْسُهُ أَبِيَّةٌ، وَعَطِيَّتُهُ هَنِيَّةٌ.

* فَجَعَلَهُ مَثَلًا مَضْرُوبًا، وَنَكَالًا^(٣) مَرْهُوبًا، وَأَحْدُوثَةً سَائِرَةً، وَعِبْرَةً ظَاهِرَةً، وَعِظَةً
رَاجِرَةً، وَحَدِيثًا لِلْغَابِرِينَ، وَمُثُلًا لِلسَّائِرِينَ... فَهَتَكَ سِتْرُهُ، وَكَشَفَ أَمْرَهُ، وَمَزَقَ
مَنْهَاجَهُ، وَرَمَاهُ بِمَا هُوَ أَشَدُ مِنْ وَقَعَ الْجَنْدِلِ، وَأَمَرُ مِنْ نَقِيعِ الْحَنْظَلِ.

(١) الْأَصْطِلَامُ: قَلْعُ الشَّيْءِ مِنْ أَصْلِهِ.

(٢) وَالنَّاجِرُ مِنَ النَّجْرِ وَهُوَ عَطَشٌ يُصِيبُ الْإِبَلَ وَالْغَنَمَ.

(٣) اَنْظُرِ: «الرَّائِد» لِجُبُرَانَ (ص ٨٢ و ٧٩٥).

(٣) النَّكَالُ: الْعَذَابُ.

* فالْمُبَتَّعُ هُوَ خَسِيسٌ لَئِيمٌ، وَمَهِينٌ زَنِيمٌ^(١)، خَامِلٌ^(٢) نَذْلٌ، وَسَاقِطٌ رَذْلٌ^(٣)، وَفَعَلَ ذَلِكَ لِشُوْمِهِ، وَشِلَّةً لُؤْمِهِ، وَضِعَةً قَدْرِهِ، وَسُقُوطٍ جَاهِهِ وَذِكْرِهِ، وَقِلَّةٌ عَقْلِهِ وَحَمَاقَتِهِ، وَفَرْطٍ طَيْشِهِ وَسَفاهَتِهِ، وَهُوَ لَئِيمٌ إِذَا حَقَرَ، سَيِّئُ الْمَلَكَةِ إِذَا قَدَرَ، ذَنِيْءُ التَّمَكُّنِ وَالْإِقْتِدارِ، نَذْلُ الظَّفَرِ وَالْإِنْتِصَارِ.

* هُوَ عَدُوُ مُشَاحِنٍ، وَذُو إِحْنٍ مُضَاغِنٍ^(٤)، وَقَدْ أَنْزَتُ حِقدَهُ الْكَامِنَ، وَحَرَكْتُ غِلَّهُ السَّاكِنَ.

* فَاهْلُ السُّسَيَّةِ، وَاهْلُ الْبِدْعَةِ تَشَاهَنُوا، وَتَضَاعَنُوا^(٥)، وَتَدَابُّروا، وَتَشَاجَرُوا... بَيْنَهُمْ بَعْضَاءُ وَإِحْنَةُ^(٦)، وَشَحَنَاءُ وَدِمْنَةُ^(٧)، وَسَخِيمَةُ^(٨) وَوَحرُ^(٩)، وَضَغِينَةُ^(١٠) وَوَغْرُ^(١١). بَيْنَهُمْ بَعْضَاءُ وَإِحْنَةُ^(٦)، وَشَحَنَاءُ وَدِمْنَةُ^(٧)، وَسَخِيمَةُ^(٨) وَوَحرُ^(٩)، وَضَغِينَةُ^(١٠) وَوَغْرُ^(١١).

١) الزَّنِيمُ: اللَّئِيمُ.

٢) الْخَامِلُ: السَّافِلُ السَّاقِطُ.

٣) الرَّذْلُ: الرَّدِيءُ.

٤) أَيْ: انْجِطَاطٌ فِي قَدْرِهِ.

٥) الضَّغْنُ: ذُو الْحِقدَةِ.

٦) أَيْ: تَحَاقَّدُوا.

٧) الْإِحْنَةُ: الْحِقدُ، وَالْجَمْعُ: إِحْنٌ.

٨) الدَّمْنَةُ: الْحِقدُ أَيْضًا، وَالْجَمْعُ: دِمْنٌ، وَقَدْ دَمِنْتُ قُلُوبُهُمْ أَيْ: ضَغَنْتُ.

٩) السُّخِيمَةُ: الْعَصَبُ وَالْحِقدُ.

١٠) الْوَحرُ فِي الصَّدْرِ مِثْلُ الْغُلُّ، وَقَدْ وَحرَ صَدْرُهُ عَلَى: أَيْ وَغَرَ، وَهُوَ الْحِقدُ وَالْغَيْطُ وَالْعَدَاؤُ.

١١) الضَّغْنُ: الْحِقدُ.

١٢) الْوَغْرُ: الْعَدَاؤُ.

* فالموافق لأهل السنة أحسن مدهم، وأكثر حمدتهم، ووصف مجدهم، وشكراً فعلهم، ونشر فضلهم، وأثنى عليهم، وأهدى المدح إليهم، وجللهم حبراً المديح، وأثنى عليهم بقول فصيح، وقال فيهم أحسن مقال، ونسبهم إلى أجمل فعال، كانوا منهم وشيو منشور، ورؤض^(١) ممطور، ودر متّشور... ودر منظوم... ودر منضود^(٢)، ورؤض معهود.

* فأهل السنة رسا طودهم^(٣)، وهطل^(٤) جودهم، وزخر بحرهم، وفاص نهرهم، وطلع سعدهم، وارتفع حدهم، وصالح أمرهم، وعلا ذكرهم، وكبرت دولتهم، وأشتدت صولتهم^(٥).

* فهو لا لهم مصابيح الدجى، ومنارات الحق في الظلمات والمحن، والفتنه العظمى.

انظر: «الصبح المنيز» للفيومي (ص ١٠٦ و ٣٢١)، و«المعجم الوسيط» (ص ٨ و ١٧)، و«الرأى» لجبران (ص ٨٢١)، و«لسان العرب» لابن مظفر (ج ٣ ص ١٧٧٦)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ٢ ص ٥٨٦).

١) الرؤض: المكان الذي جعل روضة، أرض مخصصة بتنوع النبات.

٢) المنضود: الشيء الذي صمم بعضاً إلى بعض متسقاً.

٣) الطود: الجبل العظيم.

٤) الهطل: التتابع.

٥) الصول: النهر والغابة والقدرة.

* وَأَمَّا أَهْل الْبِدَعَ فَقَدْ فَاقَ ضَرُّهُمْ، وَفَشَا شَرُّهُمْ، وَاضْطَرَمْتُ^(١) الْبِلَادَ بِظُلْمِهِمْ، وَاسْتَرَرَ الصَّقْعُ^(٢) بِفَسَادِهِمْ، وَتَلَظَّى شَبَابُ الْأُمَّةِ بِجُوْرِهِمْ، وَالْتَّهَبَتِ الْآفَاقُ بِمُجْحَفِ^(٣) غَائِلَتِهِمْ^(٤) وَشِدَّةِ بِاتِّهِمْ.^(٥)

* وَقَدْ دَامَتِ فِتْنَتُهُمْ، وَعَظَمَتِ مِحْتَنَتُهُمْ، وَفَسَدَ سَعِيْهِمْ، وَانْتَشَرَ بَغْيُهُمْ، وَقَدْ غَشَّى النَّاسَ أَمْوَاجُ جَهَالَتِهِمْ، وَأَظْلَلَهُمْ سَحَابَةً صَلَالَتِهِمْ، وَغَلَّتِ عَلَيْهِمْ مَرَاجِلُ غِوايَتِهِمْ، فَيَوْمُهُمْ مِنْهُمْ عَصِيبُ، وَأَمْرُهُمْ مَعَهُمْ عَجِيبُ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبُ.

* فَاسْتَنْفَدُوا مَا عِنْدُهُمْ مِنَ الْبِضَاعَةِ، وَاسْتَفْرَغُوا الْجُهْدَ وَالإِسْتِطَاعَةَ، وَرَكِبُوا فِيهِ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، وَخَاضُوا لَهُ الْغَمْرَ^(٦) وَالضُّحُولَ^(٧)، وَقَامُوا لَهُ وَقَعْدُوا، وَهَبَطُوا وَصَعَدُوا، وَجَاءُوا فِيهِ وَذَهَبُوا، وَسَعَوا لَهُ وَاضْطَرَبُوا.

قُلْتُ: فَتَسَائِلَ الْهَمْجُ وَالرِّعَاعُ إِلَيْهِمْ، وَانْثَالُوا^(٨) عَلَيْهِمْ، وَجَاءُوهُمْ أَرْسَالًا^(٩)، وَأَقْبَلُوا إِلَيْهِمْ إِقْبَالًا.

(١) الاضطرار: الاشتغال.

(٢) الصّقْعُ: أَذْي الصَّوْتِ، ذَهَبَ يَنْفَنَّ.

(٣) الجحفُ: الضَّرُرُ يَشْتَدُ.

(٤) الغائلة: الدَّاهِيَةَ وَالْمُصِبَيَّةَ الْمَهْلِكَةَ وَالشَّرَّ.

(٥) البايقنة: المصيبةُ والشرُّ.

انظر: «مُختَار الصَّحَاحِ» للرَّازِي (ص ١٦٨ و ٢٩٠)، و«الرَّائِد» لِجُبْرَانَ (ص ٨٥ و ٤٠٧ و ٧٧٤ و ٥٣ و ٥٧٠)، و«المُعجمُ الوسيط» (ص ١٨ و ٥٨ و ٦٠٨).

(٦) الغمر: الماء الكثير، والمراود هنا: الجهل.

(٧) الضُّحُولُ: ضَدَهُ، وَهُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ.

(٨) انتالوا: انصبوا.

(٩) أي: قطيناً قطيناً.

* فَتَابَعْتُ بِدْعَتِهِمْ بَيْنَ سَهْمَيْنِ، وَوَاتَّرْتُ بَيْنَ رَسُولَيْنِ، وَوَاكَبْتُ بَيْنَ كِتَابَيْنِ،
وَوَاصَلْتُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ.

* فَهُمْ فِي عَمَتِهِمْ وَلَبِسِهِمْ، وَظُلْمَتِهِمْ وَالْتِبَاسِهِمْ، وَضَلَالَتِهِمْ وَحَيْرَتِهِمْ
وَجَهَالَتِهِمْ، وَهُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، وَشُكْرٌ مُرِيبٌ، وَأَمْرٌ مَرِيبٌ^(١)، وَلَبِسٌ شَدِيدٌ، لَا تُعْرَفُ
مَوَارِدُهُ، وَلَا تُبَيَّنُ مَصَادِرُهُ، وَلَا يُهْتَدَى لِمَسَالِكِهِ، وَلَا يُتَخَلَّصُ مِنْ مَهَالِكِهِ، طَرِيقُهُ
مُظْلِمٌ، وَبَابُهُ مُبْهَمٌ.

* قَدِ اعْتَاصَ^(٢) بِهِمُ الْأَمْرُ، وَتَوَعَّرَ، وَالْتَوَى، وَتَعَسَّرَ، وَامْتَنَعَ، وَتَعَذَّرَ، فَأُشْكِلَ
عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ وَاسْتُعْجَمَ، وَغَمَ عَلَيْهِمْ وَاسْتَبَهُمْ؛ فَجَاءُوا وَحَارُوا.

* رَغْمَ أَنَّ مَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ... سَهْلُ الْمَرَامِ، مُمْكِنُ الْإِغْتِنَامِ، هَيْنُ الْمَطْلَبِ،
سَلِسُ الْمَجْنَبِ، قَرِيبُ الْمُتَنَاؤِلِ، سَهْلُ الْمَنَاهِلِ، حَسَنُ الْإِنْقِيَادِ، مُمْكِنُ الْإِرْتِيَادِ.

* فَكُتُبَنَا تُواطِبُ عَلَيْهِمْ، وَتُواكِبُ إِلَيْهِمْ، وَتَتَصَلُّ إِلَيْهِمْ مُواطِبَةً، وَتَرُدُّ عَلَيْهِمْ
مُواكِبَةً، وَغَادِيَةً، وَرَائِحَةً، وَغَابِقَةً^(٣)، وَصَابِحَةً^(٤)، وَبَاكِرَةً، وَطَارِقَةً^(٥)، وَسَائِرَةً سَابِقَةً^(٦)
وَوَارِدَةً نَاسِقَةً^(٧)... فَذَلِكَ مِنْ الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

١) المُرِيبُ: المُضطَربُ.

انظر: «الرَّائِدُ» لِجُبْرِانَ (ص ٥٠٨ و ٥٨٤)، و«السَّانُ الْعَرَبِ» لِابن مَنْظُورِ (ج ٧ ص ٤١٦٨)، و«مُعْجَمُ تَهذِيبِ اللُّغَةِ» لِلأَزْهَريِّ (ج ٤ ص ٣٣٧٠)، و«القامُوسُ الْمُجِيَطُ» لِلْفَيْروزِ آبَادِيِّ (ص ٤٧٦).

٢) اعْتَاصَ: اشْتَدَّ.

٣) غَابِقَةً مِنَ الْعَبُوقِ: وَهُوَ الشُّرُبُ بِالْعَشِيَّ، أَيْ: تَرُدُّ إِلَيْكَ عَشِيَّةً.

٤) صَابِحَةً: تَأْتِيكَ صَبَاحًاً.

٥) طَارِقَةً: تَجِيءَ لَيْلًا مُبَكِّرَةً وَبَاكِرَةً.

٦) نَاسِقَةً: مُنْتَظِمَةً.

- * فَكُتُبَنَا يَتَّصِلُ وَرُوْدُهَا، وَيَقْتَرِنُ وَفُودُهَا، وَتَتَّصِلُ وَلَا تَنْفَصِلُ.
- * فَهِيَ كَغَرَّةُ الْأَحْبَابِ وَالشَّبَابِ، وَكَزَهْرَةُ الرِّيَاضِ وَنَضْرَةُ الْغِيَاضِ^(١)، وَكَنْوَرُ وَزَهْرُ الْحَدَائِقِ، وَكَنْضَرَةُ الرِّيَاضِ الْمُحْدِقَةِ^(٢)، وَزَهْرَةُ الْغِيَاضِ الْمُؤْنَقَةِ.
- * فَهِيَ مَدِيْحَ عَطْرُ أَرْجُ^(٣)، أَدْكَى مِنَ الْعَنْبَرِ، وَالْمِسْلِكُ الْأَذْفَرِ^(٤)، كَمِسْكَةٌ مُعَنْبَرَةٌ، وَحُلْلَةٌ مَحْبَّرَةٌ.
- * أَطْيَبُ مِنْ أَرْيٍ^(٥) مَنْشُورٍ، وَأَدْكَى مِنْ نَفْحِ الْعَيْرِ، وَأَلَذُّ مِنَ الْعَسَلِ الْمُصَفَّى، وَأَحْسَنُ مِنْ نَفِيسِ الْجَوَاهِرِ، وَأَحْسَنُ مِنْ رَجَلِ الْمَزَاهِرِ.^(٦)
- * فَهَذِهِ كُتُبُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي رُدُودِهِمْ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، كَثُرَتْ مَعَاصِنُهُمْ، وَحَلَّتْ فَضَائِلُهُمْ، وَعَلَتْ مَنَاقِبُهُمْ، وَحَسَنَتْ مَكَارِهِمْ، وَحُمِدَتْ مَآئِرُهُمْ، وَعَظُمَتْ مَفَاجِرُهُمْ، وَعَلَتْ مَبَانِيهِمْ، وَسَمَّتْ مَعَانِيهِمْ، وَطَابَتْ مَمَادِحُهُمْ، وَزَكَّتْ مُسَاعِهِمْ.
- * فَتَفَصَّلُوا لِأَهْلِ الْبِدَعِ الْغَايَةَ، وَبَلَغُوا النَّهَايَةَ، وَوَفَّرُوا الْعِنَايَةَ، وَرَكِبُوا الرِّعَايَةَ.

(١) الْغِيَاضُ: جَمْعُ الْغَيَاضَةِ، وَهِيَ مَغِيْضُ الْمَاءِ؛ يَجْمِعُ فَيَنْبُتُ فِيهِ الشَّجَرُ.

انْظُرْ: «مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٢٠٣ و ١٩٦)، و«الْمُصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلفَيْوَمِيِّ (ص ١٧٣ و ١٩٣)، و«الْمُعْجَمُ الْوَسِيْطُ» (ص ٩١٨)، و«الرَّائِدُ» لِجُبَرَانَ (ص ٩٠ و ٢٩)، و«الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِفَيْرُوْزَ آبَادِي (ص ٤٣ و ٩٣٨).

(٢) الْمُحِيطُ بِهِ.

(٣) الْأَرْجُ: دُوْرُ الرَّائِحَةِ الطَّبِيَّةِ.

(٤) الْأَذْفَرُ: مَا ظَهَرَتْ رَائِحَتُهُ وَاشْتَدَّتْ.

(٥) أَيُّ: الرِّيحُ.

(٦) وَالْمَرَادُ بِهِ: أَحْسَنُ مِنَ الصَّوْتِ الْجَمِيلِ.

* فَأَهْلُ السُّنَّةِ اقْتَصَرُوا فِيمَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَظَلَّفُوا^(١) عَمَّا لَا يُرِضِي اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ جَعَلُوا الْقَنَاعَةَ مَرْكَبًا، وَالْقَصْدَ مَذْهَبًا، وَالْإِقْتِصادَ سَبِيلًا، وَالْعَفَافَ دَلِيلًا، وَالوَرَعَ شِعَارًا، وَالْتَّزَاهَةَ دِثارًا^(٢)، وَالْزُّهْدَ قَرِينًا، وَالسُّتْرَ حَزِينًا، وَالْحَقَّ جُنَاحًا، وَالصَّدْقَ سُنَّةً، وَالْتَّقْوَى زَادًَا، وَالْبَرَّ عَتَادًا، وَالْعِلْمَ سِرَاجًا، وَالْحِلْمَ مِنْهَاجًا، وَالرُّفْقَ ظَهِيرًا، وَالصَّبْرَ وَزِيرًا، وَالْتَّوَاضُعَ قَائِدًا، وَالْإِسْتِكَانَةَ رَائِدًا.

* فَقَدْ أَحْسَنُوا وَأَجْمَلُوا، وَأَكْرَمُوا وَفَضَّلُوا وَأَفْضَلُوا، وَبَذَلُوا وَأَنْهَلُوا.

فَقَمَّعُوا الْبِدَعَ، وَأَظْهَرُوا السُّنَّةَ، وَجَاهَدُوا التَّأْوِيلَ، وَرَفَعُوا التَّنْزِيلَ.

* فَهَذِهِ عَلَامَاتُ النَّصْرِ، وَأَمَارَاتُ الْخَيْرِ، وَمَخَالِيلُ^(٣) الْإِصْلَاحِ، وَأَوَاءِلُ النَّجَاحِ، وَدَلَائِلُ الْفَلَاحِ.

* آيَاتُهُمْ وَأَضِحَّهُ، وَتَبَاشِيرُهُمْ لَاعِحةٌ، وَآثَارُهُمْ لَامِعَةٌ، وَمَنَاهِجُهُمْ سَاطِعَةٌ، وَشَوَاهِدُهُمْ نَاصِعَةٌ، وَبُرُوقُهُمْ تَلُوحٌ وَتَلْمَعُ، وَطَرِيقُهُمْ تَبُوحٌ وَتَسْطَعُ.

* فَنَصَبُوا لِلْخَيْرِ عِلْمًا لَا يَنْكِتُمُ، وَبَنَوْا لَهُ مَنَارًا لَا تَنْهَدُمُ، وَنَهَجُوا لَهُ طَرِيقًا لَا يَلْبِسُ، وَفَتَحُوا لَهُ بَابًا لَا يَنْدِرُسُ، وَأَقَامُوا لَهُ إِمَامًا لَا يُضُلُّ، وَقَيَضُوا لَهُ دَلِيلًا لَا يَزِلُّ، وَأَوْضَحُوا لَهُ سَبِيلًا لَا يَخْفَى، وَبَيَّنُوا لَهُ مَنْهَاجًا لَا يَبْلُى.

(١) أي: كفوا عنّما لَا يُرِضِي اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) أي: لِيَاسًا.

(٣) أي: أمارات الإصلاح.

انظر: «الرَّئِيد» لِجُبرَانَ (ص ٥٣٠ و ٣٥٤ و ٧٢٠)، و«لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مُنْظُورٍ (ج ٣ ص ١٣٢٧)، و«مُعْجمَ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» لِلأَزْهَريِّ (ج ٢ ص ١١٤٧)، و«الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْروزَ آبَادِيِّ (ص ٤١٥).

* وبعْد ذلِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَهْلُ الْبَدْعِ بَعْدَ مُحَاوَلَاتٍ كَثِيرَةٍ أَنْ يَدْرُسُوا آثَارَ الدِّينِ، وَيَطْمِسُوا أَعْلَامَ الْمُهَنْدِسِينَ، وَيَعْفُوا سُنَّةَ الصَّالِحِينَ، وَيُعْمُلُوا مَنَاهِجَ الْمُنَقِّيْنَ، وَيَهْدِمُوا مَنَارَ الرَّاسِدِينَ، وَيَرْدِمُوا شَرَائِعَ الْعَابِدِينَ، وَيَهْدِمُوا أَرْكَانَ الدِّيَانَةِ، وَيَصُكُّوا آذَانَ الْأَمَانَةِ، وَيَمْسَخُوا شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، وَيُسْوِوا مَوَاعِظَ الذِّكْرِيَّ، وَيُنْسِلُوا لِيَاسَ التَّقْوَىِ، وَيُخْبُوا مَصَابِيحَ الْقُرْآنِ، وَيُطْفِئُوا سِرَاجَ الإِيمَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٢].

* لِلَّهِ دَرُّ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ وَالسُّنْنَةِ: صَحَّحُوا مَفَاهِيمَ النَّاسِ بِالْحُجَّاجِ الْوَاضِحةِ، وَالْبَرَاهِينِ الْلَّائِحةِ، وَالشَّوَاهِدِ الصَّادِقَةِ، وَالدَّلَائِلِ النَّاطِقَةِ، وَالْأَعْلَامِ الْخَافِقةِ، وَالْأَثَارِ الْمُوَافَقةِ.

* فَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى الَّذِي أَعَادَ أَهْلَ السُّنْنَةِ مِنْ مَقَالَاتِ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ» الفاسِدَةِ، وَالْإِعْتِقَادَاتِ الْوَاهِيَّةِ، وَوَهَبَ لَهُمُ الْإِعْتِصَامَ بِحَبْلِهِ الْمَتَّيْنِ وَكِتَابِهِ الْمُبَيِّنِ، وَسُنَّنِ رَسُولِهِ ﷺ النَّيْرَةِ الْوَاضِحةِ، وَجَنَبَهُمُ الْأَقْوَالُ الْفُظِيْعَةُ الْفَاضِحَةُ، فَاقْوُا الْهُمُّ فِي: «الْمُرْجِيَّةِ الْخَامِسَةِ» مَسْمُوَّةُهُ، وَأَقْوَالُ «الْمُرْجِيَّةِ الْخَامِسَةِ» فِيهِمْ؛ فِي الْحَقِّ مَدْفُوعَهُ وَمَدْمُوَغَهُ.

* فَنَحْنُ لِآثَارِهِمْ مُقْتَنُونَ، وَلِمَنْهِجِهِمْ مُتَّبِعُونَ، وَبِفَضْلِهِمْ مُعْتَرِفُونَ.
اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكِيُّ، وَأَنَّتَ الْمُسْتَعَانُ وَبِكَ الْمُسْتَغَاثُ، وَعَلَيْكَ التُّكَلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنَّتَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَرَكِيلُ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كتبه

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَيْدِيُّ الْأَثْرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 رَبِّ يَسْرُوْلَا تَعَسْرٌ
 دُرَّةُ نَادِرَةُ
 الْثَّمَهِيدُ
 إِضَاءَةُ
 عَلَى فَتْوَى رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي جَوَازِهِ مُخَالَطَةَ أَهْلِ الْبَدْعِ

* قَدْ بَيَّنَ السَّلَفُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ، وَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ تَجَاهَ هَذَا الدِّينِ، وَقَدْ أَوْصَوْا بِنَصَائِحٍ وَتَوْجِيهَاتٍ وَإِرْشَادَاتٍ مُفِيدَةٍ عَظِيمَةٍ: كُلُّهَا تَرْجُعُ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، وَمِنْ أَعْظَمِ الْوَصَايَا السَّلَفِيَّةِ هَجْرُ أَهْلِ الْبَدْعِ^(١)، وَالْحَثُّ عَلَى هَذَا بِكُلِّ طَرِيقٍ مُوَصِّلٍ إِلَيْهِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ، وَالْتَّعَاوِنِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَالنَّهُيُّ عَنْ مُخَالَطَتِهِمْ وَمُجَالَسَتِهِمْ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَشْتِيتَ شَمْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَفْرِيقَ كَلِمَتِهِمْ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَنْبَاعِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٣): (فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكْمَ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلُ كُلُّهَا، وَرَحْمَةُ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةُ كُلُّهَا).

(١) قُلْتُ: لِأَنَّ فِي هَجْرِ أَهْلِ الْبَدْعِ إِنْقَاءً لِتَأْلِيفِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَفْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدُ.

* فَكُلُّ مَسَأْلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ^(١)، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَعَنِ
الْمَصْلَحةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبَثِ؛ فَلَيَسْتُ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَإِنْ أُدْخِلَتْ
فِيهَا بِالْتَّاوِيلِ، فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ
وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ، وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ ﷺ: أَتَمَ دَلَالَةٍ وَأَصْدَقَهَا). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَأَيُّ مَصْلَحةٍ شَرْعِيَّةٍ تَرْجُعُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي وَصِيَّةٍ: (رَبِيعُ الْمَدْخَلِيٌّ)
بِمُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ لِمَصْلَحةِ الدَّعْوَةِ زَعَمَ^(٢)!

* فَهُوَ بِذَلِكَ يُوصِي إِلَى التَّفْرِيقِ الْمُفْضِيِّ إِلَى فَسَادِ الْعِبَادِ فِي الْبِلَادِ^(٣)!
قُلْتُ: وَمِنْ أَعْظَمِ الْأَوَّلِيَّاتِ التَّشْرِيعِيَّةِ الْأَمْرُ بِالسَّعْيِ فِي تَأْلِيفِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ،
وَنَهِيُّهُمْ عَنِ التَّفْرِيقِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ ﴾ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ
كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٢ - ١٠٣].

١) قُلْتُ: فَقَتَوْيَ «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيٌّ»، فِي مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ بِلَا شَكٍّ خَرَجَتْ مِنَ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ، وَالْعِيَادَ بِاللهِ.
٢) قُلْتُ: لِأَنَّ مَصْلَحةَ التَّأْلِيفِ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحةٍ فِعْلٍ مِثْلِ هَذَا الَّذِي وَصَّى بِهِ: (رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ)،
اللَّهُمَّ عَفْرَا.

٣) قُلْتُ: فَمَنْ تَأَمَّلَ هَذَا عَرَفَ أَنَّ «رَبِيعًا الْمَدْخَلِيًّا» يَدْعُو إِلَى تَفْرِيقِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ
يُفْضِي إِلَى التَّأْلِيفِ مَعَهُمْ، وَمِنْ ثُمَّ تَحْتَلُّهُ الْمَنَاهِجُ فِيمَا بَيْنَهُمْ الَّتِي تُفْضِي إِلَى التَّقَاطِعِ وَالتَّبَاغُضِ، وَالتَّشَاحُنِ
وَالتَّفْرِيقِ، وَالَّذِينَ تَسَاهَلُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَوَقَعُوا مَعَ أَهْلِ الْبَدْعِ لَا يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ، بَلْ لَا يُمْكِنُ عَدُهُمْ فَتَنَّهُ.
* وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى تَأْلِيفِ النَّاسِ، وَأَتَرَكَ شَيْءٍ لِمَا يُبَغْرِهُمْ عَنِ الدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ.

وَانْظُرْ: (الْإِدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ) لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ٦٩٦)، وَ(زَادُ الْمَعَادُ) لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٤٩٧).

* بَلْ هَذَا الْأَمْرُ مِنْ أَعْظَمِ الْبِرِّ لِلْمُسْلِمِينَ.

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوِّانِ ﴾

[المائدة: ٢].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْحَثَّ عَلَى اجْتِمَاعِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ص ١٠) : (وَمِنْ أَعْظَمِ الْبِرِّ السَّعْيُ فِي جَمْعِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتِّفَاقِهِمْ بِكُلِّ طَرِيقٍ، كَمَا أَنَّ السَّعْيَ فِي تَفْرِيقِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْظَمِ التَّعَاوُنِ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوِّانِ). اهـ

* وَهَذَا الْأَصْلُ مِنْ أَعْظَمِ مَعْرُوفِ يُؤْمِنُ بِهِ، وَإِضَاعَتُهُ مِنْ أَعْظَمِ مُنْكَرٍ يُنْهَا عَنْهُ، وَإِنَّ هَذَا مِنْ فُروضِ الْأَعْيَانِ الْلَّازِمَةِ لِكُلِّ الْأُمَّةِ عُلَمَائِهَا وَوُلَاتِهَا وَعَوَامُهَا؛ بَلْ هِيَ قَاعِدَةٌ لَا يَتَمَمُ الإِيمَانُ إِلَّا بِهَا فَتَحِبُّ مُرَاعَاتُهَا عِلْمًا وَعَمَلاً^(١).

* إِذَا تَتَضَمَّنُ فَتْوَى : «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيٌّ» فِي مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبَدَعِ الْمَفَاسِدِ الْعَامَةِ وَالْخَاصَّةِ، وَهِيَ كَمَا يَلِي :

١) وُقُوعُ مَضَارِّ التَّشَاحُنِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّقَاطِعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

٢) وُقُوعُ مَضَارِّ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

٣) إِضَاعَةُ الْوَقْتِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

٤) إِضَاعَةُ الْأَصْوَلِ وَالْفُرْوَعِ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ.

٥) مَعْصِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ.

٦) مَا يَرَتَبُ عَلَى ذَلِكَ مِنِ الْإِقْتَالِ وَالْإِخْتِصَامِ، وَالْمُوَالَةِ وَالْمُعَادَةِ الَّتِي

(١) انظر : «الْحَثَّ عَلَى اجْتِمَاعِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَدَمَ النَّفْرُقِ وَالْإِخْتِلَافِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ص ٢١).

تَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ فِرَقًا وَأَحْزَابًا كُلُّ فَرِيقٍ وَحِزْبٍ يُرِيدُ نُصْرَةً قَوْلِهِ بِحَقٍّ وَبَاطِلٍ.

٧) ارْتَكَابُ الضَّلَالِ وَالْهَوَى فَيَقَعُ النَّاسُ فِي الْمَفَاسِدِ الْعَامَّةِ وَالخَاصَّةِ مَا لَا

يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

٨) يَنْرَتِبُ عَلَى ذَلِكَ تَرْكُ الْحَقِّ لِنُصْرَةِ الْأَهْوَاءِ.

٩) حُصُولُ الْغِيَّبَةِ وَالنَّمِيمَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا هُوَ مَشَاهِدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ.

١٠) الْعُزُوفُ عَنْ مُجَالِسَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ

الْمُسْلِمِينَ.

١١) مَا يَجِدُ سَيِّئُ الْقَصْدِ الْمُتَّبِعُ لِهَوَاهُ مِنْ مَجَالٍ يَحُولُ بِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

لِإِفْسَادِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

١٢) التَّعَاوُنُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ.

١٣) اتِّشَارُ الشَّرِّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٤) اتِّشَارُ الشَّرِّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٥) اتِّشَارُ الْبَدْعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٦) تَعْظِيمُ رُؤُوسِ الْبَدْعِ، وَاحْتِرَامُهُمْ وَتَوْقِيرُهُمْ.

١٧) اتِّشَارُ الظُّلْمِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٨) تَرْكُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

١٩) تَرْكُ النَّصِيحةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ.

٢٠) الْعُزُوفُ عَنِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَنْهَجِيِّ.

٢١) الْعُزُوفُ عَنْ قِرَاءَةِ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

٢٢) الْتِبَاسُ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ.

٢٣) عدم التَّمْيِيز بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْبِدَعَةِ، وَبَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ، وَبَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

٢٤) يُسْتَدِرِّجُ هَذَا الْأَمْرِ بِالْمُقْتَرِفِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُبَاوِعَةِ وَالْمُهَايَرَةِ حَتَّى لَا يَتَعَلَّمَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَلَا يَنْصُحُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

٢٥) طَمَعٌ أَعْدَاءُ الْمُسْلِمِينَ بِهِمْ لِتَفْرُقِ كَلِمَتِهِمْ، وَتَشَتَّتِ أَمْرِهِمْ.

٢٦) تَشْكِيكُ الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ.

٢٧) انتِشارُ الْإِلْحَادِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

٢٨) فَسَادُ الْإِعْتِقَادِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

٢٩) فَسَادُ التَّوْحِيدِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

٣٠) ذَهَابُ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

٣١) فَسَادُ الْمَنْهَاجِ وَالدَّعْوَةِ.

٣٢) تَرْكُ مَنْهَاجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

* فَهَذِهِ الْمَفَاسِدُ الْعَامَّةُ وَالخَاصَّةُ الْمُتَّرَبَّةُ عَلَى مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ.

قال الإمام ابن القيس رحمه الله؛ مبيناً تاريخ نشأة الفرق في «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ»

(ج ٣ ص ١٠٦٨): (لَمَّا أَظْلَمَتِ الْأَرْضُ وَبَعْدَ عَهْدِ أَهْلِهَا بِنُورِ الْوَحْيِ، وَتَفَرَّقُوا فِي الْبَاطِلِ فِرَقاً وَأَحْزَابًا، لَا يَجْمِعُهُمْ جَامِعٌ، وَلَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُمْ، فَإِنَّهُمْ فَقَدُوا نُورَ النُّبُوَّةِ، وَرَجَعُوا إِلَى مُجَرَّدِ الْعُقُولِ...، فَأَطْلَعَ اللَّهُ شَمْسَ الرِّسَالَةِ فِي تِلْكَ الظُّلُمِ سِرَاجًا مُنِيرًا، وَأَنْعَمَ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فِي عُقُولِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ وَمَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ نِعْمَةً لَا يَسْتَطِيعُونَ لَهَا شُكُورًا فَأَبْصَرُوا بِنُورِ الْوَحْيِ مَا لَمْ يَكُونُوا بِعُقُولِهِمْ يُبَصِّرُونَهُ، وَرَأَوْا فِي ضَوْءِ الرِّسَالَةِ مَا لَمْ يَكُونُوا بِأَرَائِهِمْ يَرَوْنَهُ...، فَمَضَى الرَّاعِيُّ الْأَوَّلُ فِي ضَوْءِ

ذَلِكَ النُّورِ، لَمْ تُطْفِئْهُ عَوَاصِفُ الْأَهْوَاءِ، وَلَمْ تَلْتَبِسْ بِهِ ظُلْمُ الْأَرَاءِ، وَأَوْصَوْا مِنْ بَعْدِهِمْ أَلَا يُفَارِقُوا النُّورَ الَّذِي اقْتَبَسُوهُ مِنْهُمْ، وَأَلَا يَخْرُجُوا عَنْ طَرِيقِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ فِي أَوَّلِ خَرِيقٍ عَصْرِهِمْ حَدَثَتْ: «الشِّيَعَةُ»، وَ«الْخَوارِجُ»، وَ«الْقَدَرِيَّةُ»، وَ«الْمُرْجِحَةُ»، فَبَعْدُوا عَنِ النُّورِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَوَّلُ الْأَئِمَّةِ، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يُفَارِقُوهُ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ كَانُوا لِلنُّصُوصِ مُعَظَّمِينَ، وَبِهَا مُسْتَدِّلِينَ، وَلَهَا عَلَى الْعُقُولِ وَالْأَرَاءِ مُقَدَّمِينَ، وَلَمْ يَدْعِ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ عِنْدَهُ عَقْلِيَّاتٍ تُعَارِضُ النُّصُوصَ، وَإِنَّمَا أَتَوْا مِنْ سُوءِ الْفَهْمِ فِيهَا، وَالإِسْتِبْدَادُ بِمَا ظَهَرَ لَهُمْ مِنْهَا، دُونَ مَنْ قَبْلَهُمْ، وَرَأَوْا أَنَّهُمْ إِنْ اقْتَفَوْا أَثْرَهُمْ كَانُوا مُقْلَدِينَ لَهُمْ، فَصَاحَ بِهِمْ مَنْ أَدْرَكَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ مِنْ كُلِّ قُطْرٍ، وَرَمَوْهُمْ بِالْعَظَائِمِ، وَتَبَرَّوْا مِنْهُمْ، وَحَذَّرُوا مِنْ سَبِيلِهِمْ أَشَدَّ التَّحْذِيرِ، وَلَا يَرَوْنَ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ، وَلَا مُجَالَسَتَهُمْ، وَكَلَامُهُمْ فِيهِمْ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ السُّسَّةِ، وَهُوَ أَكْثُرُ مِنْ أَنْ يُذَكَّرَ هَا هُنَا). اهـ اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَبِكَ الْمُسْتَغَاثُ، وَعَلَيْكَ التُّكَلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسَبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى

فَتْوَى رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي جَوَازِهِ مُخَالَطَةَ أَهْلِ الْبَدْعِ؛ لِمَصْلَحةِ الدُّعْوَةِ وَعَمَّ

* لقد وُجِّه سُؤالٌ إلى ربِيعِ الْمَدْخَلِيِّ بِخُصُوصِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَهُوَ: هل يَجُوزُ هَجْرُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِ الْبَدْعِ مِنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَرَكَيْنَ، وَالْتَّكْفِيرَيْنَ، وَيُجَالِسُهُمْ مَعَ إِقْرَارِهِ بِأَنَّهُمْ مُبْتَدِعُونَ، وَيُزَهِّدُ النَّاسَ فِي عِلْمِ الْجُرْحِ وَالْتَّعَدِيلِ؟

فَأَجَابَ: ربِيعُ الْمَدْخَلِيُّ بِقَوْلِهِ: (كَيْفَ يُجَالِسُهُمْ؟، هَلْ السَّلْفُ يُجَالِسُونَ أَهْلَ الْبَدْعِ؟، فَإِذَا وُجِدَ سَلَفِيٌّ قَوِيٌّ، يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبَلِّغَ دَعْوَةَ اللَّهِ فِي أَهْلِ الْبَدْعِ، وَفِي الْأَحَزَابِ - بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ - وَيُؤَثِّرُ فِيهِمْ، وَلَا يُؤَثِّرُونَ فِيهِ، فَهَذَا وَاجِبٌ أَنْ يَخْتَلِطَ بِهُؤُلَاءِ وَيَدْعُوهُمْ^(١)؛ لَا لِأَجْلِ أَكْلٍ، وَلَا لِأَجْلِ شُرْبٍ، وَلَا مُدَاهَنَةٍ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَلَا إِقْرَارٌ عَلَى بَاطِلٍ، إِنَّمَا يُحَصِّلُهُمْ فِي الْمَسَاجِدِ فَيَدْعُوهُمْ، وَيُحَصِّلُهُمْ فِي

.٢/١ انظر التناقض بين هذه العبارة، وبين العبارة الأخرى، والله المستعان.

ففي الأولى يقول: السلفيون لا يجالسون أهل البدع، وفي العبارة الثانية يقول: يجب مجالسة أهل البدع. اللهم غفرًا.

وقوله: (ولَا يُؤَثِّرُونَ فِيهِ): هل هذا ممكن؟!

قلت: فالواجب على السلفي عدم مخالطة أهل البدع؛ لأنهم يؤثرون عليه؛ كما سوف يأتي من أقوال السلف.

الْأَسْوَاقِ فَيَدْعُوهُمْ، وَيَرْكَبُ مَعَهُ فِي سَيَّارَةٍ يَدْعُوهُ، يَرْكَبَ مَعَهُ فِي طَائِرَةٍ يَدْعُوهُ، يَرْكَبَ فِي قِطَارٍ يَدْعُوهُ.^(١)

* يَدْعُونَ لِأَنَّهُ لَا يُبَدِّلُ مِنَ الْإِخْتِلَاطِ بِهُؤُلَاءِ - مَا لَهُ فِكَاكٌ مِنْهُمْ - لَأَنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ أَغْلِيَّةٌ سَاحِقَةٌ، وَالسَّلَفِيُّونَ كَالشَّعْرَةِ^(٢) الْبَيْضَاءِ فِي الشَّوْرِ الْأَسْوَدِ - بَارَكَ اللَّهُ فِيْكُمْ -، فَرَغْمَ أَنْفِهِ يَخْتَلِطُ بِهُؤُلَاءِ، لَكِنْ مَا وَاجَبَهُ؟ وَاجِبُهُ: تَبْلِيجُ دَعْوَةِ اللَّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ!^(٣)

فَهَذَا: إِذَا جَلَسَ فِي بَيْتِهِ بِحُجَّةٍ هُجْرَانٌ أَهْلِ الْبِدَعِ! فَهَذَا مَوْتَ الدَّعْوَةِ!!^(٤)
فَمَثَلًا: إِنْسَانٌ جَاهِلٌ ضَعِيفٌ^(٥) الشَّخْصِيَّةِ إِذَا سَمِعَ أَذْنَى شُبْهَةٍ أَخْدَتْهُ: فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْجُو مِنْ أَهْلِ الشُّبَهَ وَالْبِدَعِ، وَيَسْتَعِدَ عَنْهُمْ، وَلَا يُجَالِسُهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا امْتَحَنَكَ إِنْسَانٌ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ.

* لَكِنْ أَنْ تُجَالِسُهُمْ وَتُؤَاكِلُهُمْ، وَتُضَاحِكُهُمْ، وَتَجَلِّسَ إِلَيْهِمْ: فَأَنْتَ فِي هَذَا مُخْطَطٌ؛ لِأَنَّ مَا فَعَلْتَهُ مُخَالِفٌ لِلنَّهَجِ السَّلَفِيِّ، وَمُخَالِفٌ لِلْسُّنَّةِ.^(٦)

١) قُلْتُ: يَدْعُوهُمْ مِنَ الْخَارِجِ، فَلَا حَاجَةٌ فِي مُخَالَطَتِهِمْ وَدَعْوَتِهِمْ فِي الدَّاخِلِ؛ كَمَا هُوَ شَأنُ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَطَرِيقَتِهِمْ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي الدَّعْوَةِ.

٢) سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ أَنْ تَكُونَ الطَّائِفَةُ الْمُنْصُورَةُ قِلَّةً، وَطَوَافِنُ الْمُبَدِّدَةِ كَثُرَةً؛ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْأَفْتَرَاقِ، فَلَا دَاعِي لِمُثْلِهِ هَذَا الْكَلَامِ.

٣) تَبْلِيهِمْ دَعْوَةَ اللَّهِ تَعَالَى بِدُونِ مُخَالَطَتِهِمْ.

٤) لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِهَذَا.

٥) لَمْ يُفْرِقِ السَّلَفُ بَيْنَ السَّلَفِيِّ الْقَوِيِّ، وَبَيْنَ السَّلَفِيِّ الْضَّعِيفِ فِي هُجْرَانِ أَهْلِ الْبَيْعِ؛ كَمَا سُوفَ يَأْتِي.

٦) مِنْ حَالَاتِ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْعَلَ هَذِهِ الْأُمُورَ لِإِمَامٍ، وَيَا سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا الْأَنَّ قِيلُ أَبْيَانِ الْمُمَيَّةِ مِنْ الْيَمَنِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، فَهُمُ الْآنَ يَعْمَلُونَ فِي جَمْعِيَّاتٍ وَمَرَاكِبٍ: «الْتُّرَاثِيَّةُ»، وَ«الْقُطْبِيَّةُ»، وَ«السُّرُورِيَّةُ»، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَجْلِ الْحُصُولِ عَلَى رَاتِبِ شَهْرِيٍّ وَجَوَازِيَّ وَهَدَىَّا، بَلْ وَيَسْتَرُوكُنَّ مَعَهُمْ فِي الْقِيَامِ الْذُرُوسيِّ وَالْخُطُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَعْدُونَ وَيَرُوُحُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ تَحْتَ مُوَافَقَتِهِمْ، وَمَعَ هَذَا إِلَى الْآنَ

الآن: أنا - ربيع - مثلاً - لا أرى مُبتدعاً إلا وأفتر منه، وما أدرني كيف؟!
 * فلان وفلان وفلان من طلاب العلم لا يرى مُبتدعاً إلا وفر! ما إن رأه أو نظر
 في وجهه من أمام البيت إلا دس نفسه، إن رأه في شارع هرب إلى شارع ثان، هذا
 ليس طريقاً سلفياً^(١)، فالصحابه كانوا يتشرعون بين الكفار في أقطار الأرض، وينشرون
 دين الله فيهم^(٢) - بارك الله فيكم - .
 * والسالفيون - الذين قبلنا - قد انتشروا كذلك بين أهل البدع^(٣)، وأثروا فيهم،
 وأدخلوا الألوف في حظيرة المنهج السلفي .
 * فمن كان متظراً قوياً، وقوى الشخصية^(٤)، أو عالماً أقام الحجّة ودعا هؤلاء
 بالحكمة والمواعظة الحسنة.

تبήج إنك ضد الحزبيين، ولكن ماذا تفعل مع أتباعك عندما فتح لهم باباً لدخولهم مع الحزبيين، فهل
 أنت غافل أو تغافل عن مصير أتباعك وتشتتهم في الجماعات الحزبية؟!
 (٧) فَرِيع المُدْخَلِي؛ بقوله هذا مخالف للسنة، وللمنهج السلفي !
 (٨) بل هذه من الطرق السلفية؛ كما سوف يأتي .
 (٩) لأن دعوة الكفار أسلحتك يكتسبون من دعوة المُبتدعة؛ كما سوف يأتي ذكر ذلك، وكذلك طريقة الصحابة
 الكرام في دعوة الكفار ليست على طريقة: «ربيع المدخلوي»، فتنبه .
 وانظر: إرشاد الساري للفسطلناني (ج ١١ ص ١١).

(١٠) أين الدليل على ذلك، بل السلف على خلاف هذا الذي ذكره «ربيع المدخلوي»؛ كما سوف يأتي في الرد
 عليه .

(١١) وهذا «ربيع المدخلوي» الذي يدعى بأنه سلفي قوي اختلط معه بعض أهل البدع، بل صغارهم فخلطوا عليه
 دينه وسنه، فما بالك لو اخالط معه كثار أهل البدع، فماذا عسى أن يخرج من رأس: «ربيع المدخلوي»؟!
 اللهم غمرا .

* وَسَرَّوْنَ آثَارَ هَذَا.

وَالضَّعِيفُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُخَالِطُ – فِي الْجُمْلَةِ –، لَكِنْ إِذَا امْتَحِنَ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ فَلْيُسَلِّمْ؛ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَمَاذَا يَصْنَعُ؟
لَكِنْ لَا يُخَالِطُ وَلَا يُجَالِسُ^(١)). اهـ كَلَامُ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ.



١) انظر: «الحَثَّ عَلَى الْمَوَدَّةِ وَالْإِتِّلَافِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْفُرْقَةِ وَالْإِحْتِلَافِ» لِرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ (ص ٤٣ و ٤٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى مُخَالَفَةِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ لِأَمْرِهِ بِمُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ،
وَمُنَاصَحَتِهِمْ، وَالدُّخُولِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ دَعْوَتِهِمْ زَعْمَ

* فَقَدْ حَذَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَمُخَالَطَتِهِمْ، وَالدُّخُولِ
عَلَيْهِمْ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلَ:

١) قَالَ تَعَالَى: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى
يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ» [الأنعام: ٦٨].

عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: (كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي أَهْلِ
الْأَهْوَاءِ: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي
حَدِيثٍ غَيْرِهِ» [الأنعام: ٦٨]. وَقَرَأَ ابْنُ عَوْنٍ حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الفِرْيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (ص ٢١٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبُرَى»
(٣٥٣)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٨٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ صَحِيحٌ.

١) وَتَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنِ بِهِ.

آخر جهه ابن أبي زمّين في «أصول السنّة» (٢٣٤)، والداني في «الرسالة الواقية» (ص ١٥٠).

وإسناده صحيح.

٢) وتابعه أحمدر بن سنان حديثاً معاذ بن معاذ حديثاً عبد الله بن عون به.

آخر جهه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن» (ج ٤ ص ١٣١).

وإسناده صحيح.

٣) وتابعه عبد الرحمٰن بن عمر الزهرٰي حديثاً معاذ بن معاذ حديثاً ابن عون به.

آخر جهه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٤٩٦).

وإسناده صحيح.

٤) وتابعه ابن أبي شيبة حديثاً معاذ بن معاذ أباانا ابن عون به.

آخر جهه الفريابي في «القدار» (ص ٢٦).

وإسناده صحيح.

٥) وتابعه سعدان بن نصر البزار حديثاً معاذ بن معاذ، عن ابن عون به.

آخر جهه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٤٣١).

وإسناده صحيح.

٦) وتابعه قريش بن أنس حديثاً ابن عون به.

آخر جهه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٤٩٦).

وإسناده حسن.

وأورده السيوطي في «الدر المتصور» (ج ٣ ص ٢٩٢) وعزاه لابن أبي حاتم،

وعبد بن حميد، وأبي الشّيخ.

قُلْتُ: وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلُّ مُحَدَّثٍ ^(١) فِي الدِّينِ، وَكُلُّ مُبْتَدِعٍ.
 وَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَجُلَ اللَّهِ قَالَ: (لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْعُدَ مَعَ كُلِّ مَنْ شَاءَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَحْوِضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَحْوِضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَحْوِضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مُّثِلُوهُمْ﴾ ^(٢) [النساء: ٤٠].

قال الإمام ابن خوئي منداد المالكي رحمة الله - في تفسير هذه الآية - : (من خاص
في آيات الله تعالى تركت مجالسته وهجرت، مؤمنا كان أو كافرا). ^(٣) اهـ.

وقال العلام الشوكاني رحمة الله في «فتح القدير» (ج ٢ ص ٣٨١): (وفي هذه الآية
موعظة عظيمة لمن يتسمّح بمحالسة المبتدع، الذين يحرّفون كلام الله تعالى،
ويتألّعون بكتابه، وسنّة رسوله ﷺ، ويُرددون ذلك إلى أهواهم المضلة، ويدعهم
الفاسدة، فإنّه إذا لم ينكر عليهم ويبين ما هم فيه، فاقلل الأحوال أن يترك مجالستهم،
وذلك يسير عليه غير عسير، وقد يجعلون حضوره معهم مع سُكُونه عمما يتلبّسون به).

١) الحدوث: كون شيء لم يكن.

* ومحدثات الأمور: ما ابتدأه أهل الأهواء من البدع في الدين، التي كان السلف الصالح على غيرها.

انظر: «لسان العرب» لابن منظور (ج ٢ ص ٧٩٦).

٢) أكثر حسن.

آخر جهه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٤٨١)، وأبن عساكر في «تاریخ دمشق» (ج ٤٨ ص ٣٩٨) بإسناد حسن.

٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (ج ٧ ص ١٦).

شُبْهَةُ يُشَبِّهُونَ بِهَا عَلَى الْعَامَةِ، فَيَكُونُ فِي حُضُورِهِ مَفْسَدَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مُجَرَّدِ سَمَاعِ الْمُنْكَرِ). اهـ.

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ١٠٨):
 (﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ، وَأَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى هِجْرَانِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ صُحْبَتَهُمْ كُفَّرٌ، أَوْ مَعَصِيَّةٌ؛ إِذَا الصُّحْبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ مَوَدَّةٍ). اهـ

قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِذَا شَدَّ الشَّاذُّ عَنْهُمْ، اخْتَطَفَهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، كَمَا يَخْتَطِفُ الذَّئْبُ الشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمامُ عَلِيُّ بْنُ مَنْصُورِ الْفَقِيهِ رَحْمَةُ اللَّهِ:

يَا طَالِبَ الْعِلْمِ صَارِمُ كُلَّ بَطَالٍ

وَكُلَّ غَاوِي إِلَى الْأَهْوَاءِ مَيَالٍ

وَاعْمَلْ بِعِلْمِكَ سِرًّا أَوْ عَلَانِيةً

يَنْفَعُكَ يَوْمًا عَلَى حَالٍ مِنْ حَالٍ

خُذْ مَا أَتَاكَ بِهِ مَا جَاءَ مِنْ أَثَرٍ

شِبْهًا بِشِبْهٍ وَامْثَالًا بِأَمْثَالٍ

وَلَا تَمِيلَنَّ يَا هَذَا إِلَى بَدَعٍ

تُضِلُّ أَصْحَابَهَا بِالْقِيلِ وَالْقَالِ

أَلَا فَكُنْ أَثْرِيًّا مَا خَالِصًا فَهِمَا

تَعِشْ حَمِيدًا وَدَعْ آرَاءَ صُلَالٍ^(١)

قُلْتُ: فَاقْصُرْ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَلَا تَسْمَعْ بِدَعَاهُمْ وَكَلَامَهُمْ، حَتَّى يُتَوَبُوا

وَيَنْكَلِمُوا بِمَذَهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.^(٢)

٢) وَقَالَ تَعَالَى: «فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنْ كُمْ إِذَا

مُّنْهَمْ» [النساء: ١٤٠].

قُلْتُ: وَقَدْ نَبَهَتِ الْآيَةُ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَأَهْلِ الْبَدْعِ، وَأَهْلِ الْمَعَاصِي؛ لِخَطْرِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَإِلَّا

كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.^(٣)

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في «تفسير القرآن» (ج ٢

ص ١٩٨): (وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَكُمْ - فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ - حُكْمَهُ الشَّرْعِيِّ عِنْدَ حُضُورِ مَجَالِسِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي... وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مُجَادَلَةُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ لِإِبْطَالِ آيَاتِ اللَّهِ وَنَصْرِ كُفَّرِهِمْ؛ وَكَذِلَكَ الْمُبْتَدِعُونَ عَلَى احْتِلَافِ أَنْواعِهِمْ، فَإِنَّ احْتِجاجَهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ النَّجَارِ فِي «ذِيلِ تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ١٦ ص ٣١٨)، وَأَبْنُ رَجَبٍ فِي «ذِيلِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٩٩).

(٢) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ١٣١٥).

(٣) وَانْظُرْ: «الْسُّنَّةِ» لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (ج ٤ ص ١٤٠٦)، وَ«زَادُ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٢٢٨)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٤١٨)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِيِّ» لِقُسْطَلَانِيِّ (ج ١١ ص ١١١).

عَلَى بَاطِلِهِمْ يَتَضَمَّنُ الْإِسْتِهَانَةَ بِآيَاتِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهَا لَا يَدْلُلُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ، وَلَا تَسْتَلزمُ إِلَّا صِدْقًا، بَلْ وَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهِ حُضُورُ مَجَالِسِ الْمَعَاصِي وَالْفُسُوقِ^(١) الَّتِي يُسْتَهَانُ فِيهَا بِأَوْامِرِ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ، وَتَقْتَحِمُ حُدُودَهُ الَّتِي حَدَّهَا لِعِبَادِهِ، وَمُتْهَمُ هَذَا النَّهَيٌ عَنِ الْقُعُودِ مَعَهُمْ ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ أَيْ: غَيْرُ الْكُفْرِ بِآيَاتِ اللَّهِ وَالْإِسْتِهْزَاءِ بِهَا). اهـ

قُلْتُ: فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَجْلِسُوا مَعَ مَنْ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ وَمَنْهَاجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

قَالَ الْمَرَاغِيُّ الْمُفَسِّرُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٨٤): (وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى اجْتِنَابِ كُلِّ مَوْقِفٍ يَخُوضُ فِيهِ أَهْلُهُ بِمَا يَدْلُلُ عَلَى التَّنَقُّصِ وَالْإِسْتِهْزَاءِ بِالْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ؛ كَمَا يَقُعُ مِنْ إِسْرَاءِ التَّقْلِيدِ^(٢) الَّذِينَ اسْتَبَدُلُوا آرَاءَ الْعُلَمَاءِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَلَمْ يَبْقَ فِي أَيْدِيهِمْ إِلَّا: قَالَ إِمَامُ مَذْهَبِنَا كَذَا، وَقَالَ فُلَانُ مِنْ أَتَبَاعِهِ كَذَا... وَجَعَلُوا رَأْيَ إِمَامِهِمْ مُقَدَّمًا عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ، وَأَرْسَدَتْ إِلَيْهِ السُّنْنَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَمَنْ قَعَدَ مَعَهُمْ فَهُوَ شَرِيكُهُمْ فِي الْإِثْمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

١) فَأَدْخَلَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَهْلَ الْبَدْعِ وَأَهْلَ الْمَعَاصِي، رَغْمَ أَنَّهَا نَرَكْتُ فِي أَهْلِ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، فَأَفْهَمُ لِهَا تَرْشُدُ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى سُقُوطِ قَوْلِ «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيٌّ» فِي أَنَّنَا نَنْزَلُ النُّصُوصَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

٢) فَأَدْخَلَ الشَّيْخُ الْمَرَاغِيُّ: أَهْلَ التَّقْلِيدِ مِنْ الْمُتَعَصِّبَةِ لِمَذَاهِبِهِمُ الْفَقْهِيَّةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا، اللَّهُمَّ غَرَّا.

* فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تُوَضِّحُ الْأَلْفَاظَ الْعَامَةَ فِي الْحُكْمِ، وَأَنَّ مَعَانِي الْآيَاتِ تَسَاءَلُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً لِدُخُولِ مَا هُوَ مِثْلُهَا وَنَظِيرُهَا فِي الْحُكْمِ عُمُومًا؛ لِأَنَّهَا ذُكِرَتْ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ لِتَوْضِيحِ الْأَلْفَاظِ الْعَامَةِ، وَلَيَسْتُ مَعَانِي الْأَلْفَاظِ وَالْآيَاتِ مَقْصُورَةً عَلَيْهَا بِحُكْمِ مَخْصُوصٍ عَلَى أَنْاسٍ مُعَيَّنِينَ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ إِنَّمَا نَزَّلَ لِهِدَايَةِ أُولَئِكَ الْأُمَّةِ وَآخِرِهَا.

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في «القواعد الحسان» (ص ٧) عن هذه القاعدة: (وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ نَافِعَةٌ جِدًّا، بِمُرَاعَاتِهَا يَحْصُلُ لِلْعَبْدِ خَيْرٌ كَثِيرٌ وَعِلْمٌ غَزِيرٌ، وَبِإِهْمَالِهَا وَعَدَمِ مُلَاحَظَتِهَا يَفْوَتُهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ، وَيَقْعُدُ فِي الْغَلَطِ وَالْإِرْتِبَاكِ الْخَاطِيرِ). اهـ

قُلْتُ: وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ خَالِفٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ، فَرَعَمَ أَنَّا نَنْزِلُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا، فَلَا تَنْصَرِفُ لَهُ وَلَا شَكَالِهِ!.

* وَهَذَا فَهْمٌ خَاطِئٌ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبِبِ، فَمِنَ الْخَطَأِ أَنْ يَفْهَمَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ مَا يَفْصِلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَيَحْتَجُ بِالْقُرْآنِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، كَمَا يَحْتَجُ بِهِ عَلَى الْكُفَّارِ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مُشَابَهَةٌ فِي أَصْبِلِ الْمُخَالَفَةِ، فَأَفْهَمْ هَذَا تَرْشُدُ.^(١)

* وَقَدْ احْتَاجَ الْعُلَمَاءُ بِآيَاتٍ فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْ حِجَةِ الْمُشَابَهَةِ فَقَطْ فَأَفْطِنْ لِهَذَا^(٢)، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا

(١) وَانْظُرْ: «عَلَيْهِ السُّلْطَانُ إِلَى مُسْلِمِي بِلَادِ الْيَابَانِ» لِمُعَصُومِي (ص ٨٣)، وَ«الْقَوَاعِدُ الْحَسَانَ بِتَسْبِيرِ الْقُرْآنِ» لِشَيخِ السَّعَديِّ (ص ٧) الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْأَلْفَاظِ لَا بِخُصُوصِ الْأَسْبَابِ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْفَتاوَى» لِابْنِ تَيْمَيَّةَ ح ٢ ص ١٥)، وَ«رِسَالَةُ التَّقْلِيدِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٢٢).

أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا الْفِينَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا أَوَلُو كَانَ آباؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ [البَرَّ: ١٧٠].

قالُ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٣٤) بَعْدَ أَنْ سَاقَ بَعْضَ الْآيَاتِ فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ: (وَقَدْ احْتَاجَ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ كُفُرُ أُولَئِكَ مِنْ جِهَةِ الْإِحْتِجاجِ بِهَا؛ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ لَمْ يَقُعْ مِنْ جِهَةِ كُفُرِ أَحَدِهِمَا وَإِيمَانِ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّشْبِيهُ بَيْنَ التَّقْلِيدِيَّينَ بِغَيْرِ حُجَّةٍ لِلْمُقْلَدِ، كَمَا لَوْ قَلَّدَ رَجُلٌ فَكَفَرَ، وَقَلَّدَ آخَرَ فَأَذْنَبَ، وَقَلَّدَ آخَرَ فِي مَسَأَلَةِ دُنْيَاهُ فَأَخْطَأَ وَجْهَهَا، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مَلُومًا عَلَى التَّقْلِيدِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ تَقْلِيدٌ يُشْبِهُ بَعْضَهُ بَعْضًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْآتَامُ فِيهِ). اهـ

٣) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوَا مَا عَيْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبُغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَ لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١١٨].

* فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَهَى أَهْلَ الْإِسْلَامِ عَنِ اتِّخَادِ الْمُنَافِقِينَ، أَوِ الْمُشْرِكِينَ، أَوِ الْمُبْتَدِعِينَ بِطَانَةً وَصُحْبَةً؛ لِأَنَّهُمْ يَسْعَوْنَ فِي مُخَالَفَتِهِمْ وَمَا يَضْرُهُمْ بِكُلِّ مُمْكِنٍ، وَإِدْخَالِ الْفَسَادِ عَلَيْهِمْ، وَبِمَا يَسْتَطِيعُونَ مِنْ الْمُكْرِرِ وَالْخَدِيْعَةِ؛ لِمَا يَحْمِلُونَهُ مِنَ الْبُغْضِ الشَّدِيدِ لَهُمْ، وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ مِمَّا قَدْ أَبْدَوَا بِالْسِتْرِهِمْ﴾.

* وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْآيَاتِ لِلْعُقُولِ السَّلِيمَةِ، وَأَظْهَرَ لَهُمُ الدَّلَالَاتِ الْوَاضِحةَ الَّتِي يُمَيِّزُ بَهَا بَيْنَ الْوَلَيِّ وَالْعَدُوِّ، وَمَنْ يَصْحُّ أَنْ يُتَّخَذَ بِطَانَةً وَصُحْبَةً، وَمَنْ لَا يَصْحُّ أَنْ يُتَّخَذَ بِطَانَةً وَصُحْبَةً لِخِيَانَتِهِ وَفَسَادِهِ، وَسُوءِ عَاقِبَةِ مَبَاطِتِهِ.

* وَهَذَا فِيهِ التَّحْذِيرُ مِنْ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الشَّرِّ وَاتْخَادِهِمْ بِطَانَةً مِنْ دُونِ أَهْلِ السُّنَّةِ

وَالْجَمَاعَةِ.^(١)

عَنِ الْإِمَامِ أَبِي الْجَوْزَاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (لَأَنْ يُجَاوِرَنِي فِي دَارِي هَذِهِ قِرَدَةٌ وَخَنَازِيرٌ^(٢)! أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُجَاوِرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَلَقَدْ دَخَلُوا فِي هَذِهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ»^(٣) [آل عِمَرَانَ: ١١٨].

قُلْتُ: فَالْمُمَيَّعُ يَصِيرُ إِلَى هَؤُلَاءِ مَرَّةً، وَإِلَى هَؤُلَاءِ مَرَّةً لَا يَدْرِي أَيُّهُمْ يَتَّبِعُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْحُبْلَيِّ قَالَ: قِيلَ لِلْأَوْرَاعِيِّ: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ: أَنَا أَجَالِسُ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَأَجَالِسُ أَهْلَ الْبِدَعِ، فَقَالَ الْأَوْرَاعِيُّ: (هَذَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ!).^(٤)

١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِلمَرَاغِيِّ (ج ٤ ص ٤٥)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٤٠٦)، وَ«مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٤ ص ٢٠٣)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٤٩٧ و ٤٩٨)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» الطَّبَرِيُّ ٧٦٩٣ و ٧٦٩٤).

٢) قُلْتُ: وَمَرَادُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ التَّنْتَفِيرُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَاتْخَادِهِمْ بِطَانَةً وَمُجاوِرَةً مِنْ دُونِ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَاؤَرَهُ الْحَيَّانُ لَا يُفْتَدِي بِهِ فِي ذَلِكَ، وَإِذَا جَاؤَرَهُ الْمُبْتَدِعُ وَصَاحِبُهُ افْتَدَى بِهِ النَّاسُ، فَهَلَكَ وَاهْلَكَ، فَافْهُمْ هَذَا تَرْشُدُ.

٣) أَثْرَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْأَلْكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (٢٣١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٢٢٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَا» (ج ٣ ص ٧٨)، وَابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (٢٤٥)، وَالدَّانِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَّةِ» (ص ١٥٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٦٧ و ٤٦٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمَ الْكَلَامِ» (٧٧٦) يَإِسْنَادِ حَسَنٍ.

٤) أَثْرَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٥٦)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ص ٥٥)، يَإِسْنَادِ حَسَنٍ.

قال الإمام ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٤٥٦): (صدق الأوزاعي، أقول: إنَّ هَذَا رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَلَا الْكُفْرَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَفِي مِثْلِ هَذَا نَزَّلَ الْقُرْآنُ، وَوَرَدَتِ السُّنْنَةُ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ). اهـ
قلت: فَنَكَصَ الْمُمَيَّعُونَ، وَصَارُوا حَائِرِينَ فِي الدِّينِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنْنَةِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

قال تعالى: «مُذَبْذِبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هُؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هُؤُلَاءِ» [النساء: ١٤٣].

قلت: فَهُؤُلَاءِ بِطَانَةُ سُوءٍ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

عن يحيى بن سعيد القطان قال: (لَمَّا قَدِمَ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ الْبَصْرَةَ: جَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى أَمْرِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ وَقَدْرِهِ عِنْدَ النَّاسِ، سَأَلَ: أَيُّ شَيْءٍ مَذْهَبُهُ؟ قَالُوا: مَا مَذْهَبُهُ إِلَّا السُّنْنَةُ!، قَالَ: مَنْ بِطَانَتْهُ؟! قَالُوا: أَهْلُ الْقَدْرِ، قَالَ: هُوَ قَدْرِيُّ!).^(١)

قلت: فَلَا تُجَالِسْ صَاحِبَ إِرْجَاءٍ مُمَيِّعٍ، وَإِنْ ذَبَّ عَنِ السُّنْنَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَؤْوِلُ أَمْرُهُ إِلَى خَيْرٍ.

قال الإمام ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٤٥٣): (رَحْمَةُ اللهِ عَلَى سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، لَقَدْ نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ، فَصَدَقَ، وَقَالَ بِعِلْمٍ فَوَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ، وَمَا تُوجِبُهُ الْحِكْمَةُ، وَيُدْرِكُهُ الْعِيَانُ، وَيَعْرِفُهُ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ وَالْبَيَانِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوَا مَا عَيْتُمْ» [آل عمران: ١١٨].

(١) أَثْرٌ صَحِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ بَطَةَ فِي «الإبانةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٥٣)، بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ.

قُلْتُ: فَإِذَا تَلَاحَمَتِ الْأَبْدَانُ تَوَاصَلَتِ الْقُلُوبُ وَالصُّحْبَةُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وبِهَذَا جَاءَتِ السُّنَّةُ.

فَعْنُ أَيْمَنِ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». (١)

وَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَجُلَ اللَّهِ قَالَ: (الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ سُنَّةٍ يُمَالِئُ صَاحِبَ بِدْعَةٍ إِلَّا مِنَ النَّفَاقِ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْلَّالَكَائِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (٢٣٤)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدَعَةِ» (ص ٥٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبُرَى» (٤٢٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَينِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ

بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبُرَى» (ج ١ ص ٣٠٤): (صَدَقَ الْفُضَيْلُ رَحْمَةً اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّا نَرَى ذَلِكَ عِيَانًا). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا تَلَاقَتِ الْأَجْسَادُ وَاخْتَلَطَتْ وَتَصَاحَبَتْ فِي الدُّنْيَا، اتَّلَفَتْ، وَاخْتَلَفَتْ بِحَسْبِ مَا خُلِقَتْ عَلَيْهِ، فَيَمْلِيُ الْأَخْيَارُ إِلَى الْأَخْيَارِ، وَالْأَشْرَارُ إِلَى الْأَشْرَارِ، فَيَمْلِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٣٨)، وَابْنُ دَاؤَدَ فِي «سُنَّتِهِ» (٣٣٣٦)، وَاحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٩٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبُرَى» (ج ٢ ص ٤٥٤).

أَهْلُ السُّنَّةِ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَهْلُ الْبَدْعِ إِلَى أَهْلِ الْبَدْعِ، وَهَذَا وَجْهٌ مِّنَ الْحَدِيثِ.^(١)

عَنِ الْإِمَامِ مُصَبِّرِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَا تُجَالِسُ مَفْتُونًا؛ فَإِنَّهُ لَنْ يُخْطِئَكَ مِنْهُ إِحْدَى الشَّتَّى)، إِمَّا أَنْ يَقْتِنَكَ فَتُتَابِعُهُ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنَكَ قَبْلَ أَنْ تُفَارِقَهُ).^(٢)

قُلْتُ: فَلَا تُجَالِسُ أَهْلَ الْبَدْعِ فَيَمْكُنُوا مِنْ سَمْعِكَ، فَيَصُبُّوَا فِيهِ مَا لَا تَقْدِرُ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ قَبْلِكَ، اللَّهُمَّ سَلَّمْ سَلَّمْ.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «إغاثة اللهفان» (ج ١ ص ٣٤٥): (كُلُّ امْرِئٍ يَصْبُو إِلَى مَا يُنَاسِبُهُ، وَيَمْلِي إِلَى مَا يُشَاكِلُهُ، وَالْجِنْسِيَّةُ عِلَّةُ الضَّمِّ قَدْرًا وَشَرْعًا، وَالْمُشَائِكَةُ سَبَبُ الْمَيْلِ عَقْلًا وَطَبْعًا، فَمِنْ أَيْنَ هَذَا الإِخَاءُ وَالنَّسْبُ؟ لَوْلَا التَّعْلُقُ مِنَ الشَّيْطَانِ بِأَقْوَى سَبَبٍ، وَمِنْ أَيْنَ هَذِهِ الْمَاصِلَحَةُ التِّي أَوْقَعَتْ فِي عَقْدِ الإِيمَانِ وَعَهْدِ الرَّحْمَنِ خَلَلًا) «أَفَتَتَخِذُونَهُ وَدُرْرِيَّتَهُ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا» [الكهف: ٥٠].

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ مَكَابِدِ عَدُوِّ اللَّهِ وَمَصَابِدِهِ، الَّتِي كَادَ بِهَا مَنْ قَلَّ نَصِيبُهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالدِّينِ، وَصَادَ بِهَا قُلُوبَ الْجَاهِلِينَ وَالْمُبْطَلِينَ، وَالْمُتَعَالِمِينَ وَالضَّالِّينَ، وَالْعِيَادَةِ بِاللهِ.

(١) وَانْظُرْ: «الْمُنْهَاجُ» لِلنَّوَّيِّ (ج ٦ ص ١٨٥)، وَ«إِرْسَادُ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١١ ص ١١١).

(٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

آخر حجة ابن بطة في «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٥٨)، وأهرافي في «ذِمَّةُ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٦)، وأبن أبي زمين في «أُصُولِ السُّنَّةِ» (٢٣٥)، وأبيهقي في «شَعْبِ الإِيمَانِ» (ج ٧ ص ٩١)، وفي «الإِعْتِقادِ» (ص ١١٨)؛ بإسناد صحيح.

وأورده ابن بطة في «الإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (١٤١)، وأصبها في «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٤٨٦).

٤) وقال تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المُزَّمِّل: ١٠]، أي: اعْتَزلُهُمْ. قُلْتُ: وإنْ كَانَتِ الآيَةُ فِي هَجْرٍ أَهْلِ الْكُفْرِ، فَيَدْخُلُ فِيهَا هِجْرَانٌ أَهْلُ الْبَدْعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْ جِهَةِ الْمُشَابِهَةِ، فَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ كَمْ سَبَقَ بَيَانُهُ.

قال الإمام ابن وضاح رحمه الله في «البدع» (ص ٣١): (وَإِنَّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ أُخْ، أَوْ جَلِيسٌ، أَوْ صَاحِبٌ). اهـ

قُلْتُ: ولَقَدْ حَذَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَيْضًا مِنْ صُحْبَةِ الْأَشْرَارِ، وَالْقُعُودِ مَعَهُمْ، وَمِنْهُمْ: أَهْلُ الْبَدْعِ الظَّلَمَةِ.

٥) فقال تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هُود: ١١٣].

قُلْتُ: وَالْعَبْدُ يَتَأَثَّرُ مِنْ صُحْبَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَجْبُولٌ فِي أَصْلِ خَلْقِهِ عَلَى الْضَّعْفِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٨].

* وَلِذَلِكَ أَرْشَدَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ إِلَى مَا يُعِينُهُمْ عَلَى حِفْظِ دِينِهِمْ مِنْ صُحْبَةِ الْأَخْيَارِ، وَالصَّالِحِينَ، وَمُجَالِسِهِمْ.^(١)

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الْكَهْفُ: ٢٨].

قال الإمام البربهاري رحمه الله في «شرح السنّة» (ص ١١١): (وَعَلَيْكَ بِالْأَثَارِ، وَأَهْلِ الْأَثَارِ، وَإِيَّاهُمْ فَاسْأَلْ، وَمَعَهُمْ فَاجْلِسْ، وَمِنْهُمْ فَاقْتِسْ). اهـ.

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لابن كَثِير (ج ٣ ص ٨٠).

قُلْتُ: وَقَدْ فُطِرَتِ النَّفْسُ عَلَى التَّأْثِيرِ سَلْبًا، أَوْ إِيجَابًا بِالْمُجْتَمِعِ الَّذِي تَعِيشُ فِيهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

* وللعلمِ بِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةَ قَدْ نَصَحُوا أَهْلَ الْبَدَعِ، وَأَكْثُرُوا مِنْ ذَلِكَ بِوَسَائِلَ شَتَّى، وَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، فَلَا دَاعِيٌ إِلَى الدُّخُولِ مَعَهُمْ، وَنُصْحِهِمْ؛ كَمَا يَزُعمُ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ»!

قال الإمام الأجرّي رحمه الله في «أخلاقي العلماء» (ص ٣٦): (يُحدَّر من المسائل المُحدَّثات في البدع، لا يُصْغِي إلى أهْلِهَا بِسَمْعِهِ، وَلَا يُرْضِي بِمُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبَدَعِ، وَلَا يُمَارِيهِمْ، أَصْلُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَمَنْ بَعْدُهُمْ مِنَ التَّابَعِينَ، وَمَنْ بَعْدُهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وقال الإمام الأجرّي رحمه الله في «أخلاقي العلماء» (ص ٣٦): (من صفة العالم العاقل ألا يُجالِسَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَلَا يُجَادِلُهُمْ). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في «مفتاح دار السعادة» (ج ١ ص ١٤٠): (إنَّ الرَّاسِخَ فِي الْعِلْمِ لَوْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّبَهِ بَعْدِ أَمْوَاجِ الْبَحْرِ مَا أَزَالَتْ يَقِينَهُ وَلَا قَدَحَتْ فِيهِ شَكًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَسَخَ فِي الْعِلْمِ، فَلَا تَسْتَفِرُهُ الشُّبُهَاتُ، بَلْ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ رَدَّهَا حَرَسُ الْعِلْمِ وَجَيْشُهُ مَغْلُولَةً مَغْلُوبَةً). اهـ

ولذلك قال الإمام الحسن البصري رحمه الله: (إِنَّ هَذِهِ الْفَتْنَةَ^(١) إِذَا أَفْبَلْتَ عَرَفَهَا كُلُّ عَالَمٍ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ عَرَفَهَا كُلُّ جَاهِلٍ).^(٢)

(١) كـ «فتنة ربِيعٍ» في الإرجاء، وغيره.

(٢) أثُرٌ صحيح.

آخر جهه ابن سعيد في «الطبقات الكبرى» (ج ٧ ص ١٦٦)، وأبو ثعيم في «الحلية» (ج ٩ ص ٢٤) بإسنادٍ صحيح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

مِنَ السُّنَّةِ النَّبُوَيَّةِ عَلَى مُخَالَفَةِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ لِأَمْرِهِ بِمُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ،
وَمُنَاصَحَّتِهِمْ، وَالدُّخُولِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ دَعْوَتِهِمْ!

* فقد حَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَمُخَالَطَتِهِمْ، وَالدُّخُولِ عَلَيْهِمْ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلَ:

١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: تَلَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ وَفِي رِوَايَةِ (فَلَا تُجَالِسُوهُمْ).

آخر جمه البخاري في «صحيحة» (ج ٨ ص ٢٠٩)، وفي «خلق أفعال العباد» (١٦٧)، ومسلم في «صحيحة» (ج ٤ ص ٢٠٥٣)، وأبو داود في «سننه» (٤٥٩٨)، والترمذي في «سننه» (٢٩٩٤)، و(٢٩٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (ج ٢ ص ١٨٥)، والطيالسي في «المسندي» (ج ٣ ص ٥٠)، وأبن أبي حاتم في «تفسير القرآن» (ج ٢

١) ومن ذلك أنهم يتخدون الخلاف بين العلماء ذريعةً للحصول على الفتوى المخالف للكتاب والسنة، التي تخدمهم، والله المستعان.

ص ٦٤)، والطَّبَرِيُّ في «جَامِعُ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ١٧٩)، وَالطَّحاوِيُّ في «مُشْكِلُ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٠٨)، وَالبَيْهَقِيُّ في «الإِعْتِقَادِ» (ص ١٢٤)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٥٨)، وَفِي «دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٥٤٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٥٦)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٧٧٧)، وَابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (٢٢٣)، وَالهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (ج ١ ص ١٧٤)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرِحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٩)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ٩)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٨٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٩) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيَّكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِهِ.

وَآخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَّتِهِ» (ج ١ ص ١٨)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٢٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٧٧)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٦٠٢)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «الْتَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ٢٧٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٥٤٦)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٧٩)، وَالهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (ج ١ ص ١٧٥)، وَالترْمِذِيُّ فِي «سُنَّتِهِ» (٢٩٩٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٣٣) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٤٩٢)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ١٧٨)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٠٨)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٢٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٨)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٦٤٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١

ص ٩)، والشَّاعِلِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» مُعَلَّقاً (ج ٣ ص ١٢)، والطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٣٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

قَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٨ ص ٢١٠): (فَدْ سَمِعَ ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ مِنْ عَائِشَةَ كَثِيرًا، وَكَثِيرًا أَيْضًا مَا يَدْخُلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ: وَاسِطةً). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ٥ ص ٢٢٢): (وَرُوِيَ عَنْ أَيُوبَ^(١) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ أَيْضًا). اهـ

قُلْتُ: فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ ابْنَ أَبِي مُلِيْكَةَ سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ، وَمِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَحَدَّثَ بِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ.^(٢)

وَالْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمَنْثُورِ» (ج ٢ ص ١٤٨) وَعَزَاهُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ.

١) قَالَ الْإِمَامُ أَيُوبُ السَّخْتَيَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ يُجَادِلُ إِلَّا بِالْمُتَشَابِهِ).

أَتْرَ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٢٤)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) وَأَنْظُرِ: «الْكُتَّابُ الظَّرَافَ عَلَى تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٦١).

قُلْتُ: وَبَوْبَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا: الْبَعْوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٢٢٠) بِقَوْلِهِ: بَابُ: مُجَانَّبَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الجواب الباهري» (ص ٥٤) عن أهل البدع: (فَهُمْ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ مِنَ الْكِتَابِ، وَيَدْعُونَ الْمُحْكَمَ، وَكَذَلِكَ يَتَمَسَّكُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْحُجَّاجِ الْعَقْلِيهِ وَالْحِسَّيهِ... وَيَدْعُونَ الْبَيْنَ الْحَقَّ الَّذِي لَا إِجْمَالَ فِيهِ). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في «مدارج السالكين» (ج ٣ ص ١٤٣): (فَإِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكِ وَالْأَلْفَاظَ الْمُجْمَلَةَ الْمُشْتَبَهَةَ... فَإِنَّهَا أَصْلُ الْبَلَاءِ، وَهِيَ مَوْرُدُ الصَّدِيقِ وَالْزَّنْدِيقِ). اهـ

وقال الفقيه السبكي رحمه الله في «معيذ النعم» (ص ٨٢): عن المفتين: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَسَرَّعُ إِلَى الْفُتُنِيَّا مُعْتَمِدًا عَلَى ظَواهِرِ الْأَلْفَاظِ غَيْرِ مُتَأَمِّلٍ فِيهَا، فَيُوقَعُ الْحَلْقُ فِي جَهْلٍ عَظِيمٍ، وَيَقَعُ هُوَ فِي الْأَمْ كَبِيرٍ، رُبَّمَا أَدَاهُ ذَلِكَ إِلَى إِرَاقَةِ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «منهاج السنّة» (ج ٥ ص ٢٥٤): (وصاحبُ الْهَوَى يُعْمِيَ الْهَوَى وَيُصِّمُهُ؛ فَلَا يَسْتَحْضُرُ مَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَطْلُبُهُ، وَلَا يَرْضَى لِرِضَا اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا يَغْضَبُ لِغَضَبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، بَلْ يَرْضَى إِذَا حَصَلَ مَا يَرْضَاهُ بِهَوَاهُ، وَيَغْضَبُ إِذَا حَصَلَ مَا يَغْضَبُ لَهُ بِهَوَاهُ). اهـ

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ الْمُرْجِئُونَ قَامُوا فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ بِصَرْفِ الشَّبَابِ عَنِ الْحَقِّ، وَصَدِّهِمْ

١) وَانْظُرْ: «شَرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» لِشَيْخِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ العَثِيمِيْنَ (ص ١٠١ و ١٠٠).

عن سَيِّلِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ^(١)

٢) وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آباؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يُضْلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتَنُونَكُمْ).

حَدِيثُ حَسَنٌ

آخر جهه مُسْلِمٌ في «مقدمة صحيحه» (ص ٢٣)، وأبو القاسم الأصباني في «الحجّة» (ج ١ ص ٣٠٢)، والخطيب في «الكفایة» (ص ٤٢٩)، والمزّي في «تهذيب الكمال» (ج ١٢ ص ٤١٢)، وأبو نعيم في «المُسْتَخْرِج» (ج ١ ص ٩٧)، والطحاوي في «مشكّل الآثار» (ج ٧ ص ٣٩٧)، وأبن عدي في «الكامل» (ج ١ ص ٤٣)، والجورقاني في «الأباضيل والمناكر» (ج ١ ص ٢١٤)، وأبن بشران في «القواعد» (٦٨٠) من طريق أبي شريح أنه سمع شراحيل بن بزييد يقول: أخبرني مسلم بن يساري أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

قلت: وهذا سند حسن من أجل مسلم بن يساري الطنبدي^(٢) ذكره ابن حبان في «الثقات» (ج ٥ ص ٣٩٠)، ومسلم في «الكنى والأسماء» (ق / ٧٢ / ط)، والجياني في

(١) فيُحِسِّنُونَ الْكَلَامَ... وَيَسْخَرُونَ عُقُولَ الشَّيَّابِ بِيَسَانِهِمْ: وَ(إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسْحَراً)، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) الطنبدي: بطّاء مهمّلة مضمومة بعدها نون ساكنة ثم باء معجمة بفتحة واحدة، وذاي معجمة.

* وهو منسوب إلى: «طنبدة»، قرية من قرى مصر؛ كما قال الجياني في «تقبيل المهممل وتمييز المشكّل» (ج ٢ ص ٣٣٧)، وكذا قال السمعاني في «الأنساب» (ج ٤ ص ٧٥)، وزاد: من «البهنسا»، وهي من الطباريات.

* لكن ضبطها ياقوت في «معجم البلدان» (ج ٤ ص ٤٢) بخلاف ذلك فقال: (طنبدة: ثانية ساكن، والباء مفتوحة موحّدة، وابحّره ذات معيجمة...).

«تَقْيِيدُ الْمُهْمَلِ فِي تَمْيِيزِ الْمُسْكِلِ» (ج ٢ ص ٣٣٧)، وَقَالَ عَنْهُ الْذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ١٠٧): «وَلَا يَبْلُغُ حَدِيثُهُ دَرَجَةَ الصِّحَّةِ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَدُوقٌ»، وَقَالَ
 الْذَّهَبِيُّ فِي «الْكَافِشِ» (ج ٣ ص ١٢٦): «ثَقَةُ، وَرَوَى عَنْهُ سِتَّةٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي
 «الْتَّقْرِيبِ» (ص ٩٤١): «مَقْبُولٌ»، أَيْ حَيْثُ يُتَابَعُ إِلَّا فَلَيْنُ الْحَدِيثُ، وَقَدْ تُوبَعَ بِأَبِي
 عُثْمَانَ شُفَيْيِ بْنِ مَاتِعٍ الْأَصْبَحِيِّ وَهُوَ ثَقَةٌ؛ كَمَا فِي «الْتَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٣٩).
 وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقْدِمَةَ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٢) وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢
 ص ٣٢١)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٤٠)، وَابْنُ جِبَانَ فِي
 «صَحِيحِهِ» (ج ١٥ ص ١٦٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٩٦)، وَالْبَغْوَيُّ
 فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٢٢٣)، وَابْنُ وَضَاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (ص ١٧٣)، وَالْبُخَارِيُّ
 فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٢٧٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٠٣) وَفِي
 «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُوضِحِ» (ج ٢ ص ٣٩٥)،
 وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٥٥٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١
 ص ٢٧٠)، وَالْجُوْرَقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (ج ١ ص ٢١٣)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي
 «الْمُعْجَمِ الْمُخْتَصِّ» (ص ٤٠)، وَأَبُو الْحَسِينِ التَّقْفِيُّ فِي «الْفَوَادِيَ» (ص ٢٧٦)،
 وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ج ١ ص ٦٥)، وَأَبُو الْعَبَاسِ الْأَصْمُ فِي «حَدِيثِهِ»
 (ص ٢٣٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (ج ٤ ص ٥٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ
 وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ١٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيْوبَ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ عَنْ
 أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، وَفِيهِ مُتَابَعَةٌ أَبِي هَانِئٍ، لِشَرَاحِيلَ بْنِ يَزِيدَ.

وآخر جهه أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٤٩) وابن وَضَاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (ص ٣٤)، والهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (ج ٤ ص ٦٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ لَهِيَةَ، عَنْ سَلَامَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْأَصْبَحِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي رِجَالٌ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ، وَلَا آباؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضْلُّونَكُمْ، وَلَا يَفْتَنُونَكُمْ).

وإِسْنَادُ حَسَنٍ فِي الْمُتَابَعَاتِ، فِيهِ ابْنُ لَهِيَةَ: إِخْتَلَطَ بَعْدَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ، كَمَا فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلمَزِيِّ (ج ١٥ ص ٤٨٧)، وسَلَامَانُ بْنُ عَامِرِ الشَّعْبَانِيُّ رَوَى عَنْهُ ثَلَاثَةً، وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ» (ص ١٥٧) عَنِ ابْنِ يُونُسَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «كَانَ رَجُلًا صَالِحًا»، وَتَرَجمَ لَهُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي «تَوْضِيحِ الْمُشْتَبِهِ» (ج ٥ ص ١١٣)، وَابْنُ مَاكُولًا فِي «الْإِكْمَالِ» (ج ٤ ص ٤٧)، وَالسَّمَعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ» (ج ٧ ص ٣٤١)، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ جُرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَهُمَا لَمْ يَتَفَرَّدا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي السُّنْدِ السَّابِقِ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلَبَانِيُّ فِي «الصَّحِيقَةِ» (ج ٣ ص ٢١٧)، وَالْجُورْقَانِيُّ^(١) فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (ج ١ ص ٢١٤)، وَحَسَنُهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٢٢٣).

وَذَكْرُهُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَحْذِيرِ الْخَوَاصِ مِنْ أَكَاذِيبِ الْقُصَاصِ» (ص ١٤٥). وَبَوْبَ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٢٢٣) بِقَوْلِهِ: بَابٌ: مُجَانَّةٌ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

(١) انظر: «الْأَنْسَابِ» لِالسَّمَعَانِيِّ (ج ٢ ص ١١٤).

قَالَ الْحَافِظُ الْجُوْرْ قَانُيُّ حَمْلَهُ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (ج ١ ص ٢١٤): (أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَابِينَ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ). اهْ قُلْتُ: فَهَذَا تَحْذِيرٌ صَرِيحٌ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ، وَأَهْلِ التَّحْرِيفِ، وَأَهْلِ التَّقْلِيدِ، وَأَهْلِ التَّعَصُّبِ، وَأَهْلِ التَّحَزُّبِ.

قَالَ الْعَلَامُ الشَّاطِئِيُّ حَمْلَهُ فِي «الإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٢٢١): (وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فِي أَهْلِ الزَّيْغِ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ؛ إِبْنَاعَهُ الْفَتْنَهُ، فَهُمْ يَطْلُبُونَ بِهِ أَهْوَاءَهُمْ لِحُصُولِ الْفَتْنَهُ، فَلَيْسَ نَظَرُهُمْ إِذَا فِي الدَّلِيلِ نَظَرَ الْمُسْتَبِصِ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَحْتَ حُكْمِهِ، بَلْ نَظَرُ مِنْ حُكْمِ بِالْهَوَى، ثُمَّ أَتَى بِالدَّلِيلِ كَالشَّاهِدِ لَهُ). اهْ

قُلْتُ: فَاحْتِجاجُ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ عَلَى إِرْجَائِهِمْ مِنْ اِتْبَاعِ الْمُتَشَابِهِ فَاحْذَرُوهُمْ. *
*** فَهُؤُلَاءِ اعْتَمَدُوا عَلَى آرَائِهِمْ وَعُقُولِهِمْ، فَجَعَلُوهَا هِيَ الْمُحَكَّمَةَ فِي النُّصُوصِ دُونَ مُرَاعَاةِ أُصُولِ الْاسْتِدَالِ وَالْفَهْمِ السَّلِيمِ، وَهَذَا فِيهِ فِتْنَهُ لَهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.**

عَنِ الْإِمَامِ سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَهُ حَمْلَهُ قَالَ: (لَيْسَ الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْرِفُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، إِنَّمَا الْعَاقِلُ إِذَا رَأَى الْخَيْرَ اتَّبَعَهُ، وَإِذَا رَأَى الشَّرَّ اجْتَنَبَهُ). ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهِيُّ حَمْلَهُ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَاظِ» (ج ١ ص ٥): (وَهَذَا أَصْلُ كَبِيرٍ فِي الْكَفِّ عَنْ بَثِ الْأَشْيَاءِ الْوَاهِيَهُ وَالْمُنْكَرَهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ فِي الْفَضَائِلِ وَالْعَقَائِدِ وَالرَّقَائِقِ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى مَعْرِفَهُ هَذَا مِنْ هَذَا إِلَّا بِالْإِمْعَانِ فِي مَعْرِفَهِ الرِّجَالِ). اهْ

(١) أَثْرٌ صَحِيقٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ فِي «شَعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٨ ص ٥٣٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «رَوَائِدِ الزُّهْدِ» (ص ١٦٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلْيَةِ» (ج ٧ ص ٢٧٤)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْعَقْلِ» (ص ٢٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيقٍ.

قُلْتُ: وَلِهَذَا كَانَ الْمُؤْمِنُ يُثَابُ عَلَى الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ إِذَا قَصَدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُثَابُ عَلَى الْعِلْمِ الْمُخَلَّطِ حَتَّى لَوْ قَصَدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ يَصُدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَافْهَمُوهُ هَذَا تَرْشِيدٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ [الإِسْرَاءُ: ٣٦].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ «الْقَوَاعِدُ النُّورَانِيَّةُ» (ص ٢٠٦): (كَمَا لَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ الْجِهَادِ – يَعْنِي: مِنْ تَقْلِيدٍ – فَإِنَّهُ آثِمٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَادَفَ الْحَقَّ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ «الْمُحَلَّى بِالآثَارِ» (ج ١ ص ٦٩): (وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطَطُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُقْلَدِ الْمُصِيبِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ أَبُو حَيَّانَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ «الْبَحْرُ الْمُجِيْطِ» (ج ٤ ص ٣٦٧): (التَّقْلِيدُ بَاطِلٌ إِذْ لَيْسَ طَرِيقًا لِلْعِلْمِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْمُتَشَابِهُ مِنَ الْإِرْجَاءِ، وَغَيْرِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُذَكَّرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ «الرِّسَالَةُ» (ص ١٤٠); عَنِ الدِّيْنِ يَتَكَلَّمُ بِلَا عِلْمٍ: (فَالْوَاحِدُ عَلَى الْعَامِلِينَ أَلَا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حِيثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَى بِهِ، وَأَقْرَبَ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لابْنِ حَجَرِ (ج ٢ ص ٥٩٧).

* فَيَحِبُّ التَّدْبِيرَ وَالنَّظَرَ فِي فِقْهِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ طَرِيقُ الْعِلْمِ وَكَمَالِهِ.

فَالَّتَّهُ عَزَّالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [مُحَمَّدٌ: ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾ [الْحَسْرُ: ٢].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْإِسْتِقَامَةِ» (ج ٢ ص ٥٩): (وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ: يَأْمُرُ وَيَمْدُحُ التَّفَكُّرَ، وَالتَّدْبِيرَ وَالتَّذَكُّرَ، وَالنَّظَرَ، وَالإِعْتِبَارَ، وَالْفِقْهَ، وَالْعِلْمَ، وَالْعَقْلَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْإِسْتِقَامَةِ» (ج ٢ ص ١٥٩): (فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ جِنْسَ عَدَمِ الْعَقْلِ وَالْفِقْهِ لَا يُحْمَدُ بِحَالٍ فِي الشَّرْعِ، بَلْ يُحْمَدُ الْعِلْمُ وَالْعَقْلُ، وَيُؤْمَرَ بِهِ أَمْرٌ إِيجَابٌ، أَوْ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ، وَلَكِنْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يُؤْمِرُ بِهِ الشَّخْصُ نَوْعًا أَوْ عَيْنًا؛ إِمَّا لِأَنَّهُ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ لَهُ، أَوْ لِأَنَّهُ يَمْنَعُهُ عَمَّا يَنْفَعُهُ، وَقَدْ يُنْهَى عَنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ مُضَرٌّ لَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يَحْمِلُهُ عَقْلُ الْإِنْسَانِ فَيُضَرُّهُ، كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: (حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ، أَتَحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!)^(١)، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: (مَا مِنْ رَجُلٍ يُحَدِّثُ قَوْمًا بِحَدِيثٍ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ فِتْنَةً لِيَعْضِهِمْ).^(٢)

* وَمِنَ الْكَلَامِ مَا يُسَمِّي عِلْمًا وَهُوَ جَهْلٌ، مِثْلُ كَثِيرٍ مِنْ عُلُومِ الْفَلَاسِفَةِ، وَأَهْلِ الْكَلَامِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ، وَالتَّقْلِيدِ الْفَاسِدِ، وَأَحْكَامِ النُّجُومِ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ: إِنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقْدَمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٩).

مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا، وَمِنَ الْقُولِ عَيَاءً، وَمِنَ الْبَيَانِ سَحْرًا.

* وَمِنَ الْعِلْمِ مَا يَضُرُّ بَعْضَ النُّفُوسِ؛ لَا سِتْعَانَتِهَا بِهِ عَلَى أَغْرِاصِهَا الْفَاسِدَةِ، فَيُكُونُ بِمَنْزِلَةِ السَّلَاحِ لِلْمُخَارِبِ، وَالْمَالِ لِلْفَاجِرِ، وَمِنْهُ مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ لِعُمُومِ الْخُلُقِ مِثْلَ مَعْرِفَةِ دَقَائِقِ الْفُلَكِ، وَثَوَابِتِهِ وَتَوَابِعِهِ، وَحَرَكَاتِ كُلِّ كَوْكِبٍ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ حَرَكَاتِ التَّغْيِيرِ عِنْدَنَا، وَمِنْهُ مَا يَصُدُّ عَمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مُحْتَاجٌ إِلَى بَعْضِ الْعُلُومِ، وَإِلَى أَعْمَالٍ وَاجِبَةٍ، فَإِذَا اشْتَغَلَ بِمَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عَمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ كَانَ مَذْمُومًا.

* فِيمَثُلُ هَذِهِ الْوُجُوهُ يَذْمُمُ الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ لَيْسَ عِلْمًا فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ سَمَّاهُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ عِلْمًا، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًا، أَوْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ يَعْجِزُ عَنْ حَمْلِهِ، أَوْ يَدْعُوهُ وَيُعِينُهُ عَلَى مَا يَضُرُّهُ، أَوْ يَمْنَعُهُ عَمَّا يَنْفَعُهُ.

* وَقَدْ يَكُونُ فِي حَقِّ الْإِنْسَانِ لَا مَحْمُودًا وَلَا مَذْمُومًا، هَذَا كُلُّهُ فِي جِنْسِ الْعِلْمِ. وَكَذَلِكَ الْقُوَّةُ الَّتِي بِهَا يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ وَيَعْقِلُ وَتُسَمَّى عَقْلًا.

* فَهَذِهِ لَا يُحْمَدُ عَدَمُهَا أَيْضًا، إِلَّا إِذَا كَانَ بِوُجُودِهَا يَحْصُلُ حَذْرٌ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَوْ جُنَاحَ خَيْرًا لَهُ، فَإِنَّهُ يُرْتَفِعُ عَنْهُ التَّكْلِيفُ، وَبِالْعُقْلِ يَقْعُ فِي الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ النَّاسِ عَلَى الْمَعْهُودِ الْوَسَطِ^(١) فِيمَا يَلِيقُ بِهِمْ وَيَنْفَعُهُمْ فَلَا يَدْهُبُ بِهِمْ طَرَفُ الشَّدَّةِ، وَيَمْلِي بِهِمْ إِلَى طَرَفِ التَّسَاهُلِ وَاللَّيْنِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مَقْصِدُ الشَّارِعِ مِنْ الْمُكَلَّفِ الْحَامِلِ عَلَى التَّوْسُطِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ^(٢) وَلَا تَفْرِيطٍ.

(١) وَانْظُرْ: «فتح الباري» لابن حجر (ج ٨ ص ٢٢) و«جامع البيان» للطبراني (ج ٢ ص ٧).

(٢) وَالْإِفْرَاطُ: مُبَاوِرَةُ الْحَدَّ.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «مدارج السالكين» (ج ٢ ص ٤٩٦): (ما أمر الله
بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان:
إما إلى تفريط واضطاعه.
وإما إلى إفراط وغلو.
* ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالبي فيه، كالواadi بين جبلين، والهدى
بين ضلالتين). اهـ

وقال العلام الشیخ عبد العزیز بن باز رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٣ ص ٢٠٤):
(والخلاصة أن الشريعة الكاملة جاءت باللين في محله، والشدة في محلها، فلَا
يجوز للمسلم أن يتتجاهل ذلك، ولَا يجوز أيضاً أن يوضع اللین في محل الشدّة، ولَا
الشدة في محل اللین، ولَا ينبغي أيضاً أن ينسب إلى الشريعة أنها جاءت باللين فقط،
ولَا أنها جاءت بالشدة فقط، بل هي شريعة حكيمه كاملة صالحه لـكل زمان ومكان
ولا صلاح جميع الأمة؛ ولذلك جاءت بالأمراء معاً، واتسمت بالعدل والحكمة
والسمحة، فهي شريعة سمحه في أحکامها، وعدم تكليفها ما لا يطاق، ولأنها تبدأ
في دعوتها باللين والحكمة والرفق، فإذا لم يؤثر ذلك وتجاوز الإنسان حدوده وطغى
وبغى، أخذته بالقوة والشدة، وعاملته بما يردعه ويعرفه سوء عمله).

* ومن تأمل سيرة النبي ﷺ، وسيرة خلفائه الراشدين، وصحابته المرضيin،

=
٣) والتفريط: إصاغة الشيء.

انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (ج ٢ ص ٤٦٦)، و«معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (ج ٤ ص ٤٦٠)
و«الصحاح» للجوهرى (ج ٣ ص ٦١٤٨).

وائِمَّةُ الْهُدَى بَعْدُهُمْ، عَرَفَ صِحَّةَ مَا ذَكَرْنَاهُ). اهـ
 قُلْتُ: فَالشَّرِيعَةُ إِنَّمَا جَاءَتْ بِاللَّيْنِ فِي مَحَلِهِ حِينَ يُرْجَى نَفْعُهُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْفَعْ
 وَاسْتَمَرَ صَاحِبُ الظُّلْمِ فِي ظُلْمِهِ، فَيُعَامَلُ بِالشَّدَّةِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تُهْمَلْ جَانِبَ الشَّدَّةِ
 فِي مَحَلِهَا حَيْثُ لَا يَنْفَعُ اللَّيْنُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا
 مِنْهُمْ﴾ [الْعُنكَبُوتُ: ٤٦].

قُلْتُ: وَالآيَاتُ وَإِنْ كَانَتْ فِي مُعَالَمَةِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ
 الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِاللَّيْنِ فِي مَحَلِهِ، وَالشَّدَّةَ فِي مَحَلِهَا، وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقِ.^(١)
 * وَمِنْ هُنَا لَا بُدَّ مِنْ تَسْيِيرِ الْعِلْمِ الشَّرِيعِيِّ لِلنَّاسِ، وَمِنْ ثُمَّ تُبَيَّنُ السُّنَنُ لَهُمْ وَفَقَ
 الْكِتَابُ وَالسُّسْتَةُ.^(٢)

٣) وَعَنْ أَبِي مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا مَثَلُ الْجِلِيسِ الصَّالِحِ
 وَالْجِلِيسِ السُّوءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا

١) وَانْظُرْ: «الرُّدُودُ الْبَازِيَّةُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْعَقْدِيَّةِ» (ص ٢٦٦).

٢) فَالْأَمْرُ يَكُونُ شَيْئًا فَشَيْئًا، إِلَى أَنْ يَعْلَمُوا وَيَصِلُوا إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِالْمُحَاوَرَةِ وَالْمُنَاقَشَةِ الْعِلْمِيَّةِ.

* وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْمُحَاوِرُ بِحَوَارِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعِيًّا
 فِي مُحَاوَرَتِهِ بَعِيدًا عَنِ الْمُعَالَطَاتِ وَالْمُكَابَرَةِ.

* فَيَقْبِلُ الْحَقُّ أَيًّا كَانَ مَصْدَرُهُ وَيَسْلُمُ لِلْأَدْلَةِ وَالشَّوَاهِدِ، وَإِلَّا كَانَ مُكَابِرًا مُجَادِلًا بِالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْعِيَادُ
 بِاللَّهِ.

أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَحِدَّ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَحِدَّ رِيحًا خَبِيثَةً).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِّيْحِه» (ج ٥ ص ٢٢٧)، و(ج ١٢ ص ٨٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِّيْحِه» (ج ١٦ ص ١٧٨)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَد» (ج ٣ ص ٣٣٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَد» (ج ٤ ص ٤٠٨)، وَالرَّامَهُرُمُزِيُّ فِي «أَمْثَالِ الْحَدِيثِ» (ص ٨٧٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَد» (٥١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٦)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (ص ٣٦)، وَفِي «الْأَدَابِ» (ص ١٨٦)، وَفِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٦ ص ٤٦٣)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْأَمْثَالِ فِي الْحَدِيثِ» (ص ٣٧٧)، وَأَبُو دَاؤُودَ فِي «سُنْنَتِه» (٤٨٣٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٢٧٠)، و(٧٣٠٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِّيْحِه» (٥٦١)، و(٥٧٩)، وَهُنَادُ فِي «الْزُّهْدِ» (١٢٣٧)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٦٠)، وَالْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ١٦٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ١١)، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٨)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَد الشَّهَابِ» (١٣٧٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَتِه» (٨٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ٩٩ - إِتَحَافَ الْمَهَرَةِ)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٨٥ و ٨٦ و ٨٧)، وَالْبَغَوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ج ١٣ ص ٦٨)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنْنَةِ» (ج ٣ ص ٣٧٨)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّیُوخِ» (ج ١ ص ٢٧٢)، وَأَبُو بَكْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٢٨٥)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٥ ص ٧٥)، وَالرُّوَيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٧٤) مِنْ طُرُقِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنهما بِهِ.

قُلْتُ: وَفِي الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى مُجَالَسَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ الصُّلَحَاءِ، وَمُجَابَةِ أَهْلِ الْبَدَعِ الْبُطَلَاءِ.

وَالْحَدِيثُ بَوْبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الإِيمَانِ» (ج ١٦ ص ٤٦٣) يَقُولُهُ: وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مُجَابَةُ الْفَسَقَةِ وَالْمُبْتَدِعَةِ، وَمَنْ لَا يُعِينُكَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوْوِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١٦ ص ١٧٨): (فِيهِ - يَعْنِي الْحَدِيثَ - تَمْثِيلُهُ بِالْجَلِيسِ الصَّالِحِ بِحَامِلِ الْمِسْكِ، وَالْجَلِيسِ السُّوءِ بِنَافِخِ الْكِبِيرِ، وَفِيهِ فَضِيلَةُ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ، وَأَهْلِ الْخَيْرِ، وَالْمُرْوَةَ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالْوَرَعِ وَالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ، وَالنَّهَيِّ عنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الشَّرِّ وَأَهْلِ الْبَدَعِ، وَمَنْ يَغْتَابَ النَّاسَ، أَوْ لِكِثْرِ فُجُورِهِ، وَبَطَالَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمَذْمُومَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٥ ص ٧٦): (وَفِيهِ - يَعْنِي الْحَدِيثَ - النَّهَيُّ عنْ مُجَالَسَةِ مَنْ يَتَأْذِي بِمُجَالَسَتِهِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ١٠٤): (قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السُّوءِ، كَنَافِخِ الْكِبِيرِ)، فَعَلَيْكَ بِاخْتِيَارِ الصَّدِيقِ الصَّالِحِ الَّذِي يَدْلُكَ عَلَى الْخَيْرِ، وَبِيَسِينَةِ لَكَ، وَيَحْثُكَ عَلَيْهِ، وَبَيْسِينَ لَكَ الشَّرَّ، وَيُحَدِّرُكَ مِنْهُ، وَإِيَّاكَ وَجَلِيسَ السُّوءِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ مُسْتَقِيمٍ قَيَضَ اللَّهُ لَهُ شَيْطَانًا مِنْ بَنِي آدَمَ، فَصُدِّدَهُ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ جَاءَهُ قَاصِدًا، يَسَرَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يَدْلُكَ عَلَى الْخَيْرِ بِسَبَبِ الصُّحْبَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا التَّشِيهِ الْبَلِيجِ: أَنَّ مُجَالَسَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهَا كَمُجَالَسَةِ بَائِعِ الْمِسْكِ... وَمُجَالَسَةَ أَهْلِ الْبَدْعِ فِي التَّضَرُّرِ بِهَا كَمُجَالَسَةِ نَافِخِ الْكِبِيرِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

* فالْمَقْصُودُ بِهَذَا أَنْ يُهْجُرَ الْمُسْلِمُ السَّيِّئَاتِ، وَيُهْجُرَ قُرَنَاءَ السُّوءِ مِنْ أَهْلِ

الْبَدْعِ، وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ تَضَرُّرُ صُحْبَتُهُمْ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ حَوْلَهُ فِي «جُزْءِ حَقِّ الْجَارِ» (ص ٤٧): (فَإِنْ كَانَ جَارُكَ رَأَضِيًّا، أَوْ صَاحِبَ بِدْعَةٍ كَبِيرَةٍ، فَإِنْ قَدِرْتَ عَلَى تَعْلِيمِهِ وَهَدَايَتِهِ، فَاجْتَهِدْ، وَإِنْ عَجَزْتَ، فَانْجَمِعْ عَنْهُ، وَلَا تَوَادَّهُ، وَلَا تُصَاحِبْهُ، وَلَا تَكُنْ لَهُ مُصَادِقًا، وَلَا مُعَاشِرًا، وَالْتَّحَوُّلُ أَوْلَى بِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقِيمِ حَوْلَهُ فِي «إِغَاثَةِ الْلَّهْفَانِ» (ج ٢ ص ١٣٧): (وَأَصْلُ كُلِّ خَيْرِ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ، وَأَصْلُ كُلِّ شَرِّ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَوْلَهُ فِي «الرَّدُّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (ج ٢ ص ٢٥٥): (طَرِيقَةُ أَهْلِ الْبَدْعِ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ حَوْلَهُ فِي «وُجُوبِ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» (ص ١٣): (فَمَا ارْتَقَعَ أَحَدٌ إِلَّا بِالْعَدْلِ وَالْوَفَاءِ، وَلَا سَقَطَ أَحَدٌ إِلَّا بِالظُّلْمِ وَالْجَوْرِ وَالْغَدْرِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٨ ص ٢١٦)، و«جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» لابْنِ رَجَبٍ (ص ٣٣٠)، و«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» للنَّوْوَى (ج ١٣ ص ١٠٦)، و«شَرْحَ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» لشِيخِنَا ابْنِ عُثَمَيْنِ (ص ١٥٧ و ١٥٨).

قُلْتُ: إِذَا فَيَحْرُمُ الاعْتِرَاضُ عَلَى السُّنْنِ النَّبِيَّةِ بِالْفَهْمِ السَّقِيمِ سَوَاءً: بِنُصُوصٍ أَوْ آثَارٍ.^(١)

قال العلامة الشاطئي رحمه الله في «المواقفات» (ج ٣ ص ٧٢): (فلهذا كله ي يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراجعة ما فهم منه الأوّلون، وما كانوا عليه في العمل به، فهو آخر بالصواب، وأقوم في العلم والعمل). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ١٥ ص ٢٤٢): (فصالح بني آدم الإيمان والعمل الصالح، ولا يخر جهم عن ذلك إلا شيطان). أحدهما: الجهل المضاد للعلم؛ فيكونون ضلالاً.

والثاني: اتباع الهوى والشهوة اللذين في النفس؛ فيكونون عواة مغضوباً عليهم). اهـ

* ومن أجمل ذلك كان التنبية إلى خطأ أهل الإرجاء وباطلهم - أمراً ذا بال يعود بالفائدة العظيمة على الإسلام والمسلمين في هذا العصر؛ لأن دعاة الصالحة والفساد يعتمدون على وجود بعض الأباطيل؛ ليروجوا لضلالتهم، وهذه الأباطيل ليست من الإسلام في شيء، فمحاربتها، وكشف زيفها بإبطال لحجته خصوم الإسلام والمسلمين، وتقويت لفرصة عليهم، فافتتن لهذا ترشد.

وهذا مما يؤكّد أمرين اثنين:

(١) ولا يلام ولا يؤخذ من أظهر السنن باليقان والإيضاح، واعطاها ما تستحقه من العناية.

* والعبد إذا لم يعلم أنسد العلم إلى أهله، أو يقول: لا أدري... وهذا الأمر يغالط به أصحاب المراء فيقولوا فيه بلا علم؛ فيهيج بذلك الشر والفتنة؛ لأنهم يقولون في دين الله بدؤن دراسة متأنية.

أولئكَمَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَفَظَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ مِنَ التَّزْيِيدِ وَالنُّقْصَانِ، وَأَنَّهُ أَقَامَ لَهَا حُرَاسًا وَحَفَظَةً مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ يُذْبُونَ عَنِ الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.
وَثَانِيهِمَا: أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ الْفِطْرَةِ^(١).

* فالطريق كُلُّها مَسْدُودَةٌ إِلَّا عَلَى الْمُقْتَفِينَ آثارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْمُتَّبِعِينَ سَتَّةُ
وَطَرِيقَتَهُ، فَإِنَّ طُرُقَ الْخَيْرَاتِ كُلُّها مَفْتُوحَةٌ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي
رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١].

* وَلَا شَكَ أَنَّ الْأَصْلَ إِذَا كَانَ فَاسِدًا فَإِنَّ كُلَّ مَا يَنْبَيِي عَلَيْهِ فَاسِدٌ، فَالْبَاطِلُ لَا
يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ بَلْ يُضَادُهُ، وَمَا بُنِيَ عَلَى بَاطِلٍ فَهُوَ بَاطِلٌ.

قالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمَّلَهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٥ ص ١٢٠): (مَنِ ابْتَغَى
الْهُدَى فِي غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ لَمْ يَزِدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا). اهـ

* فالطريق إلى الله تعالى، والهادي إلى الحق طريق واحد، والصوارف عن
الْحَقِّ سُبُّلٌ كَثِيرَةٌ حِدَّا، وَالْعِيَادُ بِاللهِ.

وقالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمَّلَهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٨ ص ٤٢٥): (فَالْبِدَعُ
تَكُونُ أَوْلَاهَا شِبْرًا، ثُمَّ تَكُبُّرُ فِي الْأَتَابِعِ، حَتَّى تَصِيرَ أَذْرُعًا، وَأَمْيَالًا، وَفَرَاسِخَ). اهـ
٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رض قَالَ: «خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًا ثُمَّ قَالَ: هَذَا
سَبِيلُ اللَّهِ. ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ سُبُّلُ مُتَفَرِّقَةٌ، عَلَى كُلِّ
سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ: «إِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا

(١) انظر: «مقدمة الباقي على الخلاص من حوار الحديث الفضاح» للصياغ (ص ١٧).

السُّبْلَ^(١) فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ.

حَدِيثُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٥)، وَالدارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٦٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٤٣) وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي «السُّنْنَةِ» (ص ٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ١٣)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الإِاعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٨٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠)، وَالآجُرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ١٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٣١٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ١٩٦)، وَفِي «مَعَالِيمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ٤٤٠) وَفِي «الْأَنْوَارِ» (ج ٢ ص ٧٦٨)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٨٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ٦٦)، وَفِي «الْحِلْمَةِ» (ج ٦ ص ٦٣) وَابْنُ وَضَاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (ص ١٣)، وَالْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٣١)، وَابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «السُّنْنَةِ» (ص ٣٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسِ» (ص ٦)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج ١ ص ٥٣٩)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٩٣)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١١٢)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٤٢٢)، وَالسَّمْرَقَنْدِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» تَعْلِيقًا (ج ١ ص ٥١٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٢) وَهِيَ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ عَاصِمٍ بْنِ أَبِي النَّجْوَدِ، وَهُوَ صَدُوقٌ؛ كَمَا فِي

(١) وَهِيَ: الْأَهْوَاءُ وَالآرَاءُ الْمُخْتَلَفَةُ فِي الصَّلَالَاتِ.

انْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ١٤٢٢).

«النَّقْرِيبُ» لابن حَجَرِ (ص ٤٧١).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسير القرآن» (ج ٣ ص ٣٦١): (ولعل هذا الحديث عند عاصم بن أبي النجود، عن زر، وعن أبي واثل شقيق بن سلمة، كلامهما: عن ابن مسعود به، والله أعلم).

قال العلامة الشاطئي رحمة الله في «الاعتصام» (ج ١ ص ٧٦): (فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه، وهو السنة، والسبيل هي سهل أهل الاختلاف الحائدين عن الصراط المستقيم، وهم أهل البدع، ليس المراد سهل المعااصي؛ لأن المعااصي من حيث هي معااصي لم يضعها أحد طريقاً تسلكه دائماً على مضاهاة التشريع، وإنما هذا الوصف خاص بالبدع المحدثات). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٨٠): (فَهَذَا التَّفْسِيرُ يَدْلِلُ عَلَى شُمُولِ الْآيَةِ لِجَمِيعِ طُرُقِ الْبَدَعِ، لَا تَخْتَصُ بِيَدْعَةٍ دُونَ أُخْرَى). اهـ

* وَمِنَ الْآيَاتِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَانِرُ وَلَوْ شَاءَ لَهُدَأْكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النَّحْل: ٩].

قالَ الْعَالَمُ الشَّاطِئِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٨٠): (فَالسَّبِيلُ الْقَاصِدُ: هُوَ طَرِيقُ الْحَقِّ، وَمَا سِوَاهُ مِنَ الطُّرُقِ جَائِرٌ عَنِ الْحَقِّ، أَيْ: عَادِلٌ عَنْهُ، وَهِيَ طُرُقُ الْبَدْعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَكَفَى بِالْجَائِرِ أَنْ يُحَدِّرَ مِنْهُ، فَالْمَسَاقُ يَدْلُلُ عَلَى التَّحْذِيرِ وَالنَّهْيِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْمُتَعَصِّبُ وَالْمُقْلَدُ لِأَرَاءِ الرِّجَالِ لَيْسَ مِنْ زُمْرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنِّي أَدَعَى ذَلِكَ.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «إعلام المؤقعين» (ج ٢ ص ١٠): «ثم خالف منْ بعدهم خلوف فرقوا دينهم و كانوا شيئاً كُلُّ حزبٍ بما لديهم فرحونَ» [الروم: ٢٢: ٢٢]، و تقطعوا أمرهم بينهم زبراً، وكُلُّ إلَى ربِّهم راجعونَ، و جعلوا التَّعَصُّبَ لِلمَذَاهِبِ دِيَانَتِهِمُ الَّتِي بِهَا يَدِينُونَ، وَرَءُوسَ أُمُوَالِهِمُ الَّتِي بِهَا يَتَجَرُّونَ، وَآخَرُونَ مِنْهُمْ قَنَعُوا بِمَحْضِ التَّقْلِيدِ، وَقَالُوا: إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ» [الزُّخْرُفُ: ٢٣].

وَالْفَرِيقَانِ: بِمَعْرِلِ عَمَّا يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ مِنَ الصَّوَابِ، وَلِسَانُ الْحَقِّ يَتْلُو عَلَيْهِمْ: «لَيْسَ بِأَمَانِيْكُمْ وَلَا أَمَانِيْ أَهْلِ الْكِتَابِ» [النِّسَاءُ: ١٢٣].

قال الشافعي - قدس الله تعالى روحه -: (أجمع المسلمين على أنَّ من استبانَت له سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لم يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ).^(١)

وقال أبو عمر، وغيره من العلماء: أجمع الناس على أنَّ المقلَّدَ ليس معدوداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعِلْمَ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ.^(٢)

* وهذا كما قال أبو عمر رحمه الله تعالى فإنَّ الناس لا يختلفون أنَّ العلم: هو *

المعرفةُ الْحَاصِلَةُ عَنِ الدَّلِيلِ، وَأَمَّا بِدُونِ الدَّلِيلِ فَإِنَّمَا هُوَ تَقْلِيدُ.

* فقد تضمنَ هذانِ الإجماعَ: إخراجِ المُتَعَصِّبِ بِالْهَوَى وَالْمُقْلَدِ الْأَعْمَى

عن زمرة العلماء، وَسُقُوطِهِمَا بِاسْتِكْمَالِ مَنْ فَوْقَهُمَا الْفُرُوضَ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ). اهـ

* وَحَذَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتُهُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالْبِدَعِ الَّتِي تَقْعُ بَعْدُهُ وَتَكُونُ.^(٣)

١) انظر: «الرسالة» لشافعي (ص ٤٢٥).

٢) انظر: «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (ج ٢ ص ٧٨٧ و ٩٩٣).

عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْوُنُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَهَا مَوْعِظَةً مُوَدِّعٌ فَأَوْصِنَا، قَالَ: (أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأْمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ سُتْتَيْ وَسُنْنَةُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤْدَ فِي «سُنْنَةٍ» (ج ٤ ص ٢٠٠ و ٢٠١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٢٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٤)، وَفِي «الْمَجْرُوحَيْنَ» (ج ١ ص ١٠٩)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَةٍ» (ج ٥ ص ٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَةٍ» (ج ١ ص ١٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ١٩ و ٣٠)، وَ(ج ٢ ص ٤٨٣)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٣٣ و ٣٤)، وَفِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ١١٥)، وَفِي «الإِعْتِقادِ» (ص ١٣٠)، وَفِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ١٠)، وَفِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١١٤)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٥٤)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ص ٢٦)، وَالْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٣٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٨٢)، وَفِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٢١ ص ٢٧٩)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (ص ٣٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١

(٣) انظر: «الباعث على الخلاص من حواديث القصاص» لـ العراقي (ص ٦٧).

ص ٩٧)، وفي «المدخل إلى الصحيح» (ص ٨١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١/ق/٢٣٦ ط)، والقاضي عياض في «الشفاء» (ج ٢ ص ١٠ و ١١)، وحرب الكندي في «مسائله» (ص ٣٩٤) وأبو عبيد في «الخطب والمواعظ» (ص ٩٠)، وأبن حجر في «الموافقة» (ج ١ ص ١٣٦)، وأبو العباس الأصم في «حديثه» (ص ١٤٨)، وأبن الجوزي في «الحدائق» (ج ١ ص ٥٥٤)، وفي «جامع المسانيد» (ج ٦ ص ٦٨)، وفي «القصاص والمذكرين» (ص ١٦٤)، وأبو إسحاق الحريفي في «غريب الحديث» (ج ٣ ص ١١٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (ج ١٠ ص ١١٤)، وفي «معرفة الصحابة» (ج ٤ ص ٢٢٣٥)، وفي «الضعفاء» (ص ٤٦)، وأبن جماعة في «مشيخة» (ج ٢ ص ٥٥٧)، والدارمي في «المسنن» (ج ١ ص ٤٤)، والبغوي في «شرح السنّة» (ج ١ ص ٢٠٥)، وفي «الأثار» (ج ٢ ص ٧٦٩)، وفي «تفسير القرآن» (ج ٣ ص ٢٠٩)، وأجور قاني في «الأباطيل» (ج ١ ص ٣٠٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٨ ص ٢٤٥)، وفي «المعجم الأوسط» (ج ٦٦)، وفي «مسنن الشاميين» (ج ١ ص ٢٥٤)، والسمرقندى في «تبني الغافلين» (ص ٢٦١)، والعطّار الهمدانى في «ذكر الإعتقاد» (ص ٨٢)، وأبن البناء في «المختار في أصول السنّة» (ص ٤٢)، والأبرقوهى في «معجم شيوخه» (ق/٨٥ ط)، والطحاوى في «مشكل الآثار» (ج ٢ ص ٦٩)، والطبرى في «جامع البيان» (ج ١٠ ص ٢١٢)، واللائكنى في «الإعتقاد» (ج ١ ص ٧٥)، والخطيب البغدادى في «الفقيه والمتفقه» (ج ١ ص ١٧٦)، وفي «الموضخ» (ج ٢ ص ٤٢٣)، وأبن عساكر في «الأربعين البدانية» (ص ١٨)، وفي «تاريخ دمشق» (ج ٤٠ ص ١٧٨ و ١٧٩)، وتمام في «القوائد» (ج ١ ص ١١٩)، والداني في «السنن الواردة في الفتنة» (ج ١ ص ٣٧٤)، وفي «الرسالة الواقية»

(ص ١٤٩)، والمُخلص في «سبعة مجالس من أماليه» (ص ١٤٧)، وابن وضاح في «البدع» (ص ٢٣)، وابن مينع في «المسند» (ج ٣ ص ٨٩ - المطالب)، والمقدسي في «الحجّة» (ج ١ ص ١٢٩)، والأوصياني في «الترغيب والترهيب» (ج ١ ص ٢٣٥) من عدة طرق، عن العرباض رحمه الله به.

قلت: وآسناده صحيح.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الموافقة» (ج ١ ص ١٣٧): هذا حديث صحيح رجال ثقات.

قال الحافظ العراقي رحمه الله في «الباعث على الخلاص من حوادث القصاص» (ص ٩٩١): عن القصاص: (فَلَوْ أَمْسَكُوا عَنِ الْكَلَامِ وَآفَاتِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ عِنْهُمْ عِلْمًا شَرْعِيًّا لَقَصَدُوهُمْ لَهُ، وَلَكِنَّهُمْ يَدْعُونَ عِلْمًا بِلَا تَعْلَمُ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْتَّعْلُمِ). اهـ

وقال العالمة الشیخ محمد المعصومي رحمه الله في «تمييز المخطوظين عن المحررمين» (ص ٣٧): (فِيَا أَيَّهَا النَّاسُ أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ، وَلَا تَغْرِبُوا بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ زَحَارِفِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ رَبَّكُمْ لِبِالْمَرْصادِ، فَافْهَمُوا كَلَامَ رَبِّكُمْ، وَخِطَابَ مَوْلَاكُمْ، وَاعْمَلُوا بِمُوْجِبِهِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ دُنْيَوِيَّةً وَدِينِيَّةً وَأُخْرَوِيَّةً، فَإِنَّ الدُّنْيَا مَزَرَّعَةُ الْآخِرَةِ، وَكُمْ مِنَ النَّاسِ فِي طَرَفِ الْإِفْرَاطِ وَالْتَّفْرِيطِ، وَإِنَّمَا السَّعَادَةُ فِي التَّوْسُطِ وَالْإِقْتِصادِ فَتَنَّهُ). اهـ

* وهؤلاء قد خرجوا من بيننا ناكثين العهود، متعددين الحدود التي حدّها الله تعالى.

* فَرَكَزُوا فِي نَسْرِ الْبَاطِلِ وَنُصْرَةِ الْبَدَعِ، وَطَعَنُوا فِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَقَدْ بَلَغَتِ الْجُرْأَةُ بِعَضِهِمْ إِلَى تَكْذِيبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فُلْتُ: وَجَعَلُوا الْإِرْجَاءَ مِنَ الدِّينِ، وَهَذَا يُعْتَبِرُ مِنَ الْكَذِبِ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

عَنِ الْإِمَامِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: (لَا تَحْدُدْ إِنْسَانًا فِيهِ خَيْرٌ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).^(١)

* ولَذِلِكَ غَلَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقْوَةُ الْكَذِبِ عَلَيْهِ.

فَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ يَلْجُ النَّارَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٩٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «مُقْدَمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٥)، وَالترْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (ج ٥ ص ٣٥)، وَالسَّائِئُ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٥٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَتِهِ» (ج ١ ص ١٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٨٣)، وَابْنُ الْمُسْتَوْفِيِّ فِي «تَارِيخِ إِرْبَلَ» (ج ١ ص ٤١٨)، وَأَبُو القَاسِمِ الْبَغَوِيِّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٨٤١)، وَالطَّالِبِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ١٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٦ ص ٢٠٤)، وَالْمُخْلَصُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ق / ٩ / ط)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٥١٣)، الطَّبَرَانِيُّ فِي «طُرُقِ حَدِيثِ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا» (ص ٦٩)،

(١) أَثْرٌ صَحِيفٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «طُرُقِ حَدِيثِ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا» (ص ٩٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٦١)، بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ.

وأبو نعيم في «المُستَخْرَج» (ج ١ ص ٩٣)، وفي «الحلية» (ج ٤ ص ٣٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (ج ١ ص ٣٥٥)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (ص ٤٦٥)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (ج ٢ ص ٤٢٣)، وفي «تاريخ الإسلام» (ج ١٦ ص ٤٥٥)، وفي «ميزان الاعتدال» (ج ٤ ص ٣٩٢)، وفي «السير» (ج ٥ ص ٤١٠)، و(ج ١٠ ص ٥٣٨) والقسطلاني في «إرشاد الساري» (ج ١ ص ٣٥٤)، والحاكم في «المُسْتَدِرِك» (ج ٢ ص ١١٥)، وفي «المدخل إلى الصحيح» (١٠٥)، والبزار في «المُسند» (ج ٣ ص ١١٥)، وأبن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ٥ ص ٣٩٠) و(ج ١٨ ص ٣٧)، وفي «معجم الشيوخ» (ج ١ ص ٤٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (ج ٤ ص ٢١٢)، وفي «حدیث الجویباری» تعلیقاً (ص ٢٣١)، وأبن الجوزي في «الموضوعات» (ج ١ ص ٣٢)، وفي «جامع المسانيد» (ج ٦ ص ١٤٠)، والسلفي في «المشيخة البغدادية» (ق / ٤٨ / ط)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (ج ٢ ص ٦٤٩)، والجورقاني في «الأباطيل» (ج ١ ص ٣)، ويحيى بن الجراح في «أمالیه» (ق / ٢٧ / ط)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (ج ٥ ص ١١٥)، والكنجي في «کفاية الطالب» (ق / ٩٦ / ط)، والطويوري في «الطويوريات» (ج ٣ ص ٩١٥) والسماعاني في «المُتَخَبِّ من مُعَجم شيوخه» (ج ١ ص ٦١٩) مِنْ طرِيقِ مَنْصُورِ عَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رض بِهِ.

قال الإمام الخطابي رحمه الله في «معالم السنن» (ج ٤ ص ١٨٧): (فَإِنَّمَا أَرَادَ بِقُولِهِ صل: «وَحَدَّثُوا عَنِّي، وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ»؛ أَيْ: تَحَرَّزُوا مِنَ الْكَذِبِ عَلَيَّ بِالْأَنْ تُحَدِّثُوا عَنِّي إِلَّا بِمَا يَصْحُحُ عِنْدَكُمْ مِنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ الَّذِي بِهِ يَقْعُ التَّحَرُّزُ عَنِ الْكَذِبِ عَلَيَّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ حَوْلَهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١ ص ٣٥٤): (قوله ﷺ):
 «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ» بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، وَهُوَ عَامٌ فِي كُلِّ كَذِبٍ مُطْلَقٍ، فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ فِي
 الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا، كَالْتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَلَا مَفْهُومٌ لِقَوْلِهِ «عَلَيَّ»؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ
 يَكْذِبَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: نَهَى عَنْ مُطْلَقِ الْكَذِبِ). اهـ.
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «كَفَىٰ بِالْمُرْءِ كَذِبًا أَنْ
 يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

حدِيثٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدَّمَةِ «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٥)، وَأَبُو دَاؤِدَ فِي «سُنْنَتِهِ» (ج ٥
 ص ٢٦٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٥٩٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي
 «الْزُّهْدِ» (٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْإِغْرَابِ» (ص ٢٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «حَدِيثِ
 الْجُوَيْبَارِيِّ»؛ تَعْلِيقًا (ج ٢ ص ٢٢١)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ»؛ تَعْلِيقًا (ج ١ ص ٤٥)،
 وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١١٢)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى الصَّحِيحِ» (ص ١٠٨)
 وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمَهِيدِ» (ج ١ ص ٤٠)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرِحِ السُّنْنَةِ» (ج ١٤
 ص ٣١٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ» (ج ٢ ص ١٠٨)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ
 فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ١٠)، وَالْجَيَانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهَمَّلِ» (ج ٣ ص ٧٦٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ
 فِي «الْعِلَلِ» (ج ١٠ ص ٢٧٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٩٥)، وَابْنُ حِبَّانَ
 فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢١٤)، وَفِي «الْمَاجْرُو حِينَ» (ج ١ ص ٨)، وَالْحِنَّائِيُّ فِي
 «الْفَوَائِدِ» (ق ٦٣ / ٥ / ط)، وَابْنُ نُقْطَةَ فِي «الْتَّقْيِيدِ» (ج ٢ ص ٢٥٦) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ
 عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ النَّوْوَيُّ فِي «الْمِنْهاج» (ج ١ ص ٧٤)،
وَالشَّيْخُ الْأَلَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ٣٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ١٠١١): وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ اخْتِلَافٌ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.^(١)

قُلْتُ: وَمِنْ أَجْلِ افْتِرَاءِ هُؤُلَاءِ الْكَذِبِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى رَاجَتْ فِيمَا بَيْنَهُمُ الْبَدْعُ
وَالْأَهْوَاءُ، وَاشْتَمَلَ عِنْدَهُمُ الْبَاطِلُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.

* ولِذَلِكَ تَرَى هُؤُلَاءِ الْمُبْطِلِينَ يُظْهِرُونَ هَذَا الْحَقَّ، وَيَكْتُمُونَ الْبَاطِلَ الْمُتَلَبِّسَ

بِهِ: إِمَّا جَهَلًا، وَإِمَّا هَوَى، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعُقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٧

ص ١٧٠): (الْبَاطِلُ لَا يَظْهَرُ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الشُّبُهَةِ، فَإِنَّ الْبَاطِلَ
الْمَحْضُ الَّذِي يَظْهَرُ بُطْلَانُهُ لِكُلِّ أَحَدٍ، لَا يَكُونُ قَوْلًا وَمَذْهَبًا لِطَائِفَةٍ تَذَبَّبُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا
يَكُونُ بَاطِلًا مَشْوِبًا بِحَقٍّ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ
وَأَكُونُتُمْ تَعْلَمُونَ» [آلِ عِمْرَانَ: ٧١]. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الإِسْتِقَامَةِ» (ج ٢ ص ١٧٨): (الطَّرَائِقُ
الْمُبْتَدَعَةُ كُلُّهَا يَجْتَمِعُ فِيهَا الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ٣٥ ص ١٩٠): (وَلَا يُنْفَقُ

١) انظر: «المفہم» لأبی العباس القرضی (ج ١ ص ٥٤)، و«إتحاف المھر» لابن حجر (ج ١٤ ص ٤٤٦)، و«إكمال إكمال المعلم»
لابن حجر (ج ١ ص ٨)، و«المعلم» للمازري (ج ١٨٤)، و«شرح صحيح مسلم» للنحوی (ج ١ ص ٧٢)، و«تفہیم القرآن» لابن
کثیر (ج ١ ص ٥٤٢)، و«غزار الفوائد المجموعۃ» لابن العطار (ص ٣٠٩)، و«تفہید المھمل» للجیانی (ج ٣ ص ٧٦٥)، و«إكمال
لللقاپی عیاضی (ج ١ ص ١١٤)، و«التسبیح» للدارقطنی (ص ١٧٦٢).

الْبَاطِلُ فِي الْوُجُودِ إِلَّا يُشَوِّبُ مِنَ الْحَقِّ، كَمَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَيُسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ، بِسَبَبِ الْحَقِّ الْيَسِيرِ الَّذِي مَعَهُمْ، يُضِلُّونَ خَلْقًا كَثِيرًا عَنِ الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى الْبَاطِلِ الْكَثِيرِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِئُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الاعْتِصَامِ» (ج ٢ ص ١٣٦): (يَبْعُدُ فِي مَجَارِي الْعَادَاتِ أَنْ يَتَدَعَّ أَحَدٌ بِدُعَةً مِنْ غَيْرِ شُبُهَةٍ دَلِيلٌ يَقْدُحُ لَهُ، بَلْ عَامَّةُ الْبِدَعِ، لَا بُدَّ لِصَاحِبِهَا مِنْ مُتَعَلِّقٍ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ١ ص ١٤٠): (وَالشُّبُهَةُ وَارِدٌ يَرُدُّ عَلَى الْقَلْبِ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ انْكِشَافِ الْحَقِّ لَهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَوَائِدِ» (ص ٢٢٩): (الشُّبُهَةُ الْبَاطِلَةُ، وَالْمَقَالَاتُ الْفَاسِدَةُ تَخْتَلِفُ نَتَائِجُهَا وَثَمَرَاتُهَا بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، فَتُحَدُّثُ لِأَنَّاسٍ الْجَهْلَ وَالضَّلَالَ، وَلِأَنَّاسٍ الشَّكَّ وَالْإِرْتِيَابَ، وَلِأَنَّاسٍ زِيادةَ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ:

* فَآمَّا الَّذِينَ تَلْتَبِسُ عَلَيْهِمْ وَيَعْتَقِدُونَهَا عَلَى عِلَّاتِهَا، أَوْ يُقَلِّدُونَ فِيهَا غَيْرَهُمْ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِهَا، بَلْ يَأْخُذُونَهَا مُسَلَّمَةً، فَهُؤُلَاءِ يَضِلُّونَ وَيَقُولُونَ فِي جَهَلِهِمْ يَعْمَهُونَ وَهُمْ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ وَيَتَبَعُونَ الْحَقَّ... وَمَا أَكْثَرُ هَذَا الصِّنْفِ! فَدَهْمَاءُ أَهْلِ الْبَاطِلِ كُلُّهُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ ضَلَالٌ مُقْلَدُونَ.

* وَآمَّا الَّذِينَ تُحَدِّثُ لَهُمُ الشَّكَّ، فَهُمُ الْحُذَاقُ، مِمَّنْ عَرَفَ الشُّبُهَةَ وَمَيَّزَ مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ التَّنَاقُضِ وَالْفَسَادِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْبَصِيرَةِ فِي الْحَقِّ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي شَكٍّ وَاضْطِرَابٍ، يَرَوْنَ فَسَادَهَا وَتَنَاقُضَهَا، وَلَا يَدْرُوْنَ أَيْنَ يُوَجِّهُونَ؟!.

* وَأَمَّا الَّذِينَ عِنْدُهُمْ بَصِيرَةٌ وَعِلْمٌ بِالْحَقِّ، فَهُؤُلَاءِ يُزَادُونَ عِلْمًا وَيَقِينًا وَبَصِيرَةً
إِذَا رَأَوْا مَا عَارَضَ الْحَقَّ مِنَ الشُّبُهِ، وَاتَّضَحَ لَهُمْ فَسَادُهَا، وَرَأَوْا الْحَقَّ مُحْكَمًا مُتَّسِطِلًا،
فَإِنَّ الضَّدَّ يُظْهِرُ مِنْهُ بِضِدِّهِ.

* وَلِهَذَا كَانَتْ مُعَارَضَاتُ أَعْدَاءِ الرُّسُلِ، وَأَتَبَاعُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْبَصِيرَةِ لَا
تَزِيدُ الْحَقَّ إِلَّا يَقِينًا وَبَصِيرَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفَظُهُ اللَّهُ فِي «الْمَحَةِ عَنِ الْفَرَقِ
الضَّالَّةِ» (ص ٦): «فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ سَيَكُونُ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ وَتَفْرُقٌ، وَأَوْصَى عِنْدَ ذَلِكَ
بِلُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ، وَالثَّمُسُكِ بِسُنْنَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَتَرْكِ مَا خَالَفَهَا مِنَ
الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْكَارِ، وَالْمَذَاهِبِ الْمُضِلَّةِ، فَإِنَّ هَذَا طَرِيقُ النَّجَاةِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى
بِالْجِمِيعِ وَالْاعْتِصَامِ بِكِتَابِهِ، وَنَهَى عَنِ التَّفَرُّقِ، قَالَ تَعَالَى: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ
جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا» [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٣] الآيَةِ إِلَى أَنَّ قَالَ تَعَالَى: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ

تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأَوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿يَوْمَ تَبَيَّضُ
وُجُوهُ وَتَسْوَدُ وُجُوهٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٥]، وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ
وَكَانُوا شِيَعًا لَكُلُّ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُبَيِّنُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ»
[الأنعام: ١٥٩] فَالَّذِينَ وَاحِدُونَ، وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا يَقْبِلُ الْأَنْقِسَامَ إِلَى
دِيَانَاتٍ، وَإِلَى مَذَاهِبٍ مُخْتَلِفَةٍ^(١)، بَلْ دِينٌ وَاحِدٌ هُوَ دِينُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ أُمَّةَهُ حَيْثُ تَرَكَ ﴿أُمَّتُهُ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيُلْهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا

١) وَمَا جَاءَ التَّغْرِيفُ وَالْإِخْتِلَافُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِلَّا مَذُمُومًا وَمُنْهَى عَذَابًا عَلَيْهِ بِالْعَقَابِ.

٢) وَمَا جَاءَ الْاجْتِمَاعُ عَلَى الدِّينِ الْوَاحِدِ إِلَّا مَحْمُودًا وَمُؤْعَدًا عَلَيْهِ بِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ.

إِلَّا هَالِكٌ). اهـ

* فَالْأَمْرُ يَحْتَاجُ إِلَى اهْتِمَامٍ شَدِيدٍ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا تَأَخَّرَ الزَّمَانُ كَثُرَتِ الْفِرقُ، وَكَثُرَتِ الشُّبُهَاتُ، وَكَثُرَتِ النَّحْلُ وَالْمَدَاهِبُ الْبَاطِلَةُ، وَكَثُرَتِ الْجَمَاعَاتُ الْمُنَفَّرَةُ.

* لَكِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنَّ يَنْظُرُ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنْنَةَ رَسُولِهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ بِهِ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ، لِأَنَّ الْحَقَّ ضَالَّةُ الْمُؤْمَنِ. ^(١)

قُلْتُ: وَلَيْسَتِ الْعِبْرَةُ بِالْكَثْرَةِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْمُوَافَقَةِ لِلْحَقِّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِلَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِذَلِكَ فَلَا تَغُرِّ بِكَثْرَةِ بَعْضِ الْجَمَاعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ الضَّالَّةِ. ^(٢)

قال العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله في «لمحة عن الفرق الضالة» (ص ٢٢): «وَأَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَالَفُهُمْ، وَالْمُخَالِفُ لَا يُضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَيْسَتِ الْعِبْرَةُ بِالْكَثْرَةِ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْمُوَافَقَةِ لِلْحَقِّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِلَّةٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ فَهُوَ عَلَى الْحَقِّ، وَهُوَ الْجَمَاعَةُ.

* فَلَا يَلْزُمُ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْكَثْرَةُ، بَلِ الْجَمَاعَةُ مَنْ وَافَقَ الْحَقَّ، وَوَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ قَلِيلٌ.

* أَمَّا إِذَا اجْتَمَعَ كَثْرَةٌ وَحَقٌّ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا قُوَّةٌ. أَمَّا إِذَا خَالَفَتِ الْكَثْرَةُ، فَنَحْنُ نَنْحَارُ مَعَ الْحَقِّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ». اهـ

١) انظر: «لمحة عن الفرق الضالة» للشيخ صالح الفوزان (ص ٢٠).

٢) وَهَذِهِ الْجَمَاعَاتُ الْجِزْيَيَّةُ هَدَفَهَا التَّجْوِيعُ وَالتَّكْبِيلُ فَقَطُّ، وَلَوْ اخْتَلَفَتْ عَقَائِدُهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «حِكَايَةِ الْمُنَاظَرَةِ فِي الْقُرْآنِ» (ص ٥٧): (وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ يَسْتَدِلُونَ عَلَى كَوْنِهِمْ أَهْلَ الْحَقِّ بِكَثْرَتِهِمْ، وَكَثْرَةً أَمْوَالِهِمْ وَجَاهِهِمْ، وَظُهُورِهِمْ، وَيَسْتَدِلُونَ عَلَى بُطْلَانِ السُّنَّةِ بِقِلَّةِ أَهْلِهَا وَعُرْبِتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، فَيَجْعَلُونَ مَا جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ دَلِيلُ الْحَقِّ، عَلَامَةَ السُّنَّةِ، دَلِيلًا عَلَى الْبَاطِلِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَنَا بِقِلَّةِ أَهْلِ الْحَقِّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَعُرْبِتِهِمْ، وَظُهُورِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَكَثْرَتِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ سَلَكُوا سَبِيلَ الْأُمَمِ فِي اسْتِدْلَالِهِمْ عَلَى أَنْبِيائِهِمْ، وَاصْحَابِ أَنْبِيائِهِمْ، بِكَثْرَةِ أَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ، وَضَعْفِ أَهْلِ الْحَقِّ، فَقَالَ قَوْمٌ نُوحٌ لَهُ: ﴿مَا نَرَاكُ إِلَّا بَشَرًا مُّثْلُنَا وَمَا نَرَكُ اتَّبَعَكُ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُلَنَا بِأَدِيَ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَادِيْنَ﴾ [هُودٌ: ٢٧]، وَقَالَ قَوْمٌ صَالِحٌ فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَالِحًا مُّرْسَلٌ مِّنْ رَبِّهِ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلَ بِهِ مُؤْمِنُونَ * قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا بِالَّذِي آمَنْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٧٥ - ٧٦] وَقَالَ قَوْمٌ نَبِيْنَا ﷺ: ﴿وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾ [سَبَا: ٣٥].

* وَقَدْ كَانَ قَيْصِرُ مَلِكُ الرُّومِ - وَهُوَ كَافِرٌ - أَهْدَى مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهُ حِينَ بَلَغَهُ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ، سَأَلَ عَنْهُ أَبَا سُفِيَّانَ، فَقَالَ: يَتَبَعُهُ ضُعْفَاءُ النَّاسِ، أَمْ أَقْوِيَاءُهُمْ؟ فَقَالَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، فَكَانَ هَذَا مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ أَتَيْعَانُ الرُّسُلِ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَزَمَانٍ^(١). اهـ

١) هَذَا جُزْءٌ مِّنْ حَدِيثِ هِرَقْلَ الطَّوِيلِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سُفِيَّانَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٧٣).

* بَنَاءً عَلَى هَذَا، فَإِنَّهُ لَا عِبْرَةٌ بِكُثْرَةِ دُعَاءِ الشَّرِّ، وَفِي مُقَدَّمَتِهِمْ دُعَاءُ تِلْكَ الْبِدَعِ
وَالْمُحْدَثَاتِ التِّي طَغَتْ، وَأَنْتَشَرَتْ وَتَهَافَتَ عَلَيْهَا النَّاسُ تَهَافَتَ الْفَرَائِشُ عَلَى النَّارِ
فِي الْوَقْتِ الَّذِي ضَيَّعُوا فِيهِ الْفَرَائِضَ، وَأَهْمَلُوا الْوَاجِبَاتِ، وَغَرِّفُوا فِي الْمُنْكَرِاتِ وَلَا
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قُلْتُ: إِنَّ الْأَكْثَرِيَّةَ لَيْسَ لَهَا اعْتِبَارٌ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ الْحَنِيفِ.^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّمَسُّكِ بِالسُّنْنَ» (ص ٣٢): (وَاتِّبَاعُ الشَّرْعِ
وَالدِّينِ مُتَعَيِّنٌ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْهَوَى وَبِالظَّنِّ وَبِالْعَادَاتِ الْمَرْدُودَةِ مَقْتُ
وَبِدُعَةٍ). اهـ

فَهُمَا طَرِيقَانِ: اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ وَالسُّنْنَةِ، أَوِ اتِّبَاعُ الْهَوَى وَالْبِدَعَةِ، وَلَيْسَ مِنْ
سَبِيلِ إِلَى ثَالِثٍ، فَمَنْ لَمْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ ﷺ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَّبِعَ الْهَوَى
قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَحِيُوا لَكَ فَاعْلَمُ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ
اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [يُونُسٌ: ٣٢].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحُقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحُقُّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى
تُصْرَفُونَ﴾ [الْقَصَصُ: ٥٠].

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٣٣٥): («ذَا»،
صِلَةُ: أَيْ مَا بَعْدَ عِبَادَةِ الإِلَهِ الْحُقُّ إِذَا تُرِكَتْ عِبَادَتُهُ إِلَّا الضَّلَالُ... قَالَ عُلَمَاءُنَا:
حَكَمْتَ هَذِهِ الْآيَةُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ مَنْزِلَةُ ثَالِثَةٍ... وَالضَّلَالُ حَقِيقَتُهُ

(١) وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَهْلَ الْحُقُّ بِإِزَاءِ أَهْلِ الْبَاطِلِ قِلَّةٌ، وَهَذِهِ سُنْنَةُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا؛ فَالْكُثُرُ لَيْسَ لَهَا
وَرْزُنٌ فِي هَذَا الْمِضْمَارِ فَتَتَّبَّهُ.

الذهاب عن الحق). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

مِنْ آثَارِ السَّلْفِ الصَّالِحِ عَلَى مُخَالَفَةِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ؛ لِأَمْرِهِ بِمُخَالَطَةِ أَهْلِ
الْبَيْعِ، وَمُنَاصَحَتِهِمْ، وَالدُّخُولِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ دَعْوَتِهِمْ!

* فَقَدْ زَجَرَ السَّلْفُ الصَّالِحُ أَهْلَ الْبَيْعِ بِعَدَمِ مُجَالَسَتِهِمْ وَمُنَاصَحَتِهِمْ،
وَجِدَالِهِمْ، وَالدُّخُولِ عَلَيْهِمْ، وَمُنَاظَرَتِهِمْ مُطْلَقاً.

وَذَلِكَ لِأَسْبَابٍ عِدَّةٍ، مِنْهَا:

١) أَنَّهُ لَا يُرْجَى رُجُوعُهُمْ إِلَى الْحَقِّ، وَتَوْبَتُهُمْ مِنَ الْبَاطِلِ.

٢) عَدَمُ اتِّقَاوِهِمْ مِنَ الذِّكْرِي وَالنَّصِيحَةِ.

٣) أَنَّهُ شُغْلٌ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَيَؤُولُ إِلَى الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ، وَضَيَاعِ الْوَقْتِ.

٤) أَنَّهُ لَا يُطْمَعُ فِي رُجُوعِ أَهْلِ الْبَيْعِ عَنْ بِدَعِهِمْ بِالنَّصِيحَةِ، فَمُنَاصَحَتُهُمْ شُغْلٌ
لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

٥) الْخَوْفُ مِنْ وُقُوعِ التَّسْكِيْلِ وَالشُّبْهَةِ فِي قَلْبِ النَّاصِحِ، فَيَلْحَقُ بِأَهْلِ
الْبَيْعِ.^(١)

١) فَعَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ: (قُومُوا بِنَا إِلَى الْمُرْجَحَةِ نَسْمَعُ كَلَامَهُمْ، قَالَ: فَمَا رَجَعَ حَتَّى عَلِقَهُ). أَكْثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ أَبْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةُ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ!

(٦) أَنَّ الْمُبْتَدِعَ يَرَى بِدْعَتَهُ عِبَادَةً، فَلَا يَتُوبُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ فِعْلَهَا عَنِ اعْتِقَادِهِ، بَلْ لَعَلَّهُ رَبِّي عَلَيْهَا صَغِيرًا، وَهَرَمَ عَلَيْهَا كَبِيرًا فَكَيْفَ يَتُوبُ؟!.

(٧) صِيَانَةُ الْقُلُوبِ وَالْعُقُولِ أَنْ يَدْخُلَهَا الشُّبُهَاتُ وَالشَّهَوَاتُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

(٨) تَغْرِيرُ الْعَامَةِ بِالدُّخُولِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، وَنُصْحِهمْ، فَيُغَرِّوْهُمْ؛ لِأَنَّ الْعَامَمِيَّ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ - بِسَبِّ دُخُولِ النَّاصِحِ - فَهُوَ كَالشَّاَءِ إِذَا خَالَ بِهَا السَّبُعُ!.

(٩) أَنَّهُ قَدْ زُيِّنَ لِلْمُبْتَدِعِ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَاهُ حَسَنًا، فَهُوَ لَا يَتُوبُ مَا دَامَ يَرَاهُ حَسَنًا،

فَمَاذَا يُفِيدُ النُّصْحُ يَا رَبِيعُ؟!.

(١٠) الْاحْتِرَازُ مِنْ فِتْنَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ لِأَنَّ الْقُلُوبَ ضَعِيفَةُ وَالشُّبَهَةُ خَطَافَةُ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّقَنْ بِنَفْسِهِ، وَيَسْتَهِينَ بِشَبَهِ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَقَدْ تَخْطُفُ شُبَهَةُ قَلْبَهُ فَتُفْسِدُهُ، أَوْ تَشَكِّكُهُ، أَوْ يَلِيهِنْ قَلْبُهُ إِلَيْهِمْ وَيَأْلَفُهُمْ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ الشُّبَهَةَ تَتَرَّزَنُ لِلنَّاصِحِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

* ولذلك يتبيّن بطلان شبّهة: «ربِيع المدخلية» في أنَّ السَّافِيَ القويَ يَدْخُلُ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَيَنْصَحُهُمْ، وَالسَّافِيَ الْمُضِيَّ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ، وَاللهُ أَمْسَعُهُمْ.^(١)

قلتُ: فَهَذَا التَّفَرِيقُ مِنْ: «ربِيع المدخلية» مِنَ الْبِدَعِ الْمُحَدَّثَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَهِيجِ السَّافِيِّ، بَلِ السَّافِيُّ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ هَذَا، وَذَاكَ فَتَبَّهُ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلَ:

(١) قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لِعدَمِ الصَّابِطِيَّ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ؛ لِأَنَّهُ مُمْكِنٌ أَنْ يَأْتِي شَخْصٌ وَيَقُولَ: أَنَا سَافِيُّ قَوِيُّ، وَهُوَ فِي ذَاتِهِ ضَعِيفٌ، ثُمَّ مَنِ الَّذِي يَأْمُنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ.

قلتُ: إِذَا مِنْ مَهِيجِ السَّافِيِّ عَدَمُ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ مُطْلُقاً.

١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (لَا تُجَالِسْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ مُمْرَضَةٌ لِلْقُلُوبِ).

أَثْرُ حَسَنٍ

أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٣٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٥٩٨) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْجِمْصِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

٢) وَعَنِ الزَّبِرِ قَانِ السَّرَّاجِ قَالَ: (نَهَانِي أَبُو وَائِلٍ أَنْ أُجَالِسَ أَصْحَابَ أَرَأَيْتَ).

أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٨٢)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٢٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (٢٢٩)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٤١٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٠٧٦) مِنْ طُرُقٍ، عَنِ الرِّبِّرِ قَانِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٣) وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي قَلَبَةِ جَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ، وَلَا تُجَادِلُوهُمْ^(١)، فَإِنِّي لَا آمُنُ أَنْ يَغْمُسُوكُمْ فِي الضَّلَالِ، أَوْ يُلَبِّسُوا^(٢) عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ بَعْضَ مَا لُبَّسَ عَلَيْهِمْ». وَفِي رِوَايَةِ: (أَوْ يُلَبِّسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ).

(١) قَالَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ جَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي «السَّيِّرِ» (ج ٧ ص ٢٦١): (أَكْثَرُ السَّالِفِ عَلَى هَذَا التَّحْذِيرِ، يَرَوْنَ أَنَّ الْقُلُوبَ ضَعِيفَةُ، وَالشَّهَةُ حَاطَّافَةُ!). اهـ

(٢) يُلَبِّسُوا: التَّلَبِيسُ جَعْلُ الْأُمُورِ مُخْتَلَطَةً مُشْتَهَيَةً مُشْكَلَةً. انْظُرْ: «لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورِ (ج ٦ ص ٢٠٤).

أثُر صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (ص ٢١٢ و ٢١٣)، وَابْنُ أَبِي زَمِينَ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (٢٣٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٣٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٩٩)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الْمُخْتَارِ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ» (١٧)، وَفِي «الرَّدِ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ص ٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٧ ص ٦٠)، وَفِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (ج ٢ ص ٧٢٥ و ٧٢٦)، وَفِي «الإِعْتِقادِ» (ص ٤٨)، وَأَبُو الفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (٣٢٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقِ» (ص ٥٥٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَاةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٨٧ و ٤٣٧)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَّاقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٨٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٢ ص ٢٨٤)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٤٧٢)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٨٩)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٦١)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (ج ١ ص ١٣٤)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٢٠)، وَابْنُ وَضَاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (٥٥)، وَالخَلَالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٩٦٨)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْتَّرَغِيبِ» (٤٦٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَاةِ الصُّغْرَى» (٦٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٧).

٤) وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْمَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ قَالَ: إِذَا لَقِيتَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فِي طَرِيقٍ فَخُذْ فِي غَيْرِهِ). يَعْنِي: هَجْرَهُ.

أثُر صَحِيحٌ

آخر جهه الفريابي في «القدار» (ص ٢١٤)، والاجري في «الشريعة» (٦٧)، واللالكائي في «الإعتقاد» (ج ١ ص ١٣٧)، وابن وضاح في «البدع» (٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (ج ٣ ص ٦٩)، وأبو الفتح المقدسي في «الحجّة» (ج ١ ص ٣١٥)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤٩٠)، وأبو إسحاق الفزارى في «السير» (ج ٦ ص ٢٩)، والبيهقى في «شعب الإيمان» (ج ٧ ص ٦٠)، وابن البناء في «المختار من أصول السنّة» (ص ٤٩)، وأهروي في «ذم الكلام» (ج ٥ ص ٤٩) من طرق عن يحيى بن أبي كثير به.

قلت: وهذا سند صحيح.

وأورده الذهبى في «السير» (ج ٦ ص ٢٩).

قال الحافظ الأجري حمله في «الشريعة» (ج ١ ص ٤٥٨): (ومن كان على طريقة هؤلاء من العلماء، وينبذ من سواهم، ولا يناظر، ولا يجادل، ولا يخاصم، وإذا لقي صاحب بدعه في طريق أحد في غيره، وإن حضر مجلساً هو فيه قام عنه، هكذا أدّبنا من مضى من سلفنا). اهـ

وقال الحافظ الأجري حمله في «الشريعة» (ج ١ ص ٤٨٧): (فاتقوا الله يا أهل القرآن، ويَا أهل الحديث، ويَا أهل الفقه، وَدُعُوا المراة والجدال والخصومة في الدين، واسلكوا طريق من سلف من أئمتكم، يستقيم لكم الأمر الرشيد، وتكونوا على المراجحة الواضحة إن شاء الله). اهـ

٥) وعن سعيد بن عامر قال: سمعت جدي أسماء بن عبيد الضبعي يحدث، قال: (دخل رجلان على محمد بن سيرين من أهل الأهواء، فقالا: يا أبا بكر نحدثك بحديث، قال: لا، قالا: فنقرأ عليك آية من كتاب الله، قال: لا، لقومان عني، أو

لَا قَوْمَنَّ، فَقَامَ الرَّجُلَانِ، فَحَرَّجَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً؟ قَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً فِي حَرْرٍ فَإِنَّهَا فَيَقِرُّ ذَلِكَ فِي قَلْبِي).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (ص ٢١٥)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٢٠)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (٢٤٢)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٦٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٣٩٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ» (١٠٠) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

٦) وَعَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ قَالَ: (سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الْبِدَعِ أَئْيُوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ؟ أَسْأَلُكَ عَنْ كَلِمَةٍ قَالَ: فَوَلَى أَئْيُوبُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَلَا نِصْفُ كَلِمَةٍ، وَلَا نِصْفُ كَلِمَةٍ، وَهُوَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٢١)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (٢٩١)، وَالسَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص ٣٩٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٤٧)، وَالهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٨٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٢١)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (ص ٢١٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٦٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلْيَةِ» (ج ٣ ص ٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ» (١٠١)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْوَيِّ فِي «زِيَادَاتِهِ عَلَى مَسْنَدِ ابْنِ الْجَعْدِ» (١٢٣٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

وأوراده البغوي في «شرح السنّة» (ج ١ ص ٢٢٧)، والذهبى في «السيّر» (ج ٦ ص ٢١).

فُلْتُ: وَالدُّخُولُ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَنُصْحَّهُمْ يُعْتَبِرُ ذَلِكَ مِنَ الْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ وَالْجَدَلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يُجَادِلُونَ عِنْدَ نُصْحَّهُمْ وَمُنَاقَشَتِهِمْ، وَهِيَ سَاعَاتٌ الْجَهْلِ، وَبِهَا يَتَبَغِي الشَّيْطَانُ الزَّلَّاتُ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

٧) وعن الإمام الفضيل بن عياض رحمه الله قال: (من جلس مع صاحب بدعه فأخذ ربه، ومن جلس مع صاحب البدعة لم يعط الحكم، وأحب أن يكون بيني وبين صاحب البدعة حصن من حديد).

أثر صحيح

آخر جهه اللالكائي في «الإعتقداد» (ج ٤ ص ٦٣٨)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٤٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (ج ٨ ص ١٠٦)، وأبو عبد الرحمن السلمي في «طبقات الصوفية» (ص ٩ و ١٠) من طريق عن مردويه الصائغ سمعت الفضيل بن عياض فذكره.

فُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ صَحِيحٌ.

٨) وعن حنبل بن إسحاق قال: سمعت أبي عبد الله - يعني: الإمام أحمد - يقول: (أهل البدع ما يتبعي لا حدي أن يجالسهم، ولا يحاطهم، ولا يأنس بهم).

أثر صحيح

آخر جهه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٤٧٥)، وابن البناء في «الردد على المبتدعة» (ق / ٧ / ط)، وأبو الفتح المقدسي في «الحجّة» (ج ١ ص ٢٢٨) من طريق عن حنبل بن إسحاق به.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ السَّفَارِينِيُّ فِي «لَوَامِعُ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ» (ج ١ ص ١٠٩).

قُلْتُ: فَلَا تُجَالِسُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، عَسَى أَنْ تَسْلَمَ، اللَّهُمَّ غَفِرْاً.

٩) وَعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قُلَبَةَ: (لَا تُمْكِنُ أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ

مِنْ سَمْعِكَ فَيَنْبِذُوا فِيهِ مَا شَاءُوا).

أَثْرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْلَّالَكَائِيُّ فِي «الإِاعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٣٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ

دِمْشَقَ» (ج ٢٨ ص ٣٠)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (٨٠٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ

الْكُبِيرِيِّ» (ج ٢ ص ٤٤٥) مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِصْمَةَ الْخَزَازِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

بْنُ عَمْرُو الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَيَنْبِذُوا فِيهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ مَا شَاءُوا، وَالْعِيَادُ بِاللهِ.

١٠) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ: (أَوْصَانِي سُفِيَّانُ الثُّوْرِيُّ قَالَ: لَا تُخَالِطُوا

صَاحِبَ بِدْعَةٍ).

أَثْرُ لَا بَأْسَ بِهِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبِيرِيِّ» (ج ٢ ص ٤٦٣) مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ

إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ

عُثْمَانَ بْنِ زَائِدَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الشَّوَّاهِدِ.

(١١) وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ الطُّوْسِيِّ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكُ حَفَّلَهُ: (إِيَّاكَ أَنْ تَجْلِسَ مَعَ صَاحِبِ بُدْعَةٍ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٦٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْيَةِ» (ج ٨ ص ١٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٩٠٣٦)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (٢٦٠) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ يَزِيدَ الصَّایِغِ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ الطُّوْسِيَّ

بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَإِيَّاكَ أَنْ تَجْلِسَ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ^(١)، فَإِنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِيمَا يَعْجِزُ عَنْهُ أَهْلِ الْكُفَّرِ.^(٢)

قال الإمام النووي رحمه الله في «المنهاج» (ج ١٣ ص ١٠٦): (هُجْرَانُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْفُسُوقِ، وَمَنَابِذِي السُّنَّةِ مَعَ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ هُجْرَانُهُ دَائِمًا). اهـ

(١٢) وَعَنِ الْإِمَامِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ حَفَّلَهُ قَالَ: (اْحْذَرُوا الدُّخُولَ عَلَى أَصْحَابِ الْبِدَعِ، فَإِنَّهُمْ يَصْدُدُونَ عَنِ الْحَقِّ).

(١) قُلْتُ: فَلَا تَأْسِ بَخْلَاطَهُ أَهْلَ الْبِدَعِ، فَقَدْ بَحَثَتِ التَّجَارِبُ، فَإِذَا أَكْتُرُهُمْ حُسَادٌ وَحْقَادٌ، لَا يَسْتَرُونَ مُسْلِمًا، وَلَا يُوَاسِونَ صَدِيقًا، وَلَا يَعْرِفُونَ لِجَلِيسٍ حَقَّاً.

قُلْتُ: فَلَا تَوَاطِئُنْ مِنْ لَا يَصْلُحُ مِنَ النَّاسِ.

(٢) فَلَا تُجَالِسْ عَدُوكَ الْمُبْتَدِعَ، فَإِنَّهُ يَمْكُرُ بِكَ فِي الْحَطَّاً، ثُمَّ يُنْدِيهِ عِنْدَ إِظْهَارِ خِيَانتِهِ لَكَ، وَيُمَارِيكَ وَيُجَادِلُ فِي الصَّوَابِ وَالسُّنَّةِ، اللَّاهُمَّ سَلِّمْ.

وَانْظُرْ: «بَهْجَةُ الْمَجَالِسِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٠).

أثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْلَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٣٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ يَزِيدَ الصَّايِغَ قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضَ بِهِ .

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ .

(١٣) وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَابْنِ سِيرِينِ أَنَّهُمَا قَالَا: (لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ، وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، وَلَا تَسْمَعُوا مِنْهُمْ) .

أثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٢١)، وَالْجُوزِجَانِيُّ فِي «أَحْوَالِ الرِّجَالِ» (ص ٣٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمَّ الْكَلَامِ» (ج ٤ ص ٧٥٤)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٧٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٨٠٣)، وَالْلَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (٢٤٠)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٤) مِنْ طُرِيقِ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ بِهِ .

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ .

(١٤) وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ جَلَّ لَهُ ثَنَاءُهُ قَالَ: (لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ؛ فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ مَمْرَضَةً لِلْقُلُوبِ) .

أثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (١٣٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٣٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ .

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ .

وآخر جهه ابن وصاح في «البدع» (١٢٦) من وجه آخر، ولا يصح.

وذكره الشاطئي في «الاعتصام» (ج ١ ص ٨٣).

فُلْتُ: فَلَا تُجَالِسْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ؛ فَتَسْمَعَ مِنْهُمْ كَلِمَةً فَتُرْدِيكَ فَتَضِلُّكَ، اللَّهُمَّ
غَفُورًا.

(١٥) وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ،
فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرْتَدَ قُلُوبُكُمْ).

أثُر حَسَنٌ

آخر جهه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٤٣٩)، وابن وصاح في «البدع»
(١٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (ج ٤ ص ٢٢٢) من طريق زيد عن محمد بن طلحة
قال: قال إبراهيم النخعسي به.

* هكذا بدون واسطة: بين محمد وإبراهيم، وذكرت الواسطة في إسناد ابن
بطة، وأبو نعيم: بين محمد، وإبراهيم، وهذه الواسطة: «الهجنون بن قيس الكوفي»
قال عنه الدارقطني: «لا شيء»^(١)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (ج ٧ ص ٥٨٩)^(٢).

فالأثر لا بأس به في الشواهد.

وانظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٤ ص ٢٩٣)، و«لسان الميزان» لابن حجر
(ج ٦ ص ١٩٦).

وذكره الشاطئي في «الاعتصام» (ج ١ ص ٨٤).

١) انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (ج ٧ ص ٢٥٧).

٢) وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (ج ٨ ص ٢٥٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٩ ص ١٢٢).

قُلْتُ: فَلَا تُجَالِسْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ يُحْدِثُونَ فِي قَلْبِكَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ... فَإِنْ فَعَلْتَ، فَهَذَا جَهْلٌ مَحْضٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١٦) وَعَنِ الْإِمَامِ مُجَاهِدِ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: (لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ لَهُمْ عُرَّةً كُعْرَةَ الْجَرَبِ^(١)).

أَكْثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٤١ و ٤٤٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: فَدَاءُ أَهْلِ الْبِدَعِ يَتَسَبَّرُ فِي النَّاسِ إِذَا جَالَسُوهُمْ، وَخَالَطُوهُمْ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٤٥): (فَلَلَّهِ دَرُّ أَقْوَامٍ دَقَّتْ فِطْنَهُمْ، وَصَفَتْ أَذْهَانُهُمْ، وَتَعَالَتْ بِهِمُ الْهَمَمُ فِي اتِّبَاعِ نَبِيِّهِمْ، وَتَنَاهَتْ بِهِمُ الْمَحَبَّةُ حَتَّى اتَّبَعُوهُ هَذَا الْإِتَّبَاعِ، فَبِمِثْلِ هَذِي هَؤُلَاءِ الْعَقَلَاءِ إِخْوَانِي فَاهْتَدُوا، وَلِأَثَارِهِمْ فَاقْتَفُوا، تَرْسَدُوا، وَتُنْصَرُوا، وَتُجْبَرُوا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ رَحْمَةِ اللَّهِ: (عَلَيْكَ بِاثَارِ رَمْنَ سَلْفَ وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِيَّاكَ وَآرَاءَ الرِّجَالِ وَإِنْ زَخَرْفُوا لَكَ بِالْقَوْلِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ يَنْبَغِلِي، وَأَنْتَ عَلَى طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ)^(٢).

(١) الْجَرَبُ: دَاءٌ جِلْدِيٌّ يَعْلُو أَبْدَانَ النَّاسِ.

انْظُرْ: «لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١ ص ٢٥٩).

قُلْتُ: فَإِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْأَهْوَاءِ التِّي تُلْقِي بَيْنَ النَّاسِ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ.

(٢) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

١٧) وعن الإمام الفضيل بن عياض رحمه الله قال: (صاحب البدعة لا تأمنه على دينك، ولا تشاوره في أمرك، ولا تجلسه إليه، فمن جلس إلى صاحب بدعة ورثة الله العمى). يعني: في قلبه.

أثر صحيح

آخر جهه اللالكائي في «الإعتقداد» (ج ١ ص ١٣٨)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤٣٧)، وابن البناء في «الردد على المبتدة» (ص ٥٠) مِن طریق أَحْمَدَ بْنَ حَمْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ يَرِيدَ الصَّابِعُ قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وآخر جهه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١١٣) مِن طریق إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، نا الحميدي؛ قال: سمعتُ الفضيل بن عياض بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٨) وعن الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله قال: (لا تجالسو أهل الأهواء، فإن مجالستهم تذهب بنور الإيمان من القلوب، وتسلب محسن الوجوه، وتورث البغضة في قلوب المؤمنين).

أثر حسن

آخر جهه الأجرري في «الشريعة» (٦٣)، والبيهقي في «المدخل» (٢٣٣)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٦)، والهروي في «ذم الكلام» (ج ٢ ص ٢٥٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (ج ٢ ص ١٠٧١)؛ بإسناد صحيح.

آخر جهه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٤٣٩)، وابن البناء في «الردد على المُبتدعة» (ص ٥١) من طريق عباس الدوري قال: حديثنا محاضر عن الأعمش قال:

قال إبراهيم النخعي به.

قلت: وهذا سند حسن.

قلت: فالجلوس مع أهل البدع يعرّب بالآخرين ^(١) الجاهلين، فيقعون معهم، والله المستعان.

فمن جالس صاحب بدعة، لم يسلم من إحدى ثلاثة:

الأولى: إنما أن يكون فتنة لغيره.

والثانية: وإنما أن يقع في قلبه شيء فينزل به، فيدخل مع أهل البدع، ويكون منه.

والثالثة: وإنما أن يقول: والله ما أبالي ما تكلموا به من البدع، وأعلم بأخطائهم، وأميز بين الحق والباطل، وأعرفهم على حقيقتهم في التحرب، وإنما سلفي قوي!، وإنني واثق بنفسِي، فمن أمن الله تعالى على دينه طرفة عين سلبه إيه أو بعضاً، اللهم سلم سلم.

قلت: هكذا يهدِّم المرأة دينها بالتهاون في الجلوس مع أهل البدع؛ لأن المرأة على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالف ^(٢).

١) وعلى العوام بعد عنهم ما أمكنوا، بل الأمر المتعين عليهم؛ لأنهم يلبسون عليهم دينهم، والله المستعان.

٢) قلت: فعاليكم بالسنة، فمن اهتدى بها فهو مهتدٍ، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى.

قالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسُكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِعَاهِمْ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٦٥].

وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسُكُمْ شِيَعًا﴾ أي: يخالطكم فرقاً، ويبيث فيكم الأهواء المُضلة المختلفة والقتال، ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾^(١) بالخلاف والقتال. بمعنى: يخالط أمركم خلط اضطراب، لا خلط اتفاق، أي: يبيث فيكم الأهواء المختلفة، فتصيرون فرقاً يخالف بعضكم بعضاً، ويقاتل بعضكم بعضاً.^(٢)

قلت: فمن جالس وخالف أهل البدع عاقبه الله تعالى باللبس والهوى، والإختلاف والضلال؛ المهلك لدنياه وأخرته، اللهم سلم سلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٣ ص ١٧٧): (دين الإسلام

إنما يتسم بأمرين:

أحدُهما: معرفة فضل الأئمة، وحقوقهم، ومقاديرهم، وترك كل ما يجر إلى تلبيهم.

والثاني: النصيحة لله سبحانه، ولكتابه، ولرسوله، ولائمة المسلمين، وعامتهم، وإيانة ما أنزل الله سبحانه من الآيات والهدى.

وانظر: الرسالة الواقية للداني (ص ١٤٩).

١) قلت: وهذا ظاهر من أهل البدع في بعضهم بعضاً.

٢) انظر: «معالم التنزيل» للبعوي (ج ٢ ص ١٠٤)، و«الوسط في تفسير القرآن» للواحدي (ج ٢ ص ٢٨٤)، و«جامع البيان» للطبراني (ج ٧ ص ١٤٢)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٢ ص ١٤٣).

* وَلَا مُنَافَاةً أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ لِمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ، وَإِنَّمَا يَضِيقُ عَنْ

ذَلِكَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ:

* رَجُلٌ جَاهِلٌ بِمَقَادِيرِهِمْ، وَمَعَاذِيرِهِمْ، أَوْ رَجُلٌ جَاهِلٌ بِالشَّرِيعَةِ وَأُصُولِ

الْأَحْكَامِ). اهـ

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: لِرَجُلٍ رَآهُ يَضْحَبُ رَجُلًا كَرِهَهُ لَهُ:

وَلَا تَضْحَبْ أَخَا الْجَهْلِ

وَإِيَّكَ وَإِيَّاهُ

فَكَمْ مِنْ جَاهِلٍ أَرْدَى

حَلِيمًا حِينَ آخَاهُ

يُقَاسُ الْمَرْءُ بِالْمَرْءِ

إِذَا مَا هُوَ مَا شَاهَ

وَلِلشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ

مَقَابِيسُ وَأَشْبَاهُ

وَلِلرُّوحِ عَلَى الرُّوحِ

دَلِيلٌ حِينَ يَلْقَاهُ

وَذُو الْحَزْمِ إِذَا أَبْصَرَ

مَا يَخَشَى تَوَفَّاهُ

وَذُو الْغَفَالَةِ مَغْرُورٌ

وَرَيْبُ الدَّهْرِ يَدْهَاهُ

وَمَنْ يَعْرِفْ صُرُوفَ الدَّهْرِ

لَا يُبْطِرْهُ نَعْمَاهُ^(١)

وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةَ:

مَنْ ذَا الَّذِي يَخْفِي عَلَيْكَ

إِذَا نَظَرْتَ إِلَى قَرِينِهِ

وَعَلَى الْفَتَنِ بِطِبَاعِهِ

سِمَةً تَلُوحُ عَلَى جَيْنِهِ^(٢)

قُلْتُ: وَإِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ فِي نُصْحِهِمْ وَدَعْوَتِهِمْ لِتَسْبِينِ الْحَقِّ لَهُمْ، وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْ بَدَعِهِمْ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ النُّصْحُ عَنْ طَرِيقِ الْمُرَاسَلَةِ وَالْمُمْكَاتَةِ، وَكَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الْكُتُبِ وَالْأَشْرِطَةِ وَكَفَى.^(٣)
* وَلِذَلِكَ عَلَيْكَ بِاخْتِيَارِ الْجَلِيسِ السُّنْنِيِّ الصَّالِحِ الَّذِي يَدْلُكَ عَلَى الْخَيْرِ، وَبِيَسِّهِ

(١) آخر جهه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٤٦٥).

(٢) آخر جهه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٤٦٥).

(٣) قُلْتُ: وَذَلِكَ خَوْفًا مِنَ الْفَتَنَةِ بِالْمُجَالَسَةِ، وَتَرْوِيْجَهَا بَيْنَ النَّاسِ، فَلَا يَتَعَادُ عَنْ مَوَاطِنِ الضَّالِّ وَاجِبٌ فِي الشَّرْعِ.

وَانْظُرْ: «شَرْحُ لُمْعَةِ الْاعْتِقادِ» لِشِيخِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِيْنَ (ص ١٥٩).

لَكَ، وَيَحْثُكَ عَلَيْهِ، وَيُبَيِّنُ لَكَ الشَّرَّ، وَيُحَذِّرُكَ مِنْهُ، وَإِيَّاكَ وَالْجَلِيسَ الْبِدْعِيِّ الطَّالِحِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَيَدْلُكَ عَلَى الشَّرِّ، وَبَيِّنَهُ لَكَ، وَيَحْثُكَ عَلَيْهِ، وَبَيِّنُ لَكَ الشَّرَّ، وَيَهْثُكَ عَلَيْهِ.^(١)

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «شرح حلية طالب العلم» (ص ١٠٤): (وَإِيَّاكَ وَجَلِيسَ السُّوءِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ مُسْتَقِيمٍ قَيَضَ اللَّهُ لَهُ شَيْطَانًا مِنْ بَنِي آدَمَ، فَصَدَّهُ عَنِ الْاسْتِقَامَةِ!). اهـ.

قُلْتُ: وَلَا تُخَالِطُهُمْ إِلَّا حَالَةً الضَّرُورَةِ الْقُصُوْيِّ، وَبِالتَّوْقِيِّ لَحْظَةً، ثُمَّ انْفَرْ عَنْهُمْ، وَأَقْبِلَ عَلَى دِينِكَ بِإِحْلَاصٍ وَصِدْقٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَأْتِي بِالْخَيْرِ – بِإِذْنِ اللَّهِ –، وَاللَّهُ يَصْرِفُ السُّوءَ عَنْكَ.

(١٩) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: (كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَنْهَا عَنِ الْكَلَامِ وَمُجَالَسَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ).

أَثْرُ حَسَنٍ

آخر جهه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٥٢٢) من طريق بشر بن المؤفضل، عن سلمة بن علقمة به.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٍ.

قُلْتُ: لِأَنَّ النَّاسَ يُسَارِعُونَ إِلَى الْبِدَعِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢٠) وَعَنْ عَبْدُوسِ بْنِ مَالِكِ الْعَطَّارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا... وَذَكَرَ مِنْهَا: - وَتَرَكُ الْجُلوسِ مَعَ أَصْحَابِ

(١) انظر: «شرح حلية طالب العلم» لشيخنا الشیخ محمد بن صالح العثيمین (ص ١٠٤).

الأَهْوَاءِ).^(١)

٢١) وعن مَعْمَرِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: (كَانَ ابْنُ طَاؤُسَ جَالِسًا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ، فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ.

قَالَ: فَأَدْخَلَ ابْنَ طَاؤُسَ أُصْبِعَيْهِ فِي أُذْنِيهِ، وَقَالَ لَابْنِهِ: (أَيْ بُنَيَّ، أَدْخِلْ أُصْبِعَيْكَ فِي أُذْنِيْكَ وَاسْدُدْ، وَلَا تَسْمَعْ مِنْ كَلَامِهِ شَيْئًا).^(٢)
قال مَعْمَرٌ: يَعْنِي؛ أَنَّ الْقَلْبَ ضَعِيفًّا.

أَنْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٤٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٩٩)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (٢٤٨)، وَالبَّيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (٤٨٩)، وَالهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (٧٥٧)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ص ٤٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ الْأَزْدِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٍ.

٢٢) وعن الإِمَامِ مُفْضِلِ بْنِ مُهَلْهَلٍ جَهَنَّمَ قَالَ: (لَوْ كَانَ صَاحِبُ الْبِدْعَةِ إِذَا جَلَسَتِ إِلَيْهِ يُحَدِّثُكَ بِدُعَتِهِ حَذَرَتُهُ وَفَرَزْتَ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ يُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثِ السُّنَّةِ فِي بِدْءِ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْكَ بِدُعَتَهُ؛ فَلَعَلَّهَا تَلْزُمُ قَلْبَكَ فَمَتَّ تَخْرُجُ مِنْ قَلْبِكَ؟!).

أَنْرُ صَحِيحٌ

(١) «أُصُولُ السُّنَّةِ» (ص ٣٥).

(٢) قُلْتُ: لِأَنَّ الْقَلْبَ ضَعِيفٌ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ الْمُبْتَدِعِ كَلِمَةً ضَالَّةً فَتَدْخُلَ قَلْبَهُ، فَلَا يَرْجِعُ قَلْبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ هَذِهِ الضَّالَّةِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٤٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَوْفُلُ بْنُ مُطَهَّرٍ، عَنْ مُفَضْلِ بْنِ مُهَلْهَلٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

(٢٣) وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مُبْتَدِعٍ دَاعِيَةً يَدْعُو إِلَى بِدْعَتِهِ يُبَحَّالُسُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لَا يُبَحَّالُسُ، وَلَا يُكَلِّمُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ».)^(١)

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧٥) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَافُلَائِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

(٤) وَعَنِ الْفِرِيَابِيِّ قَالَ: (كَانَ سُفِينَانُ الثَّوْرِيُّ يَنْهَا نِيَّةً مُجَالَسَةً فُلَانٍ يَعْنِي: مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٦٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرِيَابِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَالْمُبْتَدِعُ إِذَا جَالَسَتُهُ، أَحْدَثَ لَكَ بِدْعَةً مُحْدِثَةً، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ سَتُحْدِثُونَ وَيُحْدَثُ لَكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ

(١) قُلْتُ: فَلَا تُجَالِسُ الْمُبْتَدِعَ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، فَكَيْفَ أَنْ تُجَالِسَهُ، وَرُبِّيَدَ مِنْهُ أَنْ يَتُوبَ، فَلَا يَتُوبُ، لِأَنَّ الْجُلوسَ مَعَهُ يُغَرِّرُ بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

مُحَدَّثَة، فَعَلَيْكُم بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ).^(١)

٢٥) وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُلَائِيِّ حَلَّةَ قَالَ: (لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ يُمْرِضُونَ الْقُلُوبَ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٣٨) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ الْقَافْلَائِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَاتِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ أَبِي عِصْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُلَائِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٢٦) وَعَنِ الْإِمَامِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: (إِيَاكَ أَنْ تَجْلِسَ مَعَ مَنْ يُفْسِدُ عَلَيْكَ قَلْبَكَ، وَلَا تَجْلِسْ مَعَ صَاحِبِ هَوَى، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ مَقْتَ اللَّهِ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٦٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ خَادِمِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ الْفَضِيلَ بْنَ عِيَاضٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَلَعَلَّ كَلَامَ الْمُبَتَّدِعِ يَقْرُرُ فِي قَلْبِكَ فَتَهْلِكَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.^(٢)

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٧٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمَقْيِهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ١٨٢)، وَالْمَرْوِزِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (٨٠)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* فَإِذَا رَأَيْتُمْ مُحَدَّثَةَ كَ: (الإِرْجَاءِ)، فَعَلَيْكُمْ بِمَنْهَاجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي مَسَائلِ الإِيمَانِ.

* والواجِبُ اتّباع الدَّلِيلِ وَتَعْظِيمُهُ، وَإِنْ يَسْتَشْعِرَ سَامِعُهُ أَنَّ قَاتِلَهُ قَدْ خَاطَبَهُ بِهِ، فَكُونُ الْهَيْبَةُ فِي قَلْبِهِ لِلشُّرُعِ وَأَدِلَّتِهِ، لَا لِلرَّجَالِ! .

(٢٧) وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَارِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مُجْهَدًا فِي الْعِبَادَةِ، مُمْقَشِّعًا، مُحْتَرِقًا بِالْعِبَادَةِ، صَاحِبَ هَوَى فَلَا تُبَحِّسُهُ، وَلَا تَقْعُدُ مَعَهُ، وَلَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ، وَلَا تَمْشِ مَعَهُ فِي طَرِيقٍ، فَإِنِّي لَا آمُنُ أَنَّ تَسْتَهْلِكِ طَرِيقَتَهُ فَتَهْلِكُ مَعَهُ).^(١)

قُلْتُ: لِأَنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.^(٢)

* لِذَلِكَ يَحِبُّ بَيَانُ حَالِهِمْ؛ لِكَيْ لَا يَتَعَرَّزَ بِهِمُ النَّاسُ، فَيَقُولُوا مَعْهُمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٣١): (وَدَفْعُ بَغْيِ هُؤُلَاءِ - يَعْنِي: أَهْلَ الْأَهْوَاءِ - وَعُدُوِّنِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاِتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْلَا مَنْ يُقْيِمُهُ اللَّهُ لِدِفْعِ ضَرِرِ هُؤُلَاءِ لِفَسَدِ الدِّينِ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيَلاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هُؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلُوا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعَا، وَأَمَّا أُولَئِكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً). اهـ

قُلْتُ: وَهُنَاكَ التَّتَابِعُ الْوَخِيمَةُ الْمُمْتَبَتْبَةُ عَلَى مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَإِنَّ آهُمْ فِي

ذَلِكَ حِيَالًا بَاطِنَةً فَتَنَّتِهِ.^(٣)

٢) قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ وَفَقَهُ وَسَدَّدَهُ، وَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ أَعْانَهُ وَنَصَرَهُ.

(١) «شَرِحُ السُّنْنَةِ» (ص ٦٢٤).

(٢) قُلْتُ: وَالْأَشَدُ وَالْأَمْرُ يَأْتِي الْأَمْرُ مِنْ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيٍّ» فِي مُجَالِسِهِ أَهْلِ الْبِدَعِ، لِمَصْلَحةِ الدَّعْوَةِ زَعَمَ، اللَّهُمَّ عَفْرَا.

(٣) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٤): (لِيُكُنْ مَا تَرْشِدُ بِهِ، وَتَوَقَّفَ عَلَيْهِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْأَثَارِ الصَّحِيحَةِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ). اهـ

٢٨) وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةَ اللَّهِ: (الَّذِي كُنَّا نَسْمَعُ، وَأَدْرَكْنَا عَلَيْهِ مَنْ أَدْرَكْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْكَلَامَ، وَالْجُلوسَ مَعَ أَهْلِ الرَّزْيَغِ، وَإِنَّمَا الْأُمُورُ فِي التَّسْلِيمِ وَالإِنْتِهَاءِ إِلَى مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا فِي الْجُلوسِ مَعَ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالرَّازِيَّ لِرَدَّ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُلَبِّسُونَ عَلَيْكَ وَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ، فَالسَّلَامَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي تَرْكِ مُجَالَسِهِمْ، وَالْخَوْضِ مَعَهُمْ فِي بُدْعَتِهِمْ وَضَلَالِهِمْ).

أَنْثُرْ صَحِيحُ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧٢)، وَأَبُو الفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٢٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ بْنُ عِيسَى الْعُكْبَرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو عَلَيٍّ حَنْبُلُ بْنِ إِسْحَاقَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ.

* وَاعْلَمُ أَنَّ الْأَهْوَاءَ كُلُّهَا رَدِيَّةٌ تَدْعُ إِلَى الْإِعْرَاضِ عَنِ الْحَقِّ.

فَعَنِ الْإِمَامِ بُنْدَارِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَحْمَةَ اللَّهِ قَالَ: (صُحْبَةُ أَهْلِ الْبَدْعِ تُورِثُ الْإِعْرَاضَ عَنِ الْحَقِّ).^(١)

قُلْتُ: لِأَنَّ الشَّخْصَ إِذَا ابْتَدَعَ بِدِعَةً خَلَّهُ الشَّيْطَانُ وَعِبَادَةُ الْبَدْعِ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ الْخُشُوعَ الْبِدْعِيَّ فِي الْعِبَادَةِ فِي ظَاهِرِهِ؛ لِكَيْ يَصْطَادَ بِهِ الشَّخْصُ الْعَامِيُّ، وَمِنْ ثُمَّ

(١) أَنْثُرْ حَسَنُ.

أَخْرَجَهُ السُّلَيْمَىٰ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص ٤٦٩)، وَالْقُشَيْرِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٢٩).

وَإِشْتَادُهُ حَسَنُ.

وَذَكَرَهُ الدَّهْمَيُّ فِي «السَّيْرِ» (ج ١٦ ص ١٠٩)، وَالشَّاطِئِيُّ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ١٦٤).

يَصْحَبُهُ فِي بَدْعَتِهِ.^(١)

٢٩) وَعَنْ شُعبَةَ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: (كَانَ سُفِّيَانُ الثُّوْرِيُّ يُبْغِضُ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَيُنْهَا عَنْ مُجَالَسِهِمْ أَشَدَّ النَّهْيِ، وَكَانَ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْأَثْرِ).

أَنْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّةِ الْكَلَامِ» (ج٥ ص١٤٢)، وَأَبُو الْفَضْلِ الْمُقْرِئُ فِي «أَحَادِيثِ فِي ذِمَّةِ الْكَلَامِ» (ص٨٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمِ السِّجِنْتَانِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ الْأَصْمَعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ شُعبَةَ بْنَ الْحَجَاجِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٣٠) وَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ حَمَلَهُ قَالَ: (أَدْرَكْتُ خِيَارَ النَّاسِ، كُلُّهُمْ أَصْحَابُ سُنَّةٍ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ أَصْحَابِ الْبِدَعِ).

أَنْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْلَّالَكَائِيُّ فِي «الإِاعْتِقادِ» (ج١ ص١٣٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ: قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ يَزِيدَ الصَّايِعُ قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج٨ ص١٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ الْمُشَنَّى، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ بِهِ.

١) قُلْتُ: وَأَشَدُ النَّاسِ عِبَادَةً مُبْتَدَعٌ مَفْتُونٌ، فَالْمُبْتَدَعُ يَزِيدُ فِي الْإِجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ؛ لِنَسَالَ فِي الدُّنْيَا التَّعْظِيمَ وَالْجَاهَ وَالْمَالَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ الشَّهَوَاتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٣١) وَعَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ: رَأَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ جَلَسْتُ إِلَيْهِ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، فَقَالَ لِي: (أَلَمْ أَرَكَ جَلَسْتَ إِلَيْهِ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ؟ لَا تُجَالِسَنَّ). يَعْنِي: لَا نَهْ مُرْجِحٌ.

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٨٨)، وَابْنُ وَضَاحٍ فِي «الْبَدْعِ» (١٤٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣٢) وَعَنِ الْإِمَامِ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (لَا تُجَالِسْ صَاحِبَ زَيْنِ
فَيْزِيَغَ قَلْبِكَ).

أَثْرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطْطَةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجُونِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٣٣) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْكَلَامِ، وَإِنْ
ذَبُوا عَنِ السُّنَّةِ). وَفِي رِوَايَةِ: (لَا تُجَالِسَ صَاحِبَ كَلَامٍ وَإِنْ ذَبَّ عَنِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا
يُؤْوِلُ أَمْرُهُ إِلَى حَيْرٍ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

آخر جهه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ج ٣ ص ٥٤٠)، والهروي في «ذم الكلام» (١٢٧٢)، وأبن البناء في «الردد على المبتدعة» (ص ٤٩)، وأبن الجوزي في «مناقب الإمام أحمداً» (ص ١٥٦) من طريقين عن أحمد بن حنبل به.

قلت: وإن سناذه صحيح.

وذكره ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (ج ١ ص ٣٣٤).

قلت: لأن صحبة المبتدع عار يوم القيمة.

فعن الإمام الشافعي رحمة الله قال: (صحبة من لا يخشى العار، عار في القيمة).^(١)

قلت: فالذين يذهبون إلى الجماعات الحزبية وجماعياتهم المحالفية لأهل السنة والجماعة بحججة دعوتهم، ويكتبون تزكيات عن نشاطهم وجماعياتهم ومدارسهم ومراكزهم بحججة التوفيق، والدعوة والتعليم وعدم التفرقة، فهؤلاء يضررون أكثر مما ينفعون؛ حيث يأخذ الحزبيون ذلك حجة لهم، ويقولون: هؤلاء أهل التوحيد يحضرون إلينا، ويجتمعون بنا، ويكتبون لنا التزكيات والتصنيفات.

قلت: فتحذير المسلمين من هؤلاء، ومناصبهم العداء وفضح مخططاتهم وأفكارهم المقوته؛ لأن تمييز مناهج المنحرفين، والمخالفين مطلب شرعاً، كما قال تعالى: ﴿ولتستتبّن سبيل المجرمين﴾ [الأنعام: ٥٥].

قلت: لأن هؤلاء جعلوا الدنيا الهدف الوحيد واستحببها على الآخرة... حيث

(١) أثث حسن.

آخر جهه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٤٦٦)؛ بإسناد حسن.

صارَتْ الدُّنْيَا وَالْعَمَلُ لَهَا غَايَةً هُؤُلَاءِ النَّاسِ وَمَقْصُودُهُمْ، يُحِبُّونَ وَيُغْضُبُونَ وَيَسْعَوْنَ وَيَكْدُحُونَ لَهَا وَحْدَهَا، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَعْوِنُهَا عِوْجًا أَوْلَئِكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾ [إِبْرَاهِيمٌ: ٣].

قُلْتُ: فَلَيَحْذِرْ أَهْلُ الدُّنْيَا مِنْ تَحْكِيمِ الْعُقُولِ وَالآرَاءِ بِدَعْوَى التَّطْوِيرِ لِلْخَطَابِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُنَاسِبِ لِلْعَصْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَنْشَاً لِلْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ غَفُورًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [الْقَصَصُ: ٥٠].
وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ عَيْنَةَ حَوْلَهُ قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا هَوَى شَيْئًا نَسِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ،
وَتَكَلَّا: ﴿وَلَا تَبِعْ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١) [ص: ٢٦].

وَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضِ حَوْلَهُ قَالَ: (وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، أَوْ يَسْتَمِعَ إِلَى مَا شَاءَ، أَوْ يَهْوَى مَا شَاءَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا﴾^(٢) [الْإِسْرَاءُ: ٣٦].

وَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضِ حَوْلَهُ قَالَ: (عَلَامَةُ النَّفَاقِ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ وَيَقْعُدَ
مَعَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ).^(٣)

(١) أَثْرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمَ الْكَلَامِ» (ج ٤ ص ٢٠٢)، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٢) أَثْرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (ج ٤٨ ص ٣٩٨)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٣) أَثْرٌ صَحِيفٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ بِحُجَّةٍ جَمْعٌ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِحُجَّةٍ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ، وَالْتَّوْفِيقِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْتَّوْفِيقِ بَيْنَ الْآرَاءِ وَأَصْحَابِهَا، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُجَّاجِ الَّتِي يُلْبِسُ، وَيُوْسُوسُ بِهَا الشَّيْطَانُ عَلَى هَؤُلَاءِ.

* وَهَذِهِ صِفَاتُ الْمُنْحَرِفِينَ الَّذِينَ يَنْشُرُنَّ آرَاءَهُمُ الْمُنْحَرِفَةَ، وَيَقُولُ: ﴿إِنْ أَرَدْنَا

إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٢].

(٣٤) وَعَنِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: (لَا تُبَحِّلُّ سُوَا أَهْلَ الْبَدْعِ، وَلَا تُبَايِعُهُمْ، وَلَا تُشَارِوْهُمْ، وَلَا تُنَاكِحُهُمْ، وَإِنْ مَرُضُوا فَلَا تَعُودُهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشَهُّدُوا جَنَائِزَهُمْ، وَكَانَ يَيْكِي: وَهُوَ يُحَدِّثُ حَتَّى يَسِيلَ دُمُوعَهُ).

أَثْرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج ٣ ص ١٠٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي طَاهِرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيٍّ الْأَنْطَاكِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلْبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَخْمَدَ بْنَ أَبِي الْحَوَارِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٍ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرَّ بَهَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١١٠): (وَإِيَّاكَ وَالنَّظرَ فِي الْكَلَامِ، وَالْجُلوسَ إِلَى أَصْحَابِ الْكَلَامِ، وَعَلَيْكَ بِالْأَثَارِ، وَأَهْلِ الْأَثَارِ، وَإِيَّاكُمْ فَاسْأَلُ، وَمَعَهُمْ فَاجْلِسْ، وَمِنْهُمْ فَاقْتَبِسْ). اهـ

أَخْرَجَهُ الْلَّالَكَائِيُّ فِي «الْإِعْنَادِ» (ج ١ ص ١٣٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (ج ٤٨ ص ٣٩٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ» (ج ٨ ص ١٠٤)، وَابْنُ بَطْرَةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٤٣٨)، وَالْطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٣١٨)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَثَارُ الْمُنْقُولَةُ عَنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ عَلَى حُرْمَةِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ مُطْلَقاً.

قُلْتُ: وَمَنْ جَلَسَ إِلَيْ صَاحِبِ بِدْعَةٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ احْتِرَامٌ وَتَوْقِيرٌ لِلْمُبَتَّدِعِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

* وَتَوْقِيرُ صَاحِبِ الْبِدَعَةِ مَظَانَةٌ لِمَفْسَدَتَيْنِ تَعْوِدَانِ عَلَى الإِسْلَامِ بِالْهَدْمِ: إِحْدَاهُمَا: الْتِفَاتُ الْجُهَالِ وَالْعَامَّةِ إِلَى ذَلِكَ التَّوْقِيرِ، فَيَعْتَقِدُونَ فِي الْمُبَتَّدِعِ أَنَّهُ أَفْضَلُ النَّاسِ، وَإِنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ خَيْرٌ مِمَّا عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى اتِّبَاعِهِ عَلَى بِدْعَتِهِ، دُونَ اتِّبَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى سُنَّتِهِمْ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ إِذَا وُقَرَّ مِنْ أَجْلِ بِدْعَتِهِ؛ صَارَ ذَلِكَ كَالْحَادِي الْمُحَرَّضِ لَهُ عَلَى إِنْشَاءِ الْإِبْتَدَاعِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَتَحْيَا الْبِدَعَةُ، وَتَمُوتُ السُّنَّةُ، وَهُوَ هَدْمُ الْإِسْلَامِ بِعِينِهِ.^(١)

فَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ حَمَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَرْثَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَرْثَهُ عَلَيْهِ الْمَوْتَهُ^(٢).

١) انظر: «الإعتصام» للشاطبي (ج ١ ص ٢٠٠).

٢) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ الدِّينَوَرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٤١٤)، بِإِسْنَادٍ صَحِحٍ.

وَأَخْرَجَهُ السُّلَمِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص ٩ و ١٠)، وَاللَّالَكَائِنِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (ج ٤ ص ٦٣٨)، وَابْنُ بَطَّةُ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢١٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسِ» (ص ٤٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٨ ص ١٠٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقِ» (ج ٤٨ ص ٣٩٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَرْدَوِيَّهِ الصَّائِنِ قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ يَقُولُ: (مَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ لَمْ يُعْطِ الْحِكْمَةَ). يَعْنِي: السُّنَّةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْأَثْرُ يَدْلُلُ عَلَى خَطْرِ الْمُبْتَدِعِ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمِعِ، وَمَا لَهُ مِنْ آثَارٍ سَيِّئَةٌ مُدَمِّرَةٌ لِلْأُمَّةِ، وَخَطْرٌ تَوْقِيرُ الْمُبْتَدِعِ وَتَلْمِيعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورَثُ الْعَمَى لِلْمُؤْفِرِ، وَيَطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ، وَيَشِينَ الْمُجْتَمِعَ الْمُسْلِمَ بِذَلِكَ التَّوْقِيرِ لِلْمُبْتَدِعِ؛ لِأَنَّهُ يُحَادِثُ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ لِمَا جَاءَتِ النُّصُوصُ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ تَضَمَّنُ التَّحْذِيرَ مِنْ الْبِدَعِ وَالْمُبْتَدِعَةِ، وَعَدَمَ تَوْقِيرِهِمْ، وَالتَّخْوِيفَ مِنْ عَوَاقِبِهِمُ السَّيِّئَةِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

* فَكَانَ عِقَابُ الْمُؤْقَرِ أَنْ أَوْرَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْعَمَى فِي بَصِيرَتِهِ، فَلَا يُدْرِكُ مَاذَا يَقُولُ... فَتَتَجَارَى بِهِ الْأَهْوَاءُ الْمُهْلِكَةُ لَهُ وَلِمُجْتَمِعِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَيَقَعُ فِي الْأَوْزَارِ الْمُضِلَّةِ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَيَحْمِلُ وِزْرَهُ وَأَوْزَارَ مَنْ تَبَعَهُ وَاقْتَدَى بِهِ فِي ثَنَائِهِ وَتَوْقِيرِهِ لِلْمُبْتَدِعِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ قَصْدُ التَّابِعِ، أَوِ الْمُبْتَدِعِ - عَلَى زَعْمِهِ - سَلِيمًا وَحَسَنًا لِتَالِيفِ الْقُلُوبِ، وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ، وَتَصْفِيَةِ الْقُلُوبِ، وَرَصْضِ الصُّفُوفِ، فَالْعَنَائِيَّةُ لَا تُبَرِّرُ الْوَسِيلَةَ الْمُحَرَّمَةَ وَتَحْلُلُهَا، وَالدِّينُ لَا يُبَيِّنُ عَلَى الْأَهْوَاءِ، وَالآرَاءِ وَالْعَصَيَّةِ مِنْ أَجْلِ الْحُصُولِ عَلَى الدُّنْيَا وَزِيَّتَهَا.

* بَلْ إِنَّ الْعَمَلَ مَهْمَماً كَانَ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ شَرْطَيْنِ يَحِبُّ تُوْفِرُهُمَا؛ لِيُكُونَ عَمَلاً صَالِحًا، يُرْجَحُ الثَّوَابُ عَلَيْهِ، وَالْجُتِمَاعُ وَالْتَّالِفُ عَلَيْهِ فِي الْبَلَدِ لِمَصْلَحةِ الْمُسْلِمِينَ عَامَةً، وَهُمَا:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ صَوَابًا عَلَى السُّنْنَةِ، مُوَافِقًا لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْهَجِ

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكْرُهُ الْبَرْبَهَارِيُّ فِي «شُرْحِ السُّنْنَةِ» (ص ١٣٨).

السَّلَفِ.

قالَ تَعَالَى : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الْكَهْفُ : ١١٠].

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ). ^(١) وَفِي رِوَايَةٍ : (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ). ^(٢)

قُلْتُ : وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْعَمَلَ الْمُبْتَدَعَ، وَإِنْ كَثُرَ قَدْ شُغِلَ فِيهِ الْمُبْتَدَعُ عَامَةَ السَّاعَاتِ، وَالْأَيَّامِ بِلِ الشُّهُورِ وَالْأَعْوَامِ، فَهُوَ جُهْدٌ ضَائِعٌ قَدْ ذَهَبَ سَعْيُهُ وَوَقْتُهُ، وَمَالُهُ هَبَاءً مَشْوِرًا، بِلِ صَارَ وَبَالًا عَلَيْهِ، بِالذُّلِّ فِي الدُّنْيَا، وَالْعِقَابُ فِي الْآخِرَةِ. ^(٣)

فَالْمَعْنَى إِذَا : أَنَّ مَنْ كَانَ عَمَلَهُ خَارِجًا عَنِ الشَّرْعِ لَيْسَ مُتَقَيَّدًا بِالشَّرْعِ، فَهُوَ مُرْدُودٌ عَلَيْهِ. ^(٤)

قَالَ الْإِمَامُ الْفُضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ : (عَلَامَةُ الْبَلَاءِ أَنْ يَكُونَ خِدْنُ ^(٥) الرَّجُلِ صَاحِبَ بِدْعَةٍ). ^(٦)

(١) آخرَ حَجَةُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٩٥٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٤٣).

(٢) آخرَ حَجَةُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٩٥٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٤٣).

(٣) قُلْتُ : وَهُنَّا يَحْسُنُ التَّبَّيْهَ إِلَى أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْإِفْرَاطِ وَالْغُلُوِّ، أَوْ إِلَى التَّفْرِيطِ وَالتَّقْصِيرِ، لَا سِيمَاءَ فِي بَابِ الْإِعْتِقَادِ، إِدْخَالُ ذَلِكَ الْعُقْلِ الضَّعِيفِ فِي نُصُوصِ الْوَحْيِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٤) وَانْظُرُ : «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» لِابْنِ رَجِيبٍ (ص ٥٢).

(٥) الْخِدْنُ وَالْخَدِيدُ : الصَّدِيقُ.

انْظرُ : «مُحتَاجُ الصَّحَاحِ» لِلْزَّارِيِّ (ص ٧٢).

(٦) أَتَرَ حَسَنُ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (ج ٤٨ ص ٤٩٨)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ).^(١) وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى مُفَارَقَةِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ؛ فَقَدْ عَارَضَ الْإِسْلَامَ بِرَدًّا).

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي إِسْحَاقِ الْهَمْدَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ).^(٢)

وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ).^(٣)

وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ).^(٤)

فُلْتُ: فَهُنَاكَ نَتَائِجٌ وَخِيمَةٌ مُتَرَبَّةٌ عَلَى الشَّنَاءِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، وَتَوْقِيرِهِمْ

١) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّةِ الْكَلَامِ» (ج ٤ ص ١٥٦ و ١٥٧)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَاتِ» (ص ١٥٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْلِيَّةِ» (ج ٨ ص ١٠٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيقٍ. وَذَكَرَهُ الْبَرْبَهَارِيُّ فِي «شِرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١٣٩).

٢) أَكْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْفَرْيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (ص ٢١٧)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٢٠٤٣)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.
٣) أَكْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْلَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْقَادِ» (ج ١ ص ١٣٩)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّةِ الْكَلَامِ» (٩٢٨)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.
٤) أَكْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْلِيَّةِ» (ج ٧ ص ٢٦ و ٣٣) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَتَعْظِيمِهِمْ.

وَإِلَيْكَ هَذِهِ الْحَادِثَةُ:

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ فِي كِتَابِهِ: «اخْتَصَارٌ فِرَقِ الْفُقَاهَاءِ» عِنْدَ ذِكْرِ أَيِّ بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ الْأَشْعَرِيِّ: (لَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبُو ذَرٍ الْهَرَوِيُّ - وَكَانَ يَمْيِلُ إِلَى مَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ - فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا - يَعْنِي الْمَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ -، قَالَ: كُنْتَ مَاشِيًّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ، فَلَقِيَنَا: أَبُو بَكْرَ بْنَ الطَّيْبِ، فَأَتَزَمَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَبْلَ وَجْهِهِ وَعَيْنِيهِ، فَلَمَّا افْتَرَقَا قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا أَمَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَالذَّابُ عَنِ الدِّينِ، الْقَاضِي أَبُو بَكْرَ بْنَ الطَّيْبِ، قَالَ أَبُو ذَرٍ الْهَرَوِيُّ: فَمِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ تَكَرَّرْتُ إِلَيْهِ مَعَ أَبِي، فَاقْتَدَيْتُ بِمَذْهَبِهِ).^(١)

قَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «ظَاهِرَةِ التَّبَدِيعِ» (ص ٤٥): (لَا يَجُوزُ تَعْظِيمُ الْمُبْتَدِعَةِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ مَدْحَهُمْ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ يُرَوِّجُ بِدُعَتِهِمْ، وَيَجْعَلُ الْمُبْتَدِعَةَ فِي صُفُوفِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ مِنْ رِجَالَاتِ هَذِهِ الْأُمَّةِ).

* وَالسَّلْفُ حَذَّرُونَا مِنَ الثَّقَةِ بِالْمُبْتَدِعَةِ، وَمِنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَمِنْ مُجَالِسِهِمْ...
وَالْمُبْتَدِعَةُ يَحِبُ التَّحْذِيرَ مِنْهُمْ، وَيَحِبُ الابْتِعَادَ عَنْهُمْ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ، فَإِنَّ عَالِبَ الصَّالِلِ لَا يَخْلُو مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ.

* وَلَكِنْ مَا دَامَ عِنْدَهُمْ ابْتِدَاعٌ، وَعِنْدَهُمْ مُخَالَفَاتٌ، وَعِنْدَهُمْ أَفْكَارٌ سَيِّئَةٌ فَلَا يَجُوزُ الثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَجُوزُ مَدْحُهُمْ، وَلَا يَجُوزُ التَّغَاضِي عَنْ بِدْعَتِهِمْ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا

(١) انظر: «تَذْكِرَةُ الْحُفَاظِ لِلَّذَّاهِي» (ج ٣ ص ١١٠٤)، و«السِّيرَ لِهُ» (ج ١٧ ص ٥٥٨).

تُرْوِيْجًا لِلْبِدْعَةِ، وَتَهْوِيْنَا مِنْ أَمْرِ السُّنَّةِ، وَبِهَذِهِ الْطَّرِيقَةِ يَظْهَرُ الْمُبَتَدِعَةُ، وَيَكُونُونَ قَادِهِ لِلْأُمَّةِ – لَا قَدَرَ اللَّهُ – فَالْوَاجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُمْ.

* وَفِي أَئِمَّةِ السُّنَّةِ الَّذِينَ لَيْسَ عِنْدُهُمْ ابْتِدَاعٌ فِي كُلِّ عَصْرٍ – وَلِلَّهِ الْحَمْدُ –
الْكِفَايَةُ لِلْأُمَّةِ وَهُمُ الْقُدوْةُ). اهـ

قُلْتُ: وَيَتَبَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ تَوْقِيرَ أَهْلِ الْبَدْعِ يُغَرِّرُ بِالآخَرِينَ الْجَاهِلِينَ فَيَقْعُونَ مَعَهُمْ، خَاصَّةً إِذَا جَاءَ التَّوْقِيرُ وَالثَّنَاءُ عَلَى أَهْلِ الْبَدْعِ مِمَّنْ يَتَسَمُّ فِيهِ الصَّالَحُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. (١)

* فَتَوْقِيرُ الْمُبَتَدِعَةِ لَهُ مَخَاطِرٌ جَسِيمَةٌ، وَأَضْرَارٌ بِالْغَةٍ مُهْلِكَةٌ لِلْفَرْدِ وَالْمُجَتمَعِ؛
لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّأْثِيرِ بِأَقْوَالِهِمُ الضَّالَّةِ، وَأَرَائِهِمُ الْمُنْحَرِفَةِ، وَانْتِشارِ دَائِهِمُ الْخَاطِرِ فِي
الْمُجَتمَعِ، وَانْتِقَالِ أَمْرَاضِهِمُ الْمُعْدِيَةِ مِنَ الْمَبَادِئِ الضَّالَّةِ، وَالْمَنَاهِجِ الْمُعْوَجَةِ،
وَالآرَاءِ الْمَذْمُومَةِ، وَالْمَفَاهِيمِ الْخَاطِئَةِ فَتَمْرَضُ الرُّوحُ وَالْبَدْنُ مَعًا، فَيَقُولُ بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ الْقِتَالُ وَالْحَرْبُ، وَالْعَدَاوَةُ وَالْجَدْلُ، وَالتَّخَاصُصُ وَالتَّنَازُعُ، وَالْإِخْتِلَافُ
وَالْبُغْضَاءُ، وَالشَّحَنَاءُ وَالْغُلُّ، وَالْحَسْدُ وَالشُّرُّ فِي الْمُجَتمَعِ الْمُسْلِمِ؛ كَمَا هُوَ مَشَاهِدُ
فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، كُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ السُّكُوتِ عَنِ الْمُبَتَدِعَةِ وَمُجَالِسِهِمْ، وَتَوْقِيرِهِمْ
وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَمُعاوَاتِهِمْ عَلَى نَسْرِ أَفْكَارِهِمُ الْبَاطِلَةِ.

قُلْتُ: فَيَتَهَافَتُ النَّاسُ عَلَى مَنَاهِجِهِمُ الضَّالَّةِ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، ثُمَّ يُقْتَنُونَ بِهِمْ،

(١) قُلْتُ: فَسَادُ التَّوْقِيرِ لِأَهْلِ الْبَدْعِ يَنْقُضُ الْإِسْلَامَ وَيَهْدِمُهُ، وَيَتَهَمِّهُ بِعَدَمِ الْكَمَالِ، وَأَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى مَزِيدٍ،
وَذَلِكَ اتَّخَادُ الْبِدْعَةِ دِيَنًا بَدَلًا مِنِ السُّنَّةِ، فَيَدِينُ النَّاسُ بِعَقَائِدِهِمُ الْمُنْحَرِفَةِ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَبِذَلِكَ يَهْدِمُ
الْإِسْلَامُ، اللَّهُمَّ سَلَّمْ سَلَّمْ.

وَيُضْبِحُونَ مِنْ أَتَابَاعِهِمْ فَيُكْثِرُ سَوَادُهُمْ، وَتُرُوِّجُ أَفْكَارُهُمْ، وَتَتَمُّ مُخَطَّطَاتُهُمْ، وَتَحْصُلُ
مَآرِبُهُمْ وَمَصَالِحُهُمُ الدُّنْيَايَةُ، فَلَا تَسْأَلْ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْفَتْنِ التِّي تَقَعُ فِي دِيَارِ
الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ سِيَرَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ عَلَيْهَا.

* فَهَذَا الْأَمْرُ السَّيِّئُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ تَفْرُقِ الْمُسْلِمِينَ وَاخْتِلَافِهِمْ، وَإِيجَادِ
الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

قُلْتُ: وَمِنْ تِلْكَ الْمَخَاطِرِ أَيْضًا: انْخِدَاعُ الْعَامَّةِ وَالْجُهَلَاءِ بِأَهْلِ الْبِدَعِ إِذَا رَأَوُا
أَهْلَ الصَّالِحِ يُجَالِسُونَهُمْ، وَيُنْتَنُونَ عَلَيْهِمْ، وَيَسْتَمِعُونَ لَهُمْ، وَيَسْكُنُونَ عَنْهُمْ، وَيَغْدُونَ
وَيَرُوِّحُونَ إِلَيْهِمْ.

قُلْتُ: وَمَنْ وَقَرَ الْمُبْتَدَعَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَجَالَسَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ، فَقَدْ سَقَطَ فِي بِدْعَتِهِ
وَهُوَ أَوْلَادُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ الْعُكْبَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧٠): (لَقَدْ
رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ كَانُوا يَلْعَنُونَهُمْ وَيُسْبِّبُونَهُمْ – يَعْنِي: أَهْلَ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ –
فَجَالَسُوهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، فَمَا زَالَتْ بِهِمُ الْمَبَاسِطُ، وَخَفِيُّ الْمَكْرِ،
وَدَقِيقُ الْكُفْرِ، حَتَّى صَبَوَا إِلَيْهِمْ!). اهـ

الشَّدِيدُ عَنْ تَوْقِيرِ وَاحْتِرامِ الْمُبْتَدِعَةِ، بَلِ التَّرْهِيبُ عَنْ مُجَرَّدِ الْمُجَاوِرَةِ
وَالْمُجَالِسَةِ، وَالإِسْتِمَاعِ إِلَيْهِمْ، وَتَكْثِيرِ سَوَادِهِمْ، وَتَرْوِيجِ أَسْوَاقِهِمْ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَدْرَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْعُقُودِ الْيَاقُوتِيَّةِ» (ص ٤٨): (فَالْأَهْوَاءُ مَتَّى
حَلَّتْ بِصَاحِبِهَا أَخَذَتْهُ عَنِ الْحَقِّ، وَجَعَلَتِ الْبَاطِلَ سَارِيًّا فِي لَحْمِهِ وَدَمِهِ، فَإِذَا خَالَطَهُ
أَحَدُ حَصَلَتْ لَهُ الْعَدُوَى مِنْهُ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَبْلَى جَهَنَّمَ قَالَ: (أَصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالاِقْتِداءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدَعِ، وَكُلُّ بُدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالٌ)، وَتَرْكُ الْخُصُومَاتِ وَالْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ).^(١)

قُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّ التَّمَسُّكَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالاِقْتِداءُ بِهِمْ هُوَ مِنْ أَصْوُلِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُهِمَّةِ.

قال الإمام الصابوني رحمه الله في «عقيدة السلف» (ص ٢٩٨): (يغضون - يعني: أهل الحديث - أهل البدع الذين أحذثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم، ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم، ولا يجادلونهم في الدين، ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مررت بالآذان، وقررت في القلوب ضررت، وجررت إليها من الوساوس، والخطرات الفاسدة ما جررت، وفيه أنزل الله عز وجل قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]. اهـ

وقال الإمام البغوي رحمه الله في «شرح السنة» (ج ١ ص ٢١٩): (باب: مجانية أهل الأهواء. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ

(١) «أَصُولُ السُّنَّةِ» (ص ٣٥).

أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ﴿الْكَهْفُ: ٢٨﴾ . اهـ^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ قُدَّامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُعْنَى الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣٠): (وَمِنَ السُّنَّةِ: هِجْرَانُ أَهْلِ الْبَدْعِ وَمُبَايَتِهِمْ، وَتَرْكُ الْجِدَالِ، وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ، وَتَرْكُ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ وَالْإِصْعَاغِ إِلَى كَلَامِهِمْ، وَكُلُّ مُحْدِثَةٍ فِي الدِّينِ بِدُعَةٍ). اهـ

قُلْتُ: فَهِجْرَانَ أَهْلِ الْبَدْعِ مِنْ أُصُولِ^(٢) الدِّينِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَافْطِنْ لِهَذَا تَرْشِدًا.

* فَانْظُرْ مَنْ تُجَالِسُ، وَمِمَّنْ تَسْمَعُ، وَمَنْ تَصْحَبُ، فَإِنَّ الْأَمْرَ دِينٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١٢٤): (وَإِذَا أَرَدْتَ الْإِسْتِقَامَةَ عَلَى الْحَقِّ وَطَرِيقَ أَهْلِ السُّنَّةِ قَبْلَكَ فَاحْذَرِ الْكَلَامَ وَأَصْحَابَ الْكَلَامِ، وَالْجِدَالَ، وَالْمِرَاءَ، وَالْقِيَاسَ، وَالْمُنَاطِرَةَ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّ اسْتِمَاعَكَ مِنْهُمْ - وَإِنْ لَمْ

١) قُلْتُ: فَالْمُتَبَعُ لِلْبِدْعَةِ مَيْتٌ لِلْفِتْنَةِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَسْهِي مِنْهُ إِلَى حَدٍّ سُكُنٌ إِلَيْهِ نَفْسَهُ، وَالْفِتْنَةُ: الْغُلُوُّ فِي التَّأْوِيلِ الْمُظْلِمِ.

انْظُرْ: «شَرْحِ السُّنَّةِ» لِلْبَعَوِيِّ (ج ١ ص ٢٢٢).

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَمِ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ، ذَكَرَ الْلَّفْظِيَّةَ، فَقَالَ: (هُؤُلَاءِ أَصْحَابُ بِدُعَةٍ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرُ مِنَ الْبِدْعَةِ).

أَتْرَ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَالَلُ فِي «السُّنَّةِ» (٢١٦٩)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٧١)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

* لَعَلَّهُ يُرِيدُ بِالْلَّفْظِيَّةِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: «الْفَاظُنَا بِالْقُرْآنِ عَيْرُ مَخْلُوقَةٍ»؛ فَهُؤُلَاءِ مُبْتَدِعُونَ.

* وَأَمَّا الْلَّفْظِيَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: «الْفَاظُنَا بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقَةٍ»؛ فَهُؤُلَاءِ جَهْمِيَّةً.

وَانْظُرْ: «السُّنَّةِ» لِلْخَالَلِ (ج ٢ ص ٢٠٧)، وَ«شَرْحِ السُّنَّةِ» لِشِیْخِ الْقُوزَانَ (ص ٢٧٧ و ٢٧٨).

٢) قُلْتُ: وَ«رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ» خَالَفَ هَذَا الْإِجْمَاعَ فِي أَصْلِ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

تَقْبِلُ مِنْهُمْ - يَقْدَحُ الشَّكَّ فِي الْقُلْبِ، وَكَفَى بِهِ قَبْوًا فَنَهَلْكُ، وَمَا كَانَتْ قَطُّ زَنْدَةً، وَلَا بِدُعَةً، وَلَا هَوَى، وَلَا ضَلَالًا إِلَّا مِنَ الْكَلَامِ، وَالْمَرَاءِ، وَالْجِدَالِ، وَالْقِيَاسِ، وَهِيَ أَبْوَابُ الْبِدَعِ وَالشُّكُوكِ وَالزَّنْدَقَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ص ١٢١): (وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجَلَ يَجْلِسُ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَحَذِّرْهُ وَعَرْفْهُ فَإِنْ جَلَسَ مَعَهُ بَعْدَمَا عَلِمَ فَاتَّقِهِ، فَإِنَّهُ صَاحِبُ هَوَى). اهـ

* فَاللَّهُ اللَّهُ فِي نَفْسِكَ، وَعَلَيْكَ بِالْآثَارِ، وَأَصْحَابِ الْآثَارِ؛ فَإِنَّ الدِّينَ بِالْآثَارِ.^(١)
 قُلْتُ: فَمِنْ أَسْبَابِ الْفُرْقَةِ السُّكُوتُ عَنِ الْبِدَعَةِ، وَعَدَمُ مُحَارِبَتِهَا عِنْدَ ظُهُورِهَا، فَإِنَّهَا تَظْهَرُ أَوَّلَ الْأَمْرِ بِشَكْلٍ دَقِيقٍ لَا يُتَفَطَّنُ لَهُ، ثُمَّ تَنْمُو وَتَكْبُرُ وَتَتَفَاقَمُ وَيَعْتَادُهَا الْكَبِيرُ، وَيَنْشَاً عَلَيْهَا الصَّغِيرُ فَيَصْبُعُ حِينَئِذٍ تَرْكُهَا وَالتَّخْلِي عَنْهَا.
 * وَمُحَارَبَةُ الْبِدَعَةِ أَوَّلَ ظُهُورِهَا وَالتَّغْلِيظُ عَلَى فَاعِلِهَا أَكْبُرُ سَبَبٌ لِإِزَالَةِ كُلٌّ مَا مِنْ شَائِنِهِ أَنْ يُعْرِقَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ص ٣٧): (وَاحْذَرْ صِغَارَ الْمُحْدَثَاتِ مِنَ الْأُمُورِ، فَإِنَّ صِغَارَ الْبِدَعِ تَعُودُ حَتَّى تَصِيرَ كِبَارًا، وَكَذَلِكَ كُلُّ بِدْعَةٍ أُحْدِثَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَانَ أَوَّلُهَا صَغِيرًا يُشْبِهُ الْحَقَّ، فَاغْتَرَ بِذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِيهَا، ثُمَّ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَخْرَجَ مِنْهَا فَعَظَمَتْ وَصَارَتْ دِينًا يُدَانِ بِهَا، فَخَالَفَ الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ فَخَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ السُّنْنَةِ» لِلْبَرْبَهَارِيِّ (ص ١٢٨).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٣٠٢): (وَوَجْهُ التَّحْذِيرِ أَنَّ الَّذِي يُحْدِثُ الْبِدْعَةَ قَدْ يَتَهَاوَنُ بِهَا لِخِفْفَةِ أَمْرِهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَلَا يَشْعُرُ بِمَا يَتَرَكَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ، وَهُوَ أَنْ يَلْحِقَهُ إِثْمُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ عَمِلٌ بِهَا، بَلْ لِكَوْنِهِ كَانَ الْأَصْلُ فِي إِحْدَاثِهَا). اهـ
 قال تعالى: ﴿لَيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضْلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النَّحْل: ٢٥].
 أَوْزَارُهُمْ: جَزَاءُ ذُنُوبِهِمْ، وَعِقَابُ ضَلَالِهِمْ، يَزِرُونَ: يُحَمِّلُونَ أَنفُسَهُمْ مِنَ الْأَثْقَالِ.

قال الحافظ البخاري رحمة الله في «صحيحه» (ج ١٣ ص ٣٠٢): باب: إِثْمٌ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالِهِ، أَوْ سَنَّ سُنَّةَ سَيِّئَةً.
 وقال الإمام مجاهد رحمة الله في «تفسير القرآن» (ص ٤٢١)، عن قوله تعالى:
 (وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضْلُّونَهُمْ) قال: (حَمَلُهُمْ ذُنُوبَ أَنفُسِهِمْ، وَذُنُوبَ مَنْ أَطَاعَهُمْ، وَلَا يَنْفَفُ ذَلِكَ عَمَّا مَنْ أَطَاعَهُمْ شَيْئًا).

قلت: وهذا فيه التَّحْذِيرُ مِنَ الصَّلَالِ، وَاجْتِنَابُ الْبِدَعِ، وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فِي الدِّينِ، وَالنَّهُيُّ عَنْ مُخَالَفَةِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.^(١)

قلت: فَمَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ يَحْمِلُ وِزْرَهُ، وَوِزْرَ مَنْ تَبَعَهُ عَلَى بَاطِلِهِ؛ لِأَنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ، ضَالٌّ فِي نَفْسِهِ بِمَا أَحْدَثَهُ مِنْ بَاطِلٍ جَعَلَهُ مِنَ الدِّينِ، وَمُضِلٌّ

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٣٠٢).

لِغَيْرِهِ مِنْ ضِعَافِ الْعِلْمِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا).^(١)

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَنَ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا).^(٢)

* فَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ بِمَنْطُوقِهَا عَلَى عِظَمِ وِزْرِ كُلِّ مَنْ سَنَ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ أَدْخَلَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

قُلْتُ: فَيَحِبُّ التَّحْذِيرُ مِنَ الَّذِي يُحْدِثُ الْبِدْعَةَ، وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: لِأَنَّ الْبَاطِلَ إِذَا عَمِلَ بِهِ لَزِمَ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالْحَقِّ كَمَا هُوَ الْعَكْسُ.

* وَمِنَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ تَرْكُ الْبِدْعِ، فَمَنْ عَمِلَ بِيَدْعَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ تَرَكَ تِلْكَ السُّنَّةَ.

قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الَّلَّا عِنْهُنَّ» [الْبَقَرَةُ: ١٥٩].

قُلْتُ: فَتَأَمَّلُوا الْمَعْنَى الَّذِي اشْتَرَكَ الْمُبْتَدِعُ فِيهِ... وَذَلِكَ مُضَادَّ الشَّارِعِ فِيمَا شَرَعَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْكِتَابَ، وَشَرَعَ الشَّرَائِعَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى غَایَةِ مَا يُمْكِنُ مِنَ الْوُضُوحِ وَالْبَيَانِ، فَضَادَ ذَلِكَ الْكَافِرُ... وَضَادَ ذَلِكَ أَيْضًا الْمُبْتَدِعُ فَكَتَمَ وَأَخْفَى الْبَيَانَ وَالْهُدَىٰ... وَوَضَعَ الْوَسِيلَةَ الْبِدْعِيَّةَ لِتَرْكِ مَا بُيَّنَ، وَإِخْفَاءِ مَا أُظْهِرَ مِنَ الْبَيِّنَاتِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأنِ الْمُبْتَدِعِ أَنْ يُدْخِلَ الْإِشْكَالَ فِي الْبَيِّنَاتِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٠٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٧٠٤).

وَالْوَاضِحَاتِ مِنْ أَجْلِ اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهَاتِ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَاتِ وَالْوَاضِحَاتِ تَهْدِمُ لَهُ مَا بَنَى عَلَيْهِ فِي الْمُتَشَابِهَاتِ، فَهُوَ أَخَذَ فِي إِدْخَالِ الْإِشْكَالِ عَلَى الْبَيِّنِ الْوَاضِحِ، حَتَّى يُرَكَ فَيُحِقَّ بَاطِلَهُ لَكِنْ: «إِنَّ رَبَّكَ لِيَمْرِضَادِ» [الفجر: ١٤].

قُلْتُ: وَمَا ازْدَادَ صَاحِبٍ بِدُعَةٍ اجْتَهَادًا إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قال العلامة الشاطئي رحمه الله في «الاعتصام» (ج ١ ص ٢٠٤): (وَيَزِيدُ عَلَى تَارِكِ الْعَمَلِ بِالْعِنَادِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ ابْتِداَعُهُ، وَالْفَسَادِ الدَّاخِلِ عَلَى النَّاسِ بِهِ فِي أَصْلِ الشَّرِيعَةِ، وَفِي فُرُوعِ الْأَعْمَالِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ، وَهُوَ يَظُنُّ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ بِدْعَتَهُ تُقْرَبُهُ مِنَ اللَّهِ، وَتُوَصِّلُهُ إِلَى الْجَنَّةِ).

* وقد ثبت النقل الصحيح الصريح بآنه لا يقرب إلى الله إلا العمل بما شرع، وعلى الوجه الذي شرع). اهـ

* فليبق أمرؤ رببه، ولينظر قبل الإحداد في أي منزلة يضع قدمه؛ فإنه في مخصوص أمره يثق بعقله في التشريع، ويتهتم رببه فيما شرع، ولا يدرى المسكون ما الذي يوضع له في ميزان سيناته، مما ليس في حسابه، ولا يشعر أنه من عمله.

* فما من بدعة يتبادر بها أحد فيعمل بها من بعده، إلا كتب عليه إثم ذلك العامل، زيادة إلى إثم ابتداعه أو لا، ثم عمله ثانية.

(١) وانظر: «الاعتصام» للشاطئي (ج ١ ص ٢٠٢).

قُلْتُ: وَلَمْ يَضِعْ أَحَدُ الدِّينِ، إِلَّا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِتَضْيِيقِ السُّنَّةِ، وَلَمْ يُتَلَّ أَحَدٌ بِتَضْيِيقِ السُّنَّةِ إِلَّا يُوشِكَ أَنْ يُتَلَّ بِالْبَدْعِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: فَهَاهُمْ دُعَاءُ الْأَرْجَاءِ يَنْهَوْنَ بِالْبَدْعِ، وَاتِّبَاعُهُمْ وَرَاءُهُمْ يَلْهَوْنَ بِالْتَّبَعِ! .

* وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ تُبْتَدِعُ، فَلَا تَزَادُ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ إِلَّا مُضِيًّا، وَاشْتَهَارًا، وَانْتِشَارًا؛ فَعَلَى وَزَانِ ذَلِكَ يَكُونُ إِثْمُ الْمُبْتَدِعِ لَهَا.^(١)

قُلْتُ: فَهُوَ إِثْمٌ رَاءِدٌ عَلَى إِثْمِ الْإِبْتَادِاعِ، وَذَلِكَ الْإِثْمُ يَتَضَاعِفُ تَضَاعِفَ إِثْمِ الْبِدْعَةِ بِالْعَمَلِ بِهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.^(٢)

قال العلامة الشاطئي رحمه الله في «الإعتصام» (ج ١ ص ٢١٨): (فإذاً؛ كُلُّ مِنِ ابْتَدَاعَ فِي دِينِ اللَّهِ؛ فَهُوَ ذَلِيلٌ حَقِيرٌ بِسَبَبِ بِدْعَتِهِ). اهـ

قال تعالى: (وَكَذَلِكَ نَجِزِي الْمُفْتَرِينَ) [الأعراف: ١٥٢]، فَهِيَ لِكُلِّ مُفْتَرٍ، وَمُبْتَدِعٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.^(٣)

قُلْتُ: فَالْمُفْتَرُونَ أَيُّهُمْ الْمُبْتَدِعُونَ، وَهَذَا حَقٌّ ظَاهِرٌ، فَكُلُّ مِنِ ابْتَدَاعَ بِدْعَةً – أَيَّاً كَانَتْ – فَقُدِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْكَذِبَ.

قال الإمام الفضيل بن عياض رحمه الله: (وَكَذَلِكَ يَجْزِي الْمُبْتَدِعِينَ).^(٤)

قال العلامة الشاطئي رحمه الله في «الإعتصام» (ج ١ ص ٢١٨): (فَهُوَ عُمُومٌ فِيهِمْ،

١) قُلْتُ: وَسَبِيلُ الْإِبْتَادِاعِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَانْظُرْ: «الإعتصام» للشاطئي (ج ١ ص ٢١١).

٢) قُلْتُ: وَاعْتَبِرُوا ذَلِكَ بِيَدِهِ الْخَوارِجِ وَغَيْرِهِمْ...، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَمْقُطُ لَهُمْ مِنَ الدِّينِ إِلَّا مَا إِذَا نَظَرَ الشَّخْصُ فِيهِمْ فِي الظَّاهِرِ، أَمَّا إِذَا عَرَفَ الْبَاطِنَ شَكَ فِيهِمْ وَتَمَارَى، وَعَرَفَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِبْتَادِاعِ لَا مِنْ أَهْلِ الْإِتَّبَاعِ، اللَّهُمَّ عَمِراً.

٣) انظر: «الدر المنشور» للسفيطي (ج ٦ ص ٥٩٦)، و«جامع البيان» للطبراني (ج ١٠ ص ٤٦٥).

٤) أَثْرٌ لِبَاسِ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّةِ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٣٥).

وَفِيمَنْ أَشْبَهُهُمْ؛ مِنْ حَيْثُ كَانَتِ الْبِدَعَ كُلُّهَا افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ). اهـ
قُلْتُ: فَهُوَ وَاقِعٌ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِئُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِاعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٢٣٠): (فَصَاحِبُ الْبِدَعَةِ؛ لَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ الْهَوَى مَعَ الْجَهْلِ بِطَرِيقِ السُّنَّةِ؛ تَوَهَّمَ أَنَّ مَا ظَهَرَ لَهُ بِعَقْلِهِ هُوَ الطَّرِيقُ الْقَوِيمُ دُونَ غَيْرِهِ فَمَضَى عَلَيْهِ، فَحَادَ بِسَبَبِهِ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، فَهُوَ ضَالٌّ مِنْ حَيْثُ ظَنَّ أَنَّهُ رَاكِبُ لِلْجَادَةِ، كَالْمَارِ بِاللَّيْلِ عَلَى الْجَادَةِ، وَلَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ يَهْدِيهِ؛ يُوشِكُ أَنْ يَضِلَّ عَنْهَا، فَيَقُولَ فِي مَتَابِعِهِ، وَإِنْ كَانَ بِزَعْمِهِ يَتَحرَّى فَصَدَهَا.

* فَالْمُبْتَدِعُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ - كَرِيعُ الْمَدْخَلِيِّ - إِنَّمَا ضَلَّ فِي أَدِلَّتِهَا، حَيْثُ أَخَذَهَا مَأْخَذَ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ لَا مَأْخَذَ الْأَنْقِيَادِ تَحْتَ أَحْكَامِ اللَّهِ). اهـ
قُلْتُ: وَهَذَا مَنْفَذُ الْإِبْتِدَاعِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِئُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِاعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٢٣١): (وَكُلُّ ظَاهِرٍ يُمْكِنُ فِيهِ أَنْ يُصْرَفَ عَنْ مُقْتَضَاهِ فِي الظَّاهِرِ الْمَقْصُودِ، وَيُتَأْوَلُ عَلَى غَيْرِ مَا قُصِّدَ فِيهِ، فَإِذَا انْضَمَ إِلَى ذَلِكَ الْجَهْلِ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَعَدَمِ الْإِضْطِلَاعِ بِمَقَاصِدِهَا؛ كَانَ الْأَمْرُ أَشَدَّ وَأَقْرَبَ إِلَى التَّتْحِيرِ وَالْخُروجِ عَنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، فَكَانَ الْمُدْرِكُ أَغْرِقَ فِي الْخُروجِ عَنِ السُّنَّةِ، وَأَمْكَنَ فِي ضَلَالِ الْبِدَعَةِ، فَإِذَا غَلَبَ الْهَوَى أَمْكَنَ أَنْقِيَادُ الْفَاظِ الْأَدِلَّةِ إِلَى مَا أَرَادَ مِنْهَا).

* وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّكَ لَا تَجِدُ مُبْتَدِعًا مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الْمِلَةِ، إِلَّا وَهُوَ

يَسْتَشْهِدُ عَلَى بِدْعَتِهِ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، فَيُنْزَلُهُ عَلَى مَا وَافَقَ عَقْلُهُ وَشَهَوَتَهُ^(١)). اهْ قُلْتُ: وَالْمُبْتَدِعُ مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ، فَلَمَّا زَاغَ أَزَاغَ اللَّهُ قَلْبَهُ، فَهُوَ فِي تِيهٍ مِنْ حَيْثُ يَطْعُنُهُ اللَّهُ عَلَى الْطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قالَ تَعَالَى: {فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ} [الصَّافُ: ٥].

قالَ تَعَالَى: «كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» [الْمُدَثَّرُ: ٣١].

وَقَالَ تَعَالَى: «قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ» [الْأَنْعَامُ: ١٤٠].

قُلْتُ: فَالشَّرْعُ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْهَوَى هُوَ التَّبَعُ الْأَوَّلُ فِي الْبِدَعِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا ارْتَدَى شَيْئًا مِنَ الْكَلَامِ فَأَفْلَحَ).^(٢)

قالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٣٥ ص ٤١): (فَإِذَا كَانَ

الرَّجُلُ مُخَالِطًا فِي السَّيِّرِ لِأَهْلِ الشَّرِّ يُحَذَّرُ مِنْهُ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا رَأَيْتَ الْعَبْدَ يُجَالِسُ أَهْلَ الْبَدَعِ، فَأَيَّاسْ مِنْهُ.^(٣)

١) قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ»، فَاسْتَشْهَدَ عَلَى بِدْعَةِ الإِرْجَاءِ بِأَدَلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، فَيُنْزَلُهَا عَلَى مَا وَافَقَ عَقْلُهُ وَهَوَاهُ، اللَّهُمَّ غَفِرَا.

* لِذَلِكَ تَجِدُهُ يَتَأَوَّلُ كُلُّ دَلِيلٍ خَالِفٍ هَوَاهُ، وَيَتَبَعُ كُلَّ شُبُّهٍ وَافَقَتْ غَرَضُهُ وَمَدْهَبُهُ فِي الإِرْجَاءِ.
٢) أَكْثَرُ صَحِحٍ.

آخر جهه ابن أبي حاتم في آداب الشافعية (ص ١٨٦)، واللآلئ في «الاعتقاد» (ج ١ ص ١٤٦)، وابن عساكر في «تبين كذب المفترى» (ص ٣٣٥)، والأصبغاني في «الحجۃ في بيان المراجحة» (ج ١ ص ٢٢٤)، والبيهقي في «متاقب الإمام الشافعی» (ج ١ ص ٤٦٤)، وابن بطة في «الإبارة الكبرى» (ج ٢ ص ٥٣٦)، وابن نعيم في «الحلیة» (ج ٩ ص ١١١)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ٤١٨)، وأبو الفضل المفترى في «ذم الكلام» (ص ٥٣)، بإسناد صحيح.

وَذَكَرَهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «تَحْرِيمِ النَّظرِ فِي الْكَلَامِ» (ص ٤١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السَّيِّرِ» (ج ١ ص ١٨).

٣) قُلْتُ: فَيَّاسْ مِنْ أَتَبَاعِ رَبِيعٍ؛ لِمُخَالَطَتِهِمْ أَهْلَ الْبَدَعِ.

قال أبو داود السجستاني: قلت: لأبي عبد الله أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلٍ: أَرَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، أَتَرُكُ كَلَامَهُ؟ قَالَ: (لا، أَوْ تُعْلِمُهُ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَهُ مَعَهُ صَاحِبٌ بِدْعَةً، فَإِنْ تَرَكَ كَلَامَهُ، فَكَلَمَهُ، وَإِلَّا فَالْحِقْمَةُ لِي).^(١)

قلت: فَالْحِقْمَةُ أَتَبَاعٌ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيٌّ» بِأَهْلِ الْبِدَعِ وَلَا كَرَامَةً.

وقال الإمام الأوزاعي رحمه الله: (مَنْ سَرَ عَنَّا بِدْعَتَهُ لَمْ تَخْفَ عَلَيْنَا أُفْتُهُ).^(٢)

قلت: لِذَلِكَ لَا يُنْظَرُ إِلَى تَلْفُظِ الشَّخْصِ بِالسُّنَّةِ، بَلْ يُنْظَرُ إِلَى بَطَانَتِهِ وَصُحْبَتِهِ وَمَمْشَاهَةِ وَمَدْخَلِهِ وَالْفَتِيَّهِ، ثُمَّ يُلْحَقُ بِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.^(٣)

وقال الإمام البربهاري رحمه الله في «شرح السنّة» (ص ١٢٣): (إِذَا ظَهَرَ لَكَ مِنْ إِنْسَانٍ شَيْءٌ مِنَ الْبِدَعِ، فَاحْذَرْهُ فَإِنَّ الَّذِي أَخْفَى عَنْكَ أَكْثَرُ مِمَّا أَظْهَرَ). اهـ

قال الإمام ابن عون رحمه الله: (مَنْ يُجَالِسُ أَهْلَ الْبِدَعِ أَشَدُ عَلَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ).

أَتَرْ حَسَنٌ

آخر جهه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٤٧٣)، بإسناد حسن.

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

آخر جهه ابن أبي يعلى في «طبقات الحتابلة» (ج ٢ ص ٤٧٣)، وأبن البناء في «الرَّدُّ عَلَى المُبَدِّعَةِ» (ص ٤٨)، وفي «الأصول المجردة» (٧١)، وأبن الجوزي في «مناقب الإمام أَحْمَدَ» (ص ٢٥٠)، بإسناد صَحِيحٍ.

(٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

آخر جهه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٤٧٦)، واللأكائي في «الاعتقاد» (٢٥٧)، وأبن البناء في «الرَّدُّ عَلَى المُبَدِّعَةِ» (ص ٥٤)، بإسناد صَحِيحٍ.

(٣) وَانْظُرْ: «الإبانة الكبرى» لابن بطة (ج ٢ ص ٤٥٣ و ٤٧٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَاهَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شِرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١١٤): (مَثُلُّ أَصْحَابِ الْبِدَعِ مَثُلُّ الْعَقَارِبِ، يَدْفِنُونَ رُؤُوسَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ فِي التُّرَابِ، وَيُخْرِجُونَ أَذْنَابَهُمْ، فَإِذَا تَمَكَّنُوا لَدْعُوا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْبِدَعِ هُمْ مُخْتَفُونَ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا تَمَكَّنُوا بَلَغُوا مَا يُرِيدُونَ).^(١) اهـ
قُلْتُ: وَرَبِيعُ وَشِيعَتُهُ ابْتَدَعُوا بِدَعًا، وَأَدْخَلُوا فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَقَدْ أَخْفَوْا أُمُورًا، وَسُوفَ تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ وَالْبِدَعُ فِي التَّنَقُّلِ، وَيُنْزَعُ مِنْ سُتَّهُمْ مِثْلَهَا، وَهَذَا مُشَاهَدٌ مِنْ هَذِهِ الْفِرْقَةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.
قُلْتُ: يَنْبَغِي لِلْمُرْجِحَةِ أَنْ يُسْتَأْبُوا، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا حُذْرَ مِنْهُمْ، وَهُجِرُوا مِنْ قِبَلِ

أَهْلِ الإِسْلَامِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ حَسَانَ بْنِ عَطِيَّةِ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: (مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدُعَةً فِي دِينِهِمْ إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْ سُتَّهُمْ مِثْلَهَا، ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).^(٢)
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَلَا لَا يُقْلِدَنَّ أَحَدُكُمْ دِينَهُ رَجُلًا إِنْ آمَنَ آمَنَ، وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ، فَإِنْ كُتُمْ لَا بُدَّ مَقْتَدِينَ فِي الْمَيِّتِ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ).^(٣)

١) وَأَنْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لابْنِ أَبِي يَعْلَمٍ (ج ٣ ص ٧٧).

٢) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٨)، وَيَحْيَيِي بْنُ مَعِينٍ فِي «فَوَائِدِهِ» (١١١)، وَابْنُ بَطْلَةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٢٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمَّ الْأَكْلَامِ» (٩١٣)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقِ» (ج ١٢ ص ٤٤)، الْلَّالِكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٩٣)، وَابْنُ نُعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٤ ص ٧٣)، وَابْنُ وَضَاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (٩٠)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: (فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتَدَعَ، فَإِنَّمَا ابْتَدَعَ ضَلَالًا).^(١)
 وَعَنِ الْإِمَامِ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدِ الْكَلَاعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: (مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بِدُعَةً إِلَّا غَلَّ
 صَدْرُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاحْتَلَجَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ).^(٢)
 وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: (مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بِدُعَةً إِلَّا سُلِّبَ وَرَعَهُ).^(٣)
 وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَاهَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ص ١٢٢): (وَاعْلَمُ أَنَّ الْأَهْوَاءَ
 كُلُّهَا رَدِيَّةٌ). اهـ

آخرَ جُهُّهُ الْلَّاْكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٩٣)، وَالْحَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ١٣٢)،
 وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبِيرِ» (ج ١٠ ص ١١٦)، الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٦٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي
 «الْحِلْلِيَّةِ» (ج ١٣٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ١٤٧) يَاسِنَادٍ صَحِيحٍ.
 قَالَ الْحَافِظُ الْهَشَمِيُّ فِي «تَجْمِيعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ٤٣٣): «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».
 (١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

آخرَ جُهُّهُ الْلَّاْكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٨٩)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٣)، وَابْنُ وَضَاحٍ فِي
 «الْبَدْعِ» (٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنْنَتِهِ» (٤٦١١)، وَالدَّانِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتْنَةِ» (٢٧)، وَ(٢٨٤)
 وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٢٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ» (٦ ٨٥٠)، وَالْأَجْرُّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ»
 (ص ٤٧)؛ يَاسِنَادٍ صَحِيحٍ.
 (٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

آخرَ جُهُّهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٢٦ و ١٢٧)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى»، تَعْلِيقًا (٩٨)،
 وَأَبُو القَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ»، تَعْلِيقًا (ج ١ ص ٣٠٤).
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
 (٣) أَثْرٌ لَا يَأسِبُه.

آخرَ جُهُّهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (ص ١٣٥).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ٢ ص ١٣٣) : (وَمَنْ كَانَ مُحِسِّنًا لِلظَّنِّ بِهِمْ - وَادَّعَ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُمْ - عُرِفَ حَالَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُبَاينُهُمْ، وَيُظْهِرْ لَهُمُ الْإِنْكَارَ، وَإِلَّا الْحِقَّ بِهِمْ، وَجُعِلَ مِنْهُمْ). اهـ

قال الإمام محمد بن عبيد الله الغلابي حفظه الله: (يَتَكَاتُمُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّالُفَ وَالصُّحْبَةَ).^(١)

قُلْتُ: فَالسَّلَفُ يَحْكُمُونَ عَلَى الْمَرْءِ بِقَرِينِهِ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ يَتَبَعُ الْمُبْتَدِعَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشِيدًـ.^(٢)

قال الإمام الأوزاعي حفظه الله: (إِذَا رَأَيْتَهُ يَمْشِي مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ، وَحَلَفَ أَنَّهُ عَلَىٰ غَيْرِ رَأْيِهِ، فَلَا تُصَدِّقُهُ).^(٣)

(١) يعني: صحبة أشخاصهم من أهل الأهواء في البلدان.

(٢) أَثْرٌ لا بِأَسْبَابٍ.

آخر جهه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ج ١ ص ٢٠٥).

(٣) إنما يُماثل المرء، ويُصَاحِبُ مِنْ يُجْهَهُ، وَمَنْ هُوَ مَثْلُهُ؛ لِذَلِكَ بِمِثْلِ هَذَا يَفْسُدُ النَّاسَ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، اللَّهُمَّ عَفْرَا. قال شيخ الإسلام ابن تيمية حفظه الله في «الفتاوی» (ج ٢ ص ١٣٢): (فَإِنَّ الْقِيَامَ عَلَىٰ هُؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْسَدُوا الْعُقُولَ وَالْأَدِيَانَ عَلَىٰ خَلْقٍ مِنَ الْمَسَايِخِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمُلُوكِ وَالْأُمَّرَاءِ، وَهُمْ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْكَلَامُ فِي غَايَةِ الدَّقَّةِ، وَهُوَ وَانْ كَانَ فِي فِرْقَةِ الْإِتْحَادِيَّةِ، لَكِنَّهُ يَنْسَطِلُ جَمِيعَ الْمُبْتَدِعَةِ، فَكُلُّ مَنْ ظَاهَرَ مُبْتَدِعًا... وَخَالَطَهُ، وَجَالَسَهُ فَهُوَ مُفْسِدٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
٤) أَثْرٌ صَحِحٌ.

آخر جهه ابن حبان في «الثقات» (ج ٨ ص ٤٣٢)، والأصبغاني في «سيرة السلف الصالحين» تعليقاً (ج ٣ ص ١١٤٨):
يَإِسْنَادٍ صَحِحٍ.

قُلْتُ: فَإِذَا رَأَيْتَ الْمُمَيِّعَ يَمْشِي مَعَ الْمُبْتَدِعِ، وَيَحْلِفُ لَكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ رَأْيِهِ فَلَا تُصَدِّقُهُ، تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قُلْتُ: هَذِهِ نُكْتَةٌ سَلْفَيَّةٌ عَصَّ عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِدِ، فَلَا يَجْمَعُكَ وَالْمُبْتَدَعُ دَارٌ وَاحِدَةٌ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله في «فتح القدير» (ج ٢ ص ٣٨١): (وَقَدْ شَاهَدْنَا مِنْ هَذِهِ الْمَجَالِسِ الْمَلْعُونَةِ - يَعْنِي: مَجَالِسٌ أَهْلُ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ - مَا لَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْحَضْرُ، وَقُمْنَا فِي نُصْرَةِ الْحَقِّ، وَدَفَعْنَا الْبَاطِلَ بِمَا قَدِرْنَا عَلَيْهِ، وَبَلَغَتْ إِلَيْهِ طَاقَتْنَا، وَمَنْ عَرَفَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ الْمُطَهَّرَةَ حَقَّ مَعْرِفَتِهَا، عَلِمَ أَنَّ مُجَالَسَةَ أَهْلِ الْبَدْعِ الْمُضِلَّةِ فِيهَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ أَضْعَافُ أَضْعَافٍ مَا فِي مُجَالَسَةِ مِنْ يَعْصِي اللَّهَ بِفَعْلٍ شَيْءٍ مِنَ الْمُحَرَّماتِ، وَلَا سِيمَى لِمَنْ كَانَ غَيْرَ رَاسِخٍ الْقَدْمَ فِي عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ كِذَبَاتِهِمْ وَهَذِيَانِهِمْ مَا هُوَ مِنَ الْبُطَلَانِ بِأَوْضَحِ مَكَانٍ، فَيَنْقَدِحُ فِي قَلْبِهِ مَا يَصْعُبُ عِلَاجُهُ وَيَعْسُرُ دَفْعُهُ، فَيَعْمَلُ بِذَلِكَ مُدَّةً عُمْرِهِ، وَيَلْقَى اللَّهُ بِهِ مُعْتَقَدًا أَنَّهُ مِنَ الْحَقِّ، وَهُوَ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، وَأَنْكَرَ الْمُنْكَرِ). اهـ

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَقَدْ عَارَضَ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ» نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ، وَأَقْوَالِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هِجْرَانِ أَهْلِ الْبَدْعِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «بيان تلبيس الجهمية» (ج ١ ص ٢٤٨): (وَأَهْلِ السُّنْنَةِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا يُرِدُونَ مَا عَارَضَ النَّصَ وَالْإِجْمَاعَ مِنْ هَذِهِ). اهـ
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «منهاج السنن» (ج ٣ ص ٩٨): (وَالْحُقُّ: أَنَّ أَهْلَ السُّنْنَةَ لَمْ يَنْفِقُوا قَطُّ عَلَى خَطَأٍ). اهـ

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في «السير» (ج ٧ ص ١١٦): (السُّنْنَةُ مَا سَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْإِجْمَاعُ هُوَ مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ قَدِيمًا

وَحَدِيثًا). اهـ.

قُلْتُ: فَانظُرْ يَا رَبِيعُ يَا مِسْكِينُ كَيْفَ أَنْتَ عَنْهُمْ بِمَعْزِلٍ؟

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ حَلَّةُهُ فِي «النَّقْضِ» (ص ٧٦٤): (وَلَوْ قَدْ رُزِقْتَ أَيْهَا الْمُعَارِضَ شَيْئًا مِنَ الْعَقْلِ عِلِّمْتَ أَنَّ مَا تَدَعُّي زُورٌ وَبَاطِلٌ، وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَأَصْنَعْ مَا شِئْتُ»^(١)). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ حَلَّةُهُ فِي «الْحِسْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ» (ص ٢٦): (فَأَمَّا الغِشُّ فِي الدِّيَانَاتِ فَمِثْلُ الْبَدْعِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَإِجْمَاعِ سَلْفِ الْأُمَّةِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُوقِظَةِ» (ص ٦٠): (فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَضِحُ فِي حَيَاةِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَضِحُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَسَأَلَ اللَّهُ السُّتْرَ وَالْعَفْوَ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا بُدَّ مِنَ الاعْتِرَافِ بِتَغْلُلِ الْبَدْعِ إِلَى حَيَاةِ الْحِزْبَيْنِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ، وَأَنَّ الْحِزْبَيْنِ فِي هَذَا الْعَصْرِ بَيْنَ مَقْرَرٍ لَهَا، أَوْ سَاكِنٍ عَنِ التَّحْذِيرِ مِنْهَا، وَمِنْ بَيْنِ هُؤُلَاءِ الْوُعَاظِ وَالْقَصَاصِ وَمَنْ يُسَمُّونَ بِالْمُفْكَرِينَ الْإِسْلَامِيِّينَ!، وَهُمْ بَيْنِ جَاهِلٍ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ، وَخَائِفِ عَلَى سُمْعَتِهِ، وَمَكَانَةِ حِزْبِهِ بَيْنَ الْمُبْتَدِعَةِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قَالَ الْعَالَمُ الشَّاطِبِيُّ حَلَّةُهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٢٢): (ثُمَّ إِسْتَمَرَ تَرَادِيُّ الْإِسْلَامِ، وَاسْتَقَامَ طَرِيقُهُ عَلَى مُدَّةِ حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وَأَكْثَرَ قَرْنَ الصَّحَابَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٨٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إِلَى أَنَّ نَبَغَتْ فِيهِمْ نَوَاعِيْرُ الْخُرُوجِ عَنِ السُّنَّةِ، وَأَصْبَغُوا إِلَى الْبِدَعِ الْضَّلَّةِ). اهـ
وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّاطِبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِعْتِصَامِ» (ج ٢ ص ٦٣٤): (وَبِذَلِكَ كُلَّهِ يُعْلَمُ
مِنْ قَصْدِ الشَّارِعِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ التَّعْبُدَاتِ إِلَى آرَاءِ الْعِبَادِ، فَلَمْ يَقِنْ إِلَّا الْوُقُوفُ
عِنْدَ حَدِّهِ). اهـ

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يُوصِي الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ - فَيَقُولُ: (مَنْ أَذْرَكَ
مِنْكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ، أَوْ رَجُلٍ: فَالسَّمْتُ الْأُولَى: السَّمْتُ الْأُولَى).^(١)
وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (اصْبِرْ نَفْسَكَ عَلَى السُّنَّةِ، وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ،
وَقُلْ بِمَا قَالُوا، وَكُفْ عَمَّا كَفُوا عَنْهُ، وَاسْلُكْ سَيِّلَ سَلْفَكَ الصَّالِحِ، فَإِنَّهُ يَسْعَكَ مَا
وَسَعَهُمْ).^(٢)

قُلْتُ: وَالرَّابِطُ لِطَبَّةِ الْعِلْمِ بِمَنْهَجِ الْأَوَّلِيِّ مِنَ الْأَئِمَّةِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ
وَالْعَمَلِ، وَسَلَامَةِ الْمُعْتَقَدِ وَالْمَنْهَاجِ - لَهُوَ صِمَامُ الْأَمَانِ، لِوَقَائِتِهِمْ مِنَ الْوُقُوعِ فِي
الْمُنْزَلَقَاتِ، وَالْمُخَالَفَاتِ الْعَقْدِيَّةِ، التِّي وَقَعَ فِيهَا أَهْلُ الْبِدَعِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ عِنْدَمَا هَجَرُوا
الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَآثَارَ السَّلْفِ، وَاتَّبَعُوا الْآرَاءَ وَالْأَهْوَاءَ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ مِنْ أَكْبَرِ الْوَسَائِلِ، بَلْ هُوَ الْأَسَاسُ لِتَوْحِيدِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ،

(١) أَكْثَرُ حَسَنٍ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٦٣) بِإِسْنَادِ حَسَنٍ.

(٢) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٠٢)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٥٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي
«الْحِلْيَةِ» (ج ٦ ص ١٤٣)؛ بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ.

وَدَكَرَهُ ابْنُ فُدَامَةَ فِي «ذَمِ النَّاُوِيلِ» (ص ٣٤)، وَالْمَقْدِسِيُّ فِي «الإِقْتِصَادِ» (ص ٢١٧).

وَمَنْهُجِهِمُ الْعِلْمِيُّ وَالْعَقْدِيُّ، وَتَوْحِيدِهِمُ فِي جَمِيعِ مَنْهَاجِهِمْ، حَتَّى يَلْحَقَ آخِرُ الْأُمَّةِ بِأَوَّلِهَا.

* وبِهَذَا يَعُودُ لِلْأُمَّةِ مَجْدُهُمُ التَّلِيدُ، وَمَاضِيهِمُ الْمَشْرِقُ، وَتَقْدُومُ الْأُمَّةُ مَسِيرَةً الدَّعْوَةِ... بَعْدَمَا حَرَّرَتْ نَفْسَهَا مِنَ الْبِدَعِ بِجَمِيعِ أَنْواعِهَا... فَتَكُونُ أُمَّةٌ قَوِيَّةٌ مُوَحَّدةٌ مُتَّحِدَةٌ فِي الْعِقِيلَةِ وَالدِّينِ.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله في «الفصل» (ج ٢ ص ٢٧١): (أهل السنّة والجماعّة الذين نذكرهم، ومن عداهم فأهل بدعة، فإنهم الصحابة)، وكل من سلك نهجهم من خيار التابعين رحّمهم الله تعالى، ثم أصحاب الحديث، ومن تبعهم من الفقهاء جيلاً فجيلاً إلى يومنا هذا، ومن اقتدى بهم من العوام في شرق البلاد وغربها رحمة الله عليهم). اهـ

* وبِهَذَا يَكُونُ طَالِبُ الْعِلْمِ وَثِيقُ الصَّلَةِ يَكْتُبُ وَمُصَنَّفَاتِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيَقْفُ بِنَفْسِهِ عَلَى حَقِيقَةِ أَقْوَالِهِمْ وَنُقُولَاتِهِمْ، وَيَقْرَأُ بِنَفْسِهِ تَقْرِيرَاتِهِمْ لِمَسَائِلِ هَجْرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَغَيْرِهَا حَتَّى يَدُوقَ طَعْمَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَيَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ السَّاطِعُ.

قُلْتُ: لِإِنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ قِيَامُ هَذَا الدِّينِ وَعَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، إِلَّا أَنْ يُرَبِّي النَّاسُ عَلَى اعْتِقَادِ السَّلَفِ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ أَخْلَاقٍ عَالَيَّةٍ، وَدَعْوَةٍ عَظِيمَةٍ.

فَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: (كَانَ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ يَقْعُدُ إِلَيْنَا، ثُمَّ لَا يَقُومُ أَبَدًا

حَتَّى يَقُولَ لَنَا: إِنَّهُ لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْلَاهَا).^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج٤ ص١٥٥): (شِعَارُ أَهْلِ الْبَدْعِ هُوَ تَرْكُ اِنْتِحَالِ اِتْبَاعِ السَّلَفِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج٢ ص٨٥): (وَيَلْحُقُ الدَّمُ مَنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْحُقُّ فَرَكَهُ، أَوْ مَنْ قَصَرَ فِي طَلَبِهِ حَتَّى لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ، أَوْ أَعْرَضَ عَنْ طَلَبِ مَعْرِفَتِهِ لِهَوَىٰ، أَوْ لِكَسْلٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٤٨٢): (وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَذْهَبُ قَدِيمٌ مَعْرُوفٌ ... فَإِنَّهُ مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَلَّقَّوْهُ عَنْ نَبِيِّهِمْ، وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ كَانَ مُبْتَدِعًا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ). اهـ

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ

فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي

قُلْتُ: فَاحْذِرُوا أَبْنَا التَّمَّيُّعِ الْمُبْتَدِعِ هَذَا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ التَّمَّيُّعِ وَأَهْلِهِ! .

قَالَ الْعَلَّامُ الشَّاطِئُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج١ ص١٥٨): (وَقَدْ حَذَرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ مُصَاحِبِهِمْ وَمُجَالِسِهِمْ، وَذَلِكَ مَظْنَةُ إِلَقاءِ الْعَدَاوَةِ وَالْبُغْضَاءِ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْنَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ﴾

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (ص٥٨٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمَهِيدِ» (ج٣ ص٢٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيقٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ خَلْفُونٍ فِي «أَسْمَاءُ شُيوخِ مَالِكٍ» (ص٣٣).

وَالْبَغْضَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [الْمَائِدَةُ: ٦٤] قَالَ: هُمْ أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ). وَفِي رِوَايَةِ: (الْحِدَالُ وَالْخُصُومَاتُ فِي الدِّينِ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَالِيَّةِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّكُمْ وَهَذِهِ الْأَهْوَاءِ الَّتِي تُلْقِي بَيْنَ النَّاسِ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ).^(٢)

قُلْتُ: فَيَجِبُ مُجَانَبَةُ الْبِدَعِ، وَاتِّبَاعُ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، وَالتَّبَاعُدُ عَنْ مَجَالِسِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَلُزُومُ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ تَعَالَى: «ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» [النَّحْلُ: ١٢٣].

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْحَارِثِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَصْغَى بِسَمْعِهِ إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ؛ نُزِعَتْ مِنْهُ الْعِصْمَةُ، وَوُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ).^(٣)

١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أُخْرَاجُهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمُ الْكَلَامِ» (٨٢٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» تَعْلِيقًا (ج ٢ ص ٤٨٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٧٧٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٤ ص ٢٢٢)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنْنَةِ» (٧٢٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ١٠٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبُرَى» (٥٥٨)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٦٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الصَّغِيرَى» (ص ١٤)، وَالسُّيوُطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمُشْوَرِ» (ج ٣ ص ١١٤)، وَعَزَّاهُ لِأَنَّ الْمُنْذِرِ، وَابْنِ عُبَيْدٍ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ.

٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أُخْرَاجُهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٣٦٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي «تَلِيسِ إِلْلِيَّسِ» (ص ١٧)، وَابْنُ وَصَاحِ فِي «الْبِدَعِ» (ص ٣٢)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ص ٨)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ١٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبُرَى» (١٣٦)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْنَاقَادِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٢ ص ٢١٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمُ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣) أَثْرٌ حَسَنٌ.

أُخْرَاجُهُ الدِّينَوَرِيُّ فِي «الْمُجَانَسَةِ وَجَوَاهِيرِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٢٠٩) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قُلْتُ: فَهَذَا هُوَ مَنْهَجُ السَّلَفِ، هَجْرُ أَهْلِ الْبَدْعِ عَلَى السَّوَاءِ مِنْ عَيْرِ تَفْرِيقِ،
وَعَلَى هَذَا أَجْمَعُوا، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

* وَقَدْ امْتَازَ السَّلَفُ بِمُعَامَلَتِهِمْ لِأَهْلِ الْبَدْعِ بِالْهَجْرِ، وَكَانُوا يَعْدُونَ ذَلِكَ مِنَ
الْمَنَاقِبِ وَالْمَمَادِحِ الَّتِي يُمْدَحُ بِهَا الْعَبْدُ عِنْدَ ذِكْرِهِ.

* وَمَا كَانَ بَاعِثُهُمْ عَلَى هَذَا الْهَجْرِ إِلَّا الْغَيْرَةُ لِهَذَا الدِّينِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلَّهِ تَعَالَى،
وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ.

* فَهَلْ بَعْدَ هَذَا يَجُوزُ لِشَخْصٍ أَنْ يَذْمَمَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِهَذِهِ الْخِصْلَةِ
السَّلَفِيَّةِ، اللَّهُمَّ غَفِرًا! (١)

قُلْتُ: وَكُلُّ مُخَالَطَةٍ، وَمَحَبَّةٍ، وَخَلَلٌ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَحَبَّتِهِ، تَنْقَلِبَ
يَوْمُ الْقِيَامَةِ إِلَى عَدَاؤِهِ وَمُشاَقَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْأَخْلَاءُ يُوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا
الْمُتَّقِينَ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٦٧].

قُلْتُ: فَمَنِ اتَّخَذَ الْبَدْعَ دِينًا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
يَكْفُرُ بِهَا، بَلْ أَتَبْاعُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَدُمُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَهُمُ الدُّلُّ،
وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلَّمْ: (٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَّانِ﴾

(١) قُلْتُ: أَلَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقْوَامٌ يَدَعُونَ السَّلَفِيَّةَ، وَيَخْدُلُونَ أَهْلَهَا وَالدَّائِنِينَ عَنْ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَيُؤْلُونَ
وَيُعَادُونَ مِنْ أَجْلِهِمْ، فَأَفْسَدُوا بِذَلِكَ شَبَابًا كَثِيرًا، وَصَدُّوْهُمْ عَنْ سَبِيلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ بِهَذِهِ الْمَاكِرَةِ، فَجَنَّبُوا عَلَى الشَّبابِ
حِيَاةً عَظِيمَةً، فَحَمَلُوا وِزْرَهُمْ، وَأَوْزَارُهُمْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(٢) قُلْتُ: وَمَنْ أَرَادَ لِنَفْسِهِ النَّجَاهَ، فَعَلَيْهِ بِالْجُرْحِ عَلَى الْأَخْذِ بِأَسْبَابِ النَّجَاهِ، وَيَرَمَّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْحَجْزِ، وَيَطْلُبُ الْعِلْمَ عِنْدَ أَهْلِ
السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لِيَبْتَصَرَ فِي دِينِهِ، وَيُبَيِّنَ بَيْنَ السُّنَّيِّ وَالْبَدِيعِيِّ، وَيَخْلُصُ فِي دِينِهِ وَيَتَبَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ حَقِيقَةُ بِصِدْقِ وِإِخْلَاصِ، قَوْلًا
وَعَمَلًا، وَهَذَا بِلَا شَكٍ يَشْتُقُ عَلَى النَّفْسِ، لَكِنَّهُ لَيُسِيرُ عَلَى مَنْ يَسِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقِ.

[الْمَائِدَةُ: ٢].

قالَ تَعَالَى: «بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمْرٌ» [الْقَمْرُ: ٤٦].

* فَأَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ وَبِيلٍ^(١) الْطَّرَدِ وَالْإِبْعَادِ، وَمِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْعِنَادِ، وَأَنْ يَلْكُنَنِي الْأَمْلُ وَالْمَرَادُ.

* فَالْحَدَرُ الْحَدَرُ مِنْ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ؛ لِأَنَّهَا تُؤَدِّي بِالْعَبْدِ بِتَنَاجَ وَخِيمَةً، وَلَوْ كَانَتِ الْمُخَالَطَةُ لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَنُصْحِحَهُمْ؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ لَا يَأْمُنُ عَلَى نَفْسِهِ الْفِتْنَةَ بِأَهْلِ الْبَدْعِ.^(٢)

قُلْتُ: فَمُخَالَطَتُهُمْ هَلَكُ بَيْنُ، وَسُمُّ قَاتِلُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَسْقُمْ، وَصَاحَبْتَ مُسْقَمًا

وَكُنْتَ لَهُ خِدْنًا فَأَنْتَ سَقِيمُ^(٣)

قُلْتُ: فَأَضَرُّ الْأَشْيَاءِ عَلَى قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مُخَالَطَةً أَهْلِ الْبَدْعِ؛ فَإِنَّهَا تُوجِبُ تَشَتِّتَ الْقَلْبِ، وَهَمَّهُ، وَعَمَّهُ، وَضَعَفَهُ.

* وَهُلْ كَانَ أَضَرُّ عَلَى عَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ وَفَاتِهِ مِنْ قُرْنَاءِ السُّوءِ؟!، لَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى حَالُوا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ كَلِمَة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، لَوْ قَالَهَا لَا وَجَبَتْ لَهُ السَّعَادَةَ

(١) الوَبِيلُ: الشَّدِيدُ.

انْطُرِ: «الرَّائِدَ» لِجُبُرَانَ (ص ٨٥٤).

(٢) فَأَيْنَ دُعَاءُ التَّمَيِّعِ، وَمَنْ انْخَدَعَ بِهِمْ مِنْ شَبَابِ الْأُمَّةِ، مِنْ مَنْهِي السَّلَفِ هَذَا فِي هَجْرِ أَهْلِ الْبَدْعِ؟

(٣) «الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى» لَابْنِ بَطَّةً (ج ٢ ص ٤٦٦).

الْأَبَدِيَّةِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبْو زَيْدِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِنْتِمَاءِ» (ص ٥٤): (مُواجَهَةُ التَّصَدُّعِ الدَّاخِلِيِّ فِي الْأُمَّةِ بِفُسُوْقِ فِرْقٍ، وَنِحْلٍ طَافَ طَافَهَا فِي أَفْئِدَةِ شَبَابِ الْأُمَّةِ... إِذَا تَصَدُّعَ الدَّاخِلِيُّ تَحْتَ لِبَاسِ الدِّينِ يُمَثِّلُ انْكِسَارًا فِي رَأْسِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَفَدْ كَانَ لِلْسَّالِكِينَ فِي ضَرْوِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ لَحَظٌ وَافِرٌ، وَالْمَقَامُ الْعَظِيمُ فِي جَبْرِ كَسْرِ الْمُسْلِمِينَ، بِرَدِّهِمْ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَذَلِكَ بِتَحْطِيمِ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْفِرَقِ مِنْ مَا خِدَّ بَاطِلَةً فِي مِيزَانِ الشَّرْعِ). اهـ

وقالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مِنْهَاجِ السُّنْنَةِ» (ج ٥ ص ٢٥٣): (وَالْأَمْرُ بِالسُّنْنَةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْبِدْعَةِ، هُوَ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ). اهـ

وقالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ٢٨ ص ٢٣٣): (فَلَا بُدَّ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ تِلْكَ الْبِدَعِ، وَإِنْ اقْتَضَى ذَلِكَ ذِكْرُهُمْ وَتَعْيِنُهُمْ). اهـ

* لِذَلِكَ اللَّهُ تَعَالَى لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنْنَةِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ

قالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَنْدَرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيْبِ﴾ [آل عِمْرَانَ: ١٧٩].

قالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَيسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ١ ص ٤٦١): (أَيْ: مَا كَانَ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ أَنْ يَرُكَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِخْتِلَاطِ، وَعَدَمِ التَّمْيِيزِ، حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيْبِ، وَالْمُؤْمِنَ مِنَ الْمُنَافِقِ،

والصادق من الكاذب، فاقتضت حكمته الباهرة، أن يتلئي عباده، ويقتنهم بما به يتميز الخبيث من الطيب، من أنواع الإبتلاء والإمتحان.

* فأرسل الله رسله، وأمر بطاعةهم، والإنقياد لهم، والإيمان بهم، ووعدهم على الإيمان والتقوى - الأجر العظيم.

* فانقسم الناس - بحسب اتباعهم للرُّسُل - قسمين: مطيعين وعاصين، ومؤمنين ومنافقين، ومسلمين وكافرين؛ ليرتب على ذلك الشَّوَاب والعقاب، وليظهر عدله وفضله، وحكمته لخلقها). اهـ

قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالْطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ﴾

[المائدة: ١٠٠].

قال تعالى: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَيْثُ مِنَ الطَّيْبِ وَيَجْعَلَ الْخَيْثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الأనفال: ٣٧].

قلت: وممّا لا شك فيه أن الصحابة، والتابعين، وأتباعهم، وعلماء السنة مجمعون ومتفقون على معاداة أهل البدع ومهاجرتهم. وقد بوب أهل العلم من المحدثين والفقهاء تبريات عدّة في معاداة أهل البدع ومهاجرتهم.^(١)

قال الحافظ أبو داود في «السنن» (ج ٤ ص ١٩٨): باب: مجانبة أهل الأهواء

(١) فواجه الصحابة والتابعون الكرام هذه الفرق المُبتدعة، مواجهة حاسمة بالسيف واللسان، فحدروا الناس منهم، وتبرأوا من البدع وأهلها، وهجروهم ونابدوهم، وما ذلك إلا اتباعاً لطريقة الشرعية في معاملة أهل البدع والأهواء.

وَبِعْضِهِمْ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «الترَّغِيبُ وَالترَّهِيبُ» (ج ٣ ص ١٤) : التَّرَهِيبُ مِنْ حُبِّ الْأَشْرَارِ وَأَهْلِ الْبَدْعِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الأَذْكَارِ» (ص ٣٢٣) : بَابُ: التَّبَرِّي مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْمَعَاصِي.

وَقَالَ الْحَافِظُ السَّيْهَقِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ص ٣١٣) : بَابُ: النَّهْيُ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَمُكَالَلَاتِهِمْ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ عَلَى تَارِكِ الْمَحَاجَةِ» (ج ١ ص ٣١٩) : بَابُ: الْأَمْرِ بِهِجْرَانِ أَهْلِ الْبَدْعِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شُرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢١٩) : بَابُ: مُجَانَّبَةٍ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ وَضَاحٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْبَدْعِ» (ص ٨٨) : بَابُ: النَّهْيُ عَنِ الْجُلُوسِ مَعَ أَهْلِ الْبَدْعِ وَخَلَطَتِهِمْ، وَالْمَسْيِ مَعَهُمْ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِغَاثَةِ الْلَّهَفَانِ» (ج ١ ص ١٤٠) : (وَمِنْ أَنْوَاعِ مَكَابِدِهِ وَمَكَرِهِ - أَيِّ الشَّيْطَانَ - : أَنْ يَدْعُوا الْعَبْدَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ وَطَلاقِهِ وَبِشْرِهِ إِلَى أَنْوَاعِ مِنَ الْأَثَامِ وَالْفُجُورِ، فَيَلْقَاهُ مَنْ لَا يُخَلِّصُهُ مِنْ شَرِهِ إِلَّا تَجْهُمُهُ وَالتَّعَيْسُ فِي وَجْهِهِ وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُ، فَيُحَسِّنُ لَهُ الْعَدُوُّ أَنْ يَلْقَاهُ بِبَشِّرِهِ، وَطَلاقَةُ وَجْهِهِ، وَحُسْنِ كَلَامِهِ، فَيَتَعَلَّقُ بِهِ فَيَرُومُ التَّخَلُّصَ مِنْهُ فَيَعِزِّزُ، فَلَا يَزَالُ الْعَدُوُّ يَسْعَى بَيْنَهُمَا حَتَّى يُصِيبَ حَاجَتَهُ، فَيَدْخُلَ عَلَى الْعَبْدِ بِكَيْدِهِ مِنْ بَابِ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَطَلاقَةُ الْوَجْهِ، وَمِنْ

هُنَا وَصَّى أَطْبَاءُ الْقُلُوبِ بِالْإِعْرَاضِ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَأَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُرِيهِمْ طَلَاقَةً وَجْهِهِ، وَلَا يَلْقَاهُمْ إِلَّا بِالْعُبُوسِ وَالْإِعْرَاضِ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَيَجِبُ عَلَيْكُمْ هَجْرُ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ).^(١) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «عِقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٢٩٨): (وَيَتَحَابُونَ –

يَعْنِي: أَهْلَ الْحَدِيثِ – فِي الدِّينِ وَيَتَبَاغْضُونَ فِيهِ، وَيَتَقُونَ الْجِدَالَ فِي اللَّهِ وَالْخُصُومَاتِ فِيهِ، وَيُجَانِبُونَ أَهْلَ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَيُعَادُونَ أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ وَالْجَهَالَاتِ، وَيَقْتَدُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَبِأَصْحَابِهِ الَّذِينَ هُمْ كَالنُّجُومِ بِأَيْمَنِ اقْتَدَوْا اهْتَدَوْا، وَيَقْتَدُونَ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِينَ، مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَتَمَسَّكُونَ بِمَا كَانُوا بِهِ مُتَمَسِّكِينَ، مِنَ الدِّينِ الْمَتِينِ وَالْحَقِّ الْمُبِينِ). اهـ

قُلْتُ: فَيَجِبُ بُغْضُ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَتَرْكُ مُجَالِسِهِمْ.

* وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى هِجْرَانِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَعَدَمِ

مُصَاحَّبَتِهِمْ.^(٢)

وَمِمَّنْ نَقْلَ الْإِجْمَاعَ: الصَّابُونِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالْبَغْوَى، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَابْنُ بَطَّةَ، وَالشَّاطِئِيُّ، وَابْنُ مُفْلِحٍ، وَاللَّالَكَائِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُمْ.^(٣)

١) انظر: «الدُّرَرُ السَّنِّيَّةُ» (ج ٣ ص ٢١١).

٢) انظر: «شَرْحُ السُّنَّةِ لِلْبَغْوَى» (ج ١ ص ٢٢٧)، و«عِقِيدَةُ السَّلَفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ٢٩٨).

٣) وَانْظُرِ: «الْفَتاوَىِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٤ ص ٦٧٤)، و(ج ٢٨ ص ٢٣١) و«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ١٠٦٨)، و«الإِعْتِصَامُ» لِلشَّاطِئِيِّ (ج ١ ص ١٤٢)، و«الإِبَانَةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٥ ص ٥٣٢)، و«الإِبَانَةُ

وَقَالَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «عِقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ١١٢): (وَاتَّفَقُوا مَعَ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ بِقَهْرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَإِذْلَالِهِمْ، وَإِخْرَاجِهِمْ، وَإِغْنَادِهِمْ، وَالتَّبَاعُدِ عَنْهُمْ، وَمِنْ مُصَاحِبِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ، وَالْتَّابِعُونَ عَلَى مُقاَطَعَةِ الْمُبْتَدِعَةِ).^(١) اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَنْوِيرِ الْحَوَالِكِ» (ج ٢ ص ٢١٣): (وَمَا زَالَ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ فَمَنْ بَعْدُهُمْ يَهْجُرُونَ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ، أَوْ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ كَلَامِهِ مَفْسَدَةً). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ حُمُودُ التُّوْيِجْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْقَوْلِ الْبَلِيجِ» (ص ٣١): (وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يُحَذِّرُونَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَيُبَيَّلُونَ فِي التَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ مُجَالِسِهِمْ، وَمُصَاحِبَتِهِمْ، وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ، وَيَأْمُرُونَ بِمُجَانِبِهِمْ، وَمَعَادَاتِهِمْ، وَبُعْضِهِمْ، وَهَجْرِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ حُمُودُ التُّوْيِجْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْقَوْلِ الْبَلِيجِ» (ص ٣٣): (وَكَلَامُ السَّلَفِ، وَمَنْ بَعْدُهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْخَلَفِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَالْأَمْرِ بِمُجَانِبِهِمْ، وَمُجَانِبَةِ مَنْ يَمْلِي إِلَيْهِمْ كَثِيرٌ جَدًا). اهـ

الصُّغْرَى» له (ص ٢٨٢)، و«الإِيمَان» لابْنِ عَيْبَدٍ (ص ٣٤)، و«الإِعْتِقاد» لِلْأَكَائِي (ج ١ ص ١٩٧)، و«الآدَاب الشَّرِيعَةَ» لابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١ ص ٢٣٢)، و«الْتَّمَهِيدَ» لابْنِ عَبْدِ البرِّ (ج ٥ ص ١٢٧).

(١) وَانْظُرْ: «هَجْرَ الْمُبْتَدِعَ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ أَبْيَ رَيْدٍ (ص ٣٢).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ سَمْحَانَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «كَشْفِ الشَّبَهَتَيْنِ» (ص ٣٧): (وَلَوْ ذَهَبْنَا نَذْكُرُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ لَطَالَ الْكَلَامُ، وَالْمَقْصُودُ التَّنْبِيَةُ عَلَى أَنَّ هَذَا هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَدْيُ أَصْحَابِهِ، وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، هَجْرُ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْبَدْعِ، وَدَرَجَ عَلَى ذَلِكَ أَفَاضِلُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَدْيِهِمْ وَسَارَ بِسَيِّرِهِمْ، فَقَدْ سَارَ عَلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلْ الشَّيْخِ حَفَظَهُ اللَّهُ: (وَمِنَ السُّنَّةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ سَلْفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا، وَعَنْ إِمَامِ السُّنَّةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ التَّشْدِيدِ فِي هَجْرِهِمْ وَإِهْمَالِهِمْ، وَتَرْكِ جَدِّهِمْ، وَاطْرَاحِ كَلَامِهِمْ، وَالتَّبَاعُدِ عَنْهُمْ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، وَالتَّقْرُبُ إِلَى اللَّهِ بِمَقْتِهِمْ وَذَمِّهِمْ وَعَيْنِهِمْ). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطَبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٦ ص ٥٣٤): (فَآمَّا الْهِجْرَانُ لِأَجْلِ الْمَعَاصِي وَالْبَدْعَةِ فَوَاجِبٌ اسْتِضْحَابُهُ إِلَى أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُخْتَلِفُ فِي هَذَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغْوَيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٤): (وَقَدْ مَضَتِ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ وَأَتَبَاعُهُمْ، وَعُلَمَاءُ السُّنَّةِ عَلَى هَذَا مُجْمِعٍ مُتَّقِيقٍ عَلَى مُعَادَةِ أَهْلِ الْبَدْعَةِ وَمُهَاجَرَتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَمِينَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «أَصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٢٩٣): (وَلَمْ يَزُلْ أَهْلُ السُّنَّةِ يَعِيُّونَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ مُجَالَسِهِمْ، وَيُخَوِّفُونَ فِتْنَتِهِمْ، وَيُخْرِجُونَ بِخَلَاقِهِمْ، وَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ غَيْرَةً لَهُمْ، وَلَا طَعْنًا عَلَيْهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ شَرِيعَةٌ قَاطِعَةٌ تَحْرُمُ مُخَالَفَتَهُ، فَمَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ هَلَكَ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلََّ وَنُصْلِيهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النِّسَاءُ: ١١٥].

فَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ

وَكُلُّ شَرٌّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ

وَخَيْرٌ أُمُورِ الدِّينِ مَا كَانَ سُنَّةً

وَشَرُّ الْأُمُورِ الْمُحْدَثَاتُ الْبَدَائِعُ

قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْهَجْرِ زَجْرُ الْمَهْجُورِ، وَتَأْدِيهُ، وَرُجُوعُ الْعَامَةِ عَنْ مِثْلِ حَالِهِ، وَإِظْهَارُ السُّنَّةِ، وَإِمَامَةُ الْبِدْعَةِ، وَالْحِفَاظُ عَلَى دِينِ الْمَرْءِ.

* فَالْحَدَارُ فَالْحَدَارُ مِنْ كُتُبِ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيٌّ» الَّتِي أَخْرَجَهَا فِي الْأُوْنَةِ الْأُخِيرَةِ، اهْرُبُوا بِدِينِكُمْ مِنْهَا، وَإِلَّا وَقَعْتُمْ فِي الْحَيْرَةِ وَالْبِدْعَةِ وَالْمُعْصِيَةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

* فَاتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَخَافُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّ الْأَمْرَ صَعْبٌ، وَمَا بَعْدَ الْجَنَّةِ إِلَّا النَّارُ، وَمَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ، وَلَا بَعْدَ السُّنَّةِ إِلَّا الْبِدْعَةُ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْبَعَوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرِحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٤): (قَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَظُهُورِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ فِيهِمْ، وَحَكَمَ بِالنَّجَاهِ لِمَنِ اتَّبَعَ سَنَّتَهُ،

(١) وَانْظُرْ: «تَحْرِيمَ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ٧٠).

وَسُنَّة أَصْحَابِه، فَعَلَى الْمَرءِ الْمُسْلِمِ إِذَا رَأَى رَجُلًا يَتَعَاطِي شَيْئًا مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مُعْتَقِدًا، أَوْ يَتَهَاوَنُ بِشَيْءٍ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَهْجُرُهُ، وَيَتَرَكُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا، فَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَلَا يُحِبِّيهُ إِذَا ابْتَدَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَتُرَكَ بِدِعَتِهِ، وَيُرَاجِعَ الْحَقَّ.

* والنَّهْيُ عَنِ الْهِجْرَانِ فَوْقَ الشَّالِثِ فِيمَا وَقَعَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حُقُوقِ الصُّحْبَةِ وَالْعِشْرَةِ دُونَ مَا كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الدِّينِ، فَإِنَّ هِجْرَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ دَائِمَةٌ إِلَيْهِ أَنْ يَتُوبُوا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ حَمْلَةً فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٦)؛ فِي قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فِي قِصَّةِ تَحَلُّفِهِ وَتَحَلُّفِ صَاحِبِهِ ﷺ وَهِجْرَانِهِمْ: (وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هِجْرَانَ أَهْلِ الْبِدَعِ عَلَى التَّأْيِيدِ،.. وَقَدْ مَضَتِ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ وَأَتَبَاعُهُمْ، وَعُلَمَاءُ السُّنَّةِ عَلَى هَذَا مُجْمِعٍ مُنْتَقِيْنَ^(١) عَلَى مُعَاوَادَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَمُهَاجَرَتِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِجْرَانِهِمْ إِلَيْهِ أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَوْبَتِهِمْ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَاءَتِهِمْ^(٢).

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلَبَانِيُّ حَمْلَةً فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى رِيَاضِ

(١) قُلْتُ: وَقَدْ شَدَّ: «رَبِيعُ الْمُدْخَلِيُّ عَنِ السَّلَفِ، وَخَالَفَ إِجْمَاعَهُمْ فِي هِجْرِ أَهْلِ الْبِدَعِ عَلَى الدَّوَامِ، وَمَنْ شَدَّ عَنِ السَّلَفِ، شَدَّ إِلَى الضَّلَالِ، وَوَرَيْلُ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

* فَاتَّيْعَ يَا رَبِيعُ الْإِجْمَاعِ، وَدَعِ الْإِنْفَرَادَ، وَاتَّبَعَ الْجَمَاعَةَ، وَدَعِ الشُّدُودَ، وَاتَّبَعَ السُّنَّةَ وَدَعِ الْبِدَعَةَ، وَاتَّبَعَ الْحَقَّ وَدَعِ الْبَاطِلَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢) قُلْتُ: فَهِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدَعِ إِلَيْهِ أَنْ يَتُوبُوا وَيَتَرَكُوا مِنَ الْمُحَالَفَاتِ، فَإِذَا لَمْ يَتُوبُوا، وَلَمْ يَتَرَكُوا فَهِجْرَانُهُمْ عَلَى التَّأْيِيدِ. قُلْتُ: فَرَبِيعٌ إِذَا لَمْ يَتَبَّعْ مِنْ هَذَا الْمَهْنَجِ الْبَاطِلِ، وَلَمْ يَتَرَكْ مِنْهُ يَهْجُرُ، وَيُحَدَّرُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَّعُ ذَلِكَ عَلَى رَبِيعٍ فِي قَلْبِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) انْظُرْ: «شَرْحَ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ» (ج ١ ص ٢٢٧).

الصالحين» (ص ١٠٥) معلقاً على حديث عبد الله بن مغفل^{رض} في النبي عن الحدف: (في الحديث: جواز هجر أهل البدع والفسوق، ومتابدي السنّة مع العلم، وأنه يجوز هجرهم أبداً). اهـ

* ولذلك فامر البدعة خطير جداً، لا يزال أكثر الناس في غفلة عنه، ولا يعرف ذلك إلا طائفة من أهل العلم ومن تابعهم.^(١)

قلت: وهذا الهجران والتبرّي والمعاداة في أهل البدع والمخالفين في الأصول.^(٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٢٤ ص ١٧٤): (فيهذا، أو نحوه رأى المسلمين أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الرذيع من المظہرين للبدع الداعين إليها والمظہرين للكبائر...). اهـ

وقال الحافظ السيوطي رحمه الله في «تنوير الحوالك» (ج ٢ ص ٢١٣): (وما زالت الصحابة والتابعون فمن بعدهم يهجرون من خالق السنّة، أو من دخل عليهم من كلامه مفسدة). اهـ

وقال العلامة ابن سمحان رحمه الله في «كشف الشبهتين» (ص ٣٧): (ولو ذهبنا نذكر أقوال العلماء لطال الكلام، والمقصود التبيه على أن هذا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهدي أصحابه، والتابعين لهم بإحسان، هجر أهل المعااصي والبدع، ودرج على ذلك أفال العلماء من الأئمة الأعلام، فمن أخذ بهديهم وسار بسيرهم، فقد سار

١) انظر: «حجّة النبي ﷺ لشيخ الألباني» (ص ١٠٣).

٢) انظر: «شرح السنّة للبغوي» (ج ١ ص ٢٢٩).

على الصراط المستقيم). اهـ.

وقال العلامة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : (وأرى هجر أهل البدع، ومبايعتهم حتى يتوبوا، وأحكام عليهم بالظاهر، وأوكل سائرهم إلى الله، وأعتقد أن كل محدثة في الدين بدعة).^(١) اهـ

وقال أبو عبد الرحمن العظيم أبيادي رحمه الله في «عون المعبود» (ج ١٣ ص ١٧٤) : (فإن هجرة أهل الأهواء والبدع واجبة على مر الأوقات ما لم يظهر منه التوبة والرجوع). اهـ

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله في «الانتصار لأهل الحديث» (ص ١٦) : (واعلم أنك متى تدبرت سيرة الصحابة، ومن بعدهم من السلف الصالح،^(٢) وجدتهم ينهون عن جدال أهل البدع بآبلغ النهي، ولا يرون رد كلامهم بدلالات العقل، وإنما كانوا إذا سمعوا بواحد من أهل البدعة أظهروا التبرير منه، ونهوا الناس عن مجالسته، ومحاورته، والكلام معه، وربما نهوا عن النظر إليه). اهـ

وقال الإمام البغوي رحمه الله في «شرح السنّة» (ج ١ ص ٢٢٤) : (فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمٌ إلى أن يتوبوا). اهـ

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله في «المفهم» (ج ٦ ص ٥٣٤) : (فاما الْهِجْرَانُ

١) «مجموعۃ مؤلفات الشیخ، القسم الخامس، الرسائل الشخصية» (ص ١١).

٢) قلت: فالسلف لم يستغلوا بمحالطة أهل البدع ونصحهم، وقد شاهدوا الوحي والتذليل، وعذبهم الله في القرآن، وشهد لهم بالصدق، وشهد لهم النبي ﷺ بالخيرية في الدين، وكانت طاعتهم أجمل، وقلوبهم أسلم، وصدورهم أطهر وعلمهم أوفى، ومع ذلك كانوا من البدع وأهلها أبعد، اللهم غفرا.

لأجل المعاصي والبدعة، فواجب استصحابه إلى أن يتوب من ذلك، ولا يختلف في هذا). اهـ

وقال الإمام الأجري رحمه الله في «الشريعة» (ج ٣ ص ٥٧٤): (ينبغي للكل من تمسك... أن يهجر جميع أهل الأهواء من: «الخوارج»، و«القدرية»، و«المرجئة»، و«الجهمية»، وكل من ينسب إلى: «المعتزلة»، وجميع: «الروافض»، وجميع: «النواصب»، وكل من نسبة أئمة المسلمين: أنه مبتدع بدعوة ضلاله، وصح عنده ذلك، فلا ينبغي أن يكلم ولا يسلمه عليه، ولا يجالسه، ولا يصلح خلفه، ولا يزوج، ولا يتزوج إليه من عرفه، ولا يشاركه ولا يعامله، ولا يناظره ولا يجادله، بل يذله بالهوان له، وإذا لقيته في طريق أخذت في غيرها إن أمكنك). اهـ

وقال الإمام ابن بطة رحمه الله في «الإبانة» (ص ٢٨٢): (ولا تشاور أحداً من أهل البدع في دينك، ولا ترافقه في سفرك، وإن أمكنك ألا تقربه في حوارك، ومن السنة مجانبه كُل من اعتقد شيئاً مما ذكرناه - أي: من البدع - وهجرانه والمقتله، وهجران من الآه ونصره، وذب عنه وصاحبه، وإن كان الفاعل لذلك يظهره السنة!). اهـ

قلت: فدل ذلك أن هجر أهل البدع والأهواء من أصول السنة، ومن ناصرهم وألاهم وذب عنهم وصاحبهم - وإن كان يظهر السلفية - فإنه يلحق بهم، ويأخذ حكمهم، ويعامل معاملة أهل البدع^(١)، اللهم غفرا.

(١) وانظر: «القول البليغ» للشيخ التويجري (ص ٢٣٠).

قال العلامة الشيخ حمود التويجري رحمه الله في «القول البليغ» (ص ٢٣٠) عن هذه الرواية وتطييقها على أهل البدع: (وهذه الرواية عن الإمام أحمد ينبع تطبيقها على الذين يمدحون التبليغيين، ويجادلون عنهم بالباطل، فمن كان منهم عالماً بآن التبليغيين من أهل البدع والصلالات والجهالات، وهو مع هذا يمدحهم، ويجادل عنهم، فإنه يلحق بهم، ويعامل بما يعاملون به، من البعض والهجر والتتجنب، ومن كان جاهلاً بهم، فإنه ينبعي إعلامه بأنهم من أهل البدع والصلالات والجهالات، فإن لم يترك مدحهم والمجادلة عنهم بعد العلم بهم، فإنه يلحق بهم، ويعامل بما يعاملون به). اهـ

وقال ابن الحاج رحمه الله في «حز الغلاصم في إفحام المحاصم» (ص ١١٠): (فيَّنْ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٤٠] مَا كَانَ أَمْرَهُمْ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ فِي السُّورَةِ الْمَكِيَّةِ: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأَنْعَامُ: ٦٨] ثُمَّ بَيَّنَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْمَدِيَّةِ أَنَّ مُجَالَسَةَ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ لُحُوقُ بِهِ فِي اعْتِقادِهِ، وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى هَذَا الْمَذَهِبِ، وَحَكَمَ بِمُوْجِبٍ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي مَجَالِسِ أَهْلِ الْبِدَعِ عَلَى الْمُعَاشَةِ وَالْمُخَالَطَةِ مِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِي رَجُلٍ شَانِهُ مُجَالَسَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ قَالُوا: يُنْهَى عَنْ مُجَالَسِهِمْ، فَإِنِ انتَهَى وَإِلَّا الْحِقُّ بِهِمْ - يَعْنُونَ فِي الْحُكْمِ -، قِيلَ لَهُمْ: فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي أَجَالِسُهُمْ لِأُبَيِّنُهُمْ وَأَوْرَدُهُمْ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: يُنْهَى عَنْ مُجَالَسِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَتَّهِ الْحِقُّ بِهِمْ). اهـ

قلت: لقد مضى أهل السنة والجماعة من الأولين، ومن بعدهم من المتأخرین على طريقة واحدة في التعامل مع أهل البدع، وذلك بعيتهم والتحذير منهم،

وَهَجْرِهِمْ وَالنَّهِيِّ عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ؛ خَوْفًا عَلَى مَنْ خَالَطَهُمْ، أَوْ جَالَسَهُمْ مِنْ فِتْنَتِهِمْ^(١)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فُلْتُ: فَاجْتَمَعَ السَّلَفُ كُلُّهُمْ عَلَى هِجْرَانِ أَهْلِ الْبِدَعِ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ أَبُو الْفَضْلِ السَّكَسَكِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مُقْدَمَةِ كِتَابِهِ: «الْبُرُهَانُ فِي مَعْرِفَةِ عَقَائِدِ أَهْلِ الْأَدِيَانِ» (ص ١٣): (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْضَحَ لِأَوْلَائِهِ الدَّلِيلَ، وَهُدَاهُمْ إِلَى الْحُجَّةِ وَالسَّبِيلِ، وَجَنَبُوهُمْ تَخَالِيطَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَأَقَامَهُمْ عَلَى السُّنَّةِ الْبَيِّنَاتِ، وَصَلَاتُهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ النَّجَابَاءِ الْأَتْقِيَاءِ، وَبَعْدُ: فَإِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ يَأْخُذُونَ فِي التُّفْصَانِ، وَأَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَالْمَذَاهِبِ يَكْثُرُونَ فِي الْأَقْطَارِ وَالْبُلْدَانِ، وَيَسْتَمِلُونَ كَثِيرًا مِنَ الْجُهَالِ وَالْعَوَامِ، وَيَهْدِمُونَ بِتَلْيِيسِهِمْ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَجْمَعَ مُخْتَصِّرًا أَذْكُرُ فِيهِ قَوَاعِدَ عَقَائِدِ الثَّلَاثِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، التِّي ذَكَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). اهـ

* فَخَيْرُ الطَّرِيقَةِ: طَرِيقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِيرَتُهُ، التِّي سَارَ عَلَيْهَا خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ وَصَحَابَتُهُ الْمُتَّقُونَ، وَتَمَسَّكَ بِهَا أَئِمَّةُ الدِّينِ، وَسَارُوا عَلَى نَهِجَهَا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَتَبَعَهُمْ أَتَبَاعُهُمْ إِلَى يَوْمِهِمْ هَذَا، فَتَبَعَهُمُ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، الَّذِينَ هُمْ أَئِمَّةُ الْهُدَى، وَمَصَابِيحُ الدُّجَى، وَحَفِظُوا مَا جَاءَهُمْ وَمَا بَلَغُهُمْ مِنَ السُّنَّةِ، وَحَذَرُوا مِنَ الْبِدْعَةِ، وَبَيَّنُوا ضَرَرَ هَذِهِ الْبِدَعِ، سَوَاءً كَانَتْ فِي الْعَقَائِدِ، أَوْ فِي الْأَعْمَالِ، بَيَّنُوا أَنَّ اقْتِرَافَ الْبِدْعَةِ أَحَبُّ إِلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُبْتَدِعَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ، وَأَنَّ

(١) وَانْظُرْ: «الْحُجَّةَ فِي بَيَانِ الْمَحَاجَةِ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ج ١ ص ٢٣١)، وَ«الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٢٣٢)، وَ«الإِنْتَصَارُ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ» لِسَعْدَانِيِّ (ص ٣٣).

الْحَقُّ فِي جَانِبِهِ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَرْجِعُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَتَيْتُهُ بِكُلِّ آيَةٍ مَا اقْتَنَعَ بِمَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ؛ لِذَلِكَ كَانَتِ الْبِدْعَةُ أَحَبَّ إِلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْمُعَاصِي، وَمِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ الْمُعَاصِي يُمْكِنُ التَّوْبَةَ مِنْهَا، فَمَمْكُنُ أَنْ يَعْرِفَ صَاحِبُهَا بِأَنَّهُ مُذْنِبٌ، وَيَأْمُلَ التَّوْبَةَ، وَيَدْعُوُهَا، وَقَدْ يُوقَعُ، وَقَدْ لَا يُوقَعُ، أَمَّا الْمُبْتَدِعُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُحَسِّنُ لَهُ بِدْعَتَهُ، وَيُبَيِّنُ لَهُ أَنَّ مَنْ خَالَفَهُ فَهُوَ ضَالٌّ، وَإِنَّ مَنْ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ طَرِيقِتِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ！، وَإِنَّ الْحَقَّ بِجَانِبِهِ هُوَ !^(١)

قال الإمام سفيان الثوري رحمه الله : (لَيْسَ مِنْ ضَلَالَةٍ إِلَّا وَعَلَيْهَا زِينَةٌ، فَلَا تُعَرِّضْ دِينَكَ إِلَىٰ مَنْ يُبَغِّضُهُ).^(٢)

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٥)

ص ٩٠) : (لِأَهْلِ الْبَدْعِ عَلَاماتٌ مِنْهَا:

(١) أَنَّهُمْ يَتَّصِفُونَ بِغَيْرِ الإِسْلَامِ وَالسُّنْنَةِ بِمَا يُحْدِثُونَهُ مِنَ الْبَدْعِ الْقَوْلَيَّةِ، وَالْفِعْلَيَّةِ، وَالْعَقْدِيَّةِ.

(٢) أَنَّهُمْ يَتَعَصَّبُونَ لِآرَائِهِمْ، فَلَا يَرْجِعُونَ إِلَى الْحَقِّ وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُمْ.

(٣) أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ أَئِمَّةَ الْإِسْلَامِ وَالدِّينِ). اهـ

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٢)

ص ٢٩١) : (فَكُلُّ مَنْ تَعْبَدَ اللَّهَ بِشَيْءٍ لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ، أَوْ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ).

١) قُلْتُ: فَهَذِهِ الْبِدْعَةُ لَيَسْتُ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الدِّينِ مَا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَلَقَّهَا، وَهَذَا مَا شَهَدَ بِهِ الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ لِلرَّأْسُوْلِ ﷺ، إِذْ شَهَدُوا لَهُ بِالْبَلَاغِ وَالْبَيَانِ.

٢) أَتَرَ حَسَنٌ.

آخر رجاء أبو نعيم في «الحلية» (ج ٧ ص ٢٩) بِإِسْنَادِ حَسَنٍ.

وَخَلْفَاؤهُ الرَّاشِدُونَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ التَّعْبُدُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، أَوْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِهِ وَشَرْعِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «ظَاهِرَةِ التَّبَدِيعِ» (ص ٥١): (فَالْبِدْعَةُ هِيَ إِحْدَاثُ شَيْءٍ جَدِيدٍ فِي الدِّينِ، لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا سُنْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَذِهِ هِيَ الْبِدْعَةُ، وَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّ شَخْصًا ابْتَدَعَ بِدُعَةً فِي الدِّينِ)، وَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ، فَإِنَّ مَنْهَاجَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ يَهْجُرُونَهُ وَيَبْتَدِعُونَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُونُوا يُجَالِسُونَهُ.

* هَذَا مَنْهَاجُهُمْ، لَكِنْ كَمَا ذَكَرْتُ، بَعْدُ أَنْ يُثْبَتَ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ، وَبَعْدَ أَنْ يُنَصَّحَ وَلَا يَرْجِعَ عَنْ بِدْعَتِهِ؛ فَحِينَئِذٍ يُهَجَّرُ؛ لِئَلَّا يَتَعَدَّ ضَرَرُهُ إِلَى مَنْ جَاسَسَهُ، وَالَّذِي مَنْ اتَّصَلَ بِهِ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يُحَذَّرَ النَّاسُ مِنَ الْمُبْتَدِعِ وَمِنَ الْبِدَعِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «ظَاهِرَةِ التَّبَدِيعِ» (ص ٢٠): (إِذَا الْمُبْتَدِعُ هُوَ الَّذِي أَحْدَثَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ بِحِيَثُ يَأْتِي بِدِينٍ لَمْ يُدْلِلَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ مِنَ السُّنْنَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَيْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٥ ص ٢٥٩): (وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تُحْدِثَ بِدْعَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِلَّا انْتَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ مِنَ السُّنْنَةِ مَا يُقَابِلُ هَذِهِ الْبِدْعَةَ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ وِعَاءٌ إِنْ مَلَأْتُهُ بِالْخَيْرِ لَمْ يَقِنْ فِيهِ مَكَانٌ لِلشَّرِّ، وَإِنْ مَلَأْتُهُ بِالشَّرِّ لَمْ يَقِنْ فِيهِ مَكَانٌ لِلْخَيْرِ، وَإِذَا مَلَأْتُهُ بِالسُّنْنَةِ لَمْ يَقِنْ فِيهِ مَكَانٌ لِلْبِدْعَةِ، وَإِذَا

١) كـ«رَبِيعُ الْمَدْخَلِيٌّ» فَقَدِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً «الْإِرْجَاءِ» فِي الدِّينِ، وَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ، فَإِنَّهُ يُعَامَلُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ أَهْلُ الْبِدَعِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

مَلَأْنَاهُ بِالْبِدْعَةِ لَمْ يَقُلْ فِيهِ مَكَانٌ لِّالسُّنَّةِ.

وَكَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ: تَجِدُ هُؤُلَاءِ الْحَرِيصِينَ عَلَى الْبِدَعِ عِنْدَهُمْ فُصُورٌ وَفُتُورٌ فِي اتِّبَاعِ السُّنَّنِ، وَلَا يَكَادُونَ يَأْتُونَ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ). اهـ

وَقَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بازِ حَرَثَةَ فِي «الْفَتاوَى» (ج٤ ص ٣٧٢):
(فَالْبِدَعُ كُلُّهَا ضَلَالٌ). اهـ

قُلْتُ: وَلَأَنَّ الْمُبَتَّدِعَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِسْلَامَ نَاقِصٌ، وَأَنَّ بِدْعَتَهُ مُكَمَّلَةٌ لِهَذَا الدِّينِ!؟

لِذَلِكَ يُضِيفُ^(١) بِدْعَتَهُ إِضَافَةً إِلَيْهِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَلِذَلِكَ: حَذَرَ السَّلَفُ الْكَرَامُ مِنَ الْمُبَتَّدِعِ وَبِدْعَتِهِ، وَاتَّهَامِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

* وَقَدْ بَيَّنَ السَّلَفُ الْكَرَامُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ امْتَنَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّ أَكْمَلَ لَهُمْ

دِينَهُمْ... فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَكْمِيلٍ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَةُ.^(٢)

وَقَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفْظَهُ اللَّهُ فِي «ظَاهِرَةِ التَّبَدِيعِ»

(ص ٢٠): (الْبِدَعَةُ عَرَفَهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِأَنَّهَا: مَا أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ، فَمَنْ جَاءَ بِعِبَادَةٍ يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ، وَهِيَ لَمْ تَكُنْ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَيْسَ لَهَا دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، فَهَذِهِ هِيَ الْبِدَعَةُ). اهـ

١) فَاضَافَ الْمُبَتَّدِعُ إِلَيْهِ الْإِسْلَامَ شَيْئًا مِنَ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ، وَالْأَعْمَالِ الْمُخْتَرَةِ، وَيُنْسِبُ ذَلِكَ إِلَيْهِ الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٢) قُلْتُ: ثُمَّ يَأْتِي أَهْلُ الْبِدَعِ فَيَتَهَمُونَ الْإِسْلَامَ بِالتَّقْصِيرِ وَهُمْ لَا يُشْعُرُونَ، وَأَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ الْخِطَابُ الْعَصْرِيُّ، فَاضَافُوا إِلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْعَقَائِدِ، وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِلَةِ، وَنَسَبُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَلَا شَكَ أَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا تُهْمَدُ لِلرَّسُولِ ﷺ فِي دَعْوَتِهِ، فَتَنَّبَّهُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُشَيْمِينُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرِحِ الْمُمْتَعِ» (ج ٣)

ص ١٥٥) : (وَعِبَادُ اللَّهِ الصَّالِحُونَ هُمُ الَّذِينَ صَلُحْتُ سَرَائِرُهُمْ وَظَوَاهِرُهُمْ .

فَصَالَحُ السَّرَائِرِ : بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ .

وَالظَّوَاهِرُ : بِمُتَابَعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

هُؤُلَاءِ هُمُ الصَّالِحُونَ : وَضِدُّ ذَلِكَ عِبَادُ اللَّهِ الْفَاسِدُونَ :

إِمَّا بِالسَّرَائِرِ .

وَإِمَّا بِالظَّوَاهِرِ .

فَالْمُشْرِكُ : فَاسِدُ السَّرِيرَةِ .

وَالْمُبْتَدِعُ : فَاسِدُ الظَّاهِرِ ; لِأَنَّ بَعْضَ الْمُبْتَدِعَةِ يُرِيدُ الْخَيْرَ، لَكِنَّهُ فَاسِدُ الظَّاهِرِ لَمْ

يَمْشِ عَلَى الطَّرِيقِ الَّذِي رَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

وَالْمُشْرِكُ : فَاسِدُ الْبَاطِنِ، وَلَوْ عَمِلَ عَمَلاً ظَاهِرَهُ الصَّحَّةُ، وَالصَّالَحُ مِثْلُ

الْمُرَائِيِّ) . اهـ

قُلْتُ : فَهُؤُلَاءِ غَيْرُوا وَتَحَزَّبُوا عَلَى الْبِدَعِ وَالْأَخْطَاءِ، فَإِنَّهُمْ غَيْرُ سَلَفِيِّينَ، وَلَا مِنَ

الْمُبْتَدِعِينَ لِلسَّلَفِ بِإِحْسَانٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ بُدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

* فَهَذِهِ أَحْزَابُ بِدَعٍ وَضَلَالَاتٍ وَافْتِرَاءَاتٍ وَانْحرَافَاتٍ وَتَحْزُبَاتٍ، فَالْخُلْطُ بَيْنَهَا

وَبَيْنَ السَّلَفِيِّينَ خَطاً كَبِيرًا يَنَالُ صَاحِبُهُ الْإِثْمَ؛ لِأَنَّهُ تَقُولَ فِي ذَلِكَ بِلَا عِلْمٍ وَبِرْهَانٍ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿فَلِيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّورُ : ٦٣] .

قُلْتُ : فَهُؤُلَاءِ أَرَادُوا التَّمَيُّعَ مَعَ الْمُنْحَرِفِينَ بِحُجَّةٍ جَمْعِ الصُّفُوفِ، وَتَوْحِيدِ

الْكَلِمَةِ .

* وَهَذَا التَّمَيُّعُ لِلأَسْفِ وُجِدَ مِمَّنْ يَدْعُونَ الْعِلْمَ، فَهَذَا بِسَبَبِ عَدَمِ الْبَيَانِ الَّذِي

أَمْرَنَا اللَّهُ بِهِ^(١).

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ كُتُبِنَاهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُتُمُونَهُ فَنَبَدُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عِمْرَانَ:

.[١٨٧]

قَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُتَمِيِّنْ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ حَلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ١٤٠): (المُؤَلِّفُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - حَذَرَ هَذَا التَّحْذِيرَ الْبَلِيجَ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَهُمْ جَدِيرُونَ بِذَلِكَ، وَلَا سِيمَّا إِذَا كَانَ الْمُبْتَدِعُ سَلِيطَ اللِّسَانِ، فَصَاحِبُ الْبَيَانِ، فَإِنَّ شَرَهَ يَكُونُ أَشَدَّ وَأَعْظَمَ، خَاصَّةً إِذَا كَانَتْ بِدْعَتُهُ مُكَفَّرَةً، أَوْ مُفْسَقَةً تَفْسِيقًا بِالْغَ�، فَإِنَّ حَطَرَهُ أَعْظَمُ، وَلَا سِيمَّا إِذَا كَانَ يَتَظَاهِرُ أَمَامَ النَّاسِ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَدْعِ

١) قُلْتُ: وَمَنْ يَدْعُونِي اتَّبَاعَ السَّلَفِيَّةَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُمْتَحَنَ بِالْفِتْنَ حَتَّى يُعْلَمَ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ، وَالْمُتَمَسِّكُ بِمَنْهَاجِ السَّلَفِ لَا بُدَّ أَنْ يُمْتَحَنَ فِي الدِّينِ؛ حَتَّى يُعْلَمَ هُلْ عَبَدَ اللَّهَ تَعَالَى بِقُوَّةِ وَبَنَاتِ، أَوْ عَبَدَهُ عَلَى حَرْفٍ وَضَعْفٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٢-٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنَّ أَصَابَتْهُ خَيْرٌ أَطْمَانَ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخَسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الْحُجَّ: ١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ١٠].

قُلْتُ: فَالْفِتْنُ الَّتِي وَقَعَتْ عَلَى الْقَوْمِ هُلْ بَثَبُوا عَلَى السَّلَفِيَّةِ أَوِ الْحِزْبِيَّةِ؟!، بَلْ تَبَيَّنَ كَذِبُهُمْ، وَأَنَّهُمْ لَيُسُوا عَلَى الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ، وَلَيُسُوا مِنِ السَّلَفِيِّينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

عِنْدَهُمْ نِفَاقٌ؛ فَتَجِدُهُ عِنْدَ مَنْ يَخَافُ مِنْهُ يَتَمَسَّكُ، وَيَقُولُ: أَنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَنَا لَا أَكْرَهُ فُلَانًا، وَلَا فُلَانًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَنَا مَعَكُمْ، وَهُوَ كَاذِبٌ فَمِثْلُ هُؤُلَاءِ يَحِبُ الْحَدَرُ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ الْمُبَيِّعُ عِنْدَهُ عُلُومٌ لَا تُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَا تَعْلَقُ بِالْعِقِيدَةِ كَمَسَائِلِ النَّحْوِ، وَالْبِلَاغَةِ، وَمَا أَشْبَهُهَا، فَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَلَّ مِنْ ذَلِكَ مُفْسَدَتَانِ: الْأُولَى: اغْتِرَارُهُ بِنَفْسِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: اغْتِرَارُ النَّاسِ بِهِ، فَالنَّاسُ لَا يَعْلَمُونَ؛ فَلِذَلِكَ يَحِبُ الْحَدَرُ مِنْهُ).^(١) اهـ
وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَيْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ١٣٧): (يُسْتَفَادُ أَنَّكَ لَا يَنْبُغِي أَنْ تَجْلِسَ لِمُبَيِّعٍ، وَإِنْ كَانَتْ بِدَعْتُهُ: خَفِيفَةٌ كَبِدَعَةٌ الْأَشْعَرِيَّةِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا تَطِعْ مَكَانَ مَنْ يَعْشُونَ جَمَاعَتُهُمُ الْبِدَعَ، فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَإِنَّ جِنَائِكَ عَلَى السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا عَظِيمَةٌ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

قَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبْو زَيْدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ١٣٣): (أَبَا الْجَهْلِ) – يَعْنِي: الْجَاهِل – الْمُبَيِّعُ، الَّذِي مَسَّهُ زَيْغُ الْعِقِيدَةِ، وَغَشِّيَهُ سُحُبُ الْخُرَافَةِ، يُحَكِّمُ الْهَوَى وَيُسَمِّيُ الْعُقْلَ، وَيَعْدِلُ عَنِ النَّصِّ، وَهَلِ الْعُقْلُ إِلَّا فِي النَّصِّ، وَيَسْتَمِسِكُ بِالضَّعِيفِ، وَيَبْعُدُ عَنِ الصَّحِيحِ، وَيُقَالُ لَهُمْ أَيْضًا: «أَهْلُ الشُّبُهَاتِ»، وَ«أَهْلُ الْأَهْوَاءِ»، وَلَذَا كَانَ أَبْنُ الْمُبَارَكِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى؛ يُسَمِّي الْمُبَيِّعَةَ: «الْأَصَاغِرَ»).

اهـ

١) قُلْتُ: فَلَا تَتَوَارَى نَارُ سُنْنَيْ وَمُبَيِّعَ.

وَانْظُرْ: «حِلْيَةَ طَالِبِ الْعِلْمِ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ أَبْيَ زَيْدٍ (ص ٢٩).

وَقَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبْو زَيْدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ١٣٩): (فَقَدْ كَانَ السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: يَخْتَسِبُونَ الْإِسْتِخْفَافَ بِهِمْ، وَتَحْقِيرَهُمْ، وَرَفْضَ الْمُبْتَدِعِ وَبِدْعَتِهِ، وَيُحَذِّرُونَ مِنْ مُخَالَطَتِهِمْ، وَمُشَاوَرَتِهِمْ، وَمُؤَاكَاتِهِمْ، فَلَا تَنَوَّرَ إِلَيْهِمْ نَارٌ سُنْنِيٌّ وَمُبْتَدِعٌ). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبْو زَيْدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ١٣٩): (وَأَخْبَارُ السَّلَفِ مُتَكَاثِرَةٌ فِي النَّفَرَةِ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ وَهَجْرِهِمْ؛ حَذَرًا مِنْ شَرِّهِمْ، وَتَحْحِيمًا لِإِنْتِشَارِ بَدَعِهِمْ، وَكَسْرًا لِنُفُوسِهِمْ؛ حَتَّى تَضْعُفَ عَنْ نَشْرِ الْبَدَعِ؛ وَلَأَنَّ فِي مُعاشرَةِ السُّنْنِيِّ لِلْمُبْتَدِعِ تَرْكِيَّةً لَهُ لَدَيْهِ الْمُبْتَدِعَيْ وَالْعَامِيِّ، وَالْعَامِيِّ: مُشْتَقٌ مِنَ الْعَمَّيِّ، فَهُوَ بِيَدِ مَنْ يَقُوْدُهُ غَالِبًا...)

فِي أَيْمَانِهَا الطَّالِبُ: كُنْ سَلَفِيًّا عَلَى الْجَادَةِ، وَاحْذَرِ الْمُبْتَدِعَةَ أَنْ يَقْتُنُوكَ، فَإِنَّهُمْ يُوَظِّفُونَ لِلْاقْتِنَاصِ، وَالْمُخَاتَلَةِ سُبْلًا، يَفْتَعِلُونَ تَعْبِيَدَهَا بِالْكَلَامِ الْمَعْسُولِ: - وَهُوَ: عَسْلُ مَقْلُوبٍ - وَهُطُولُ الدَّمْعَةِ، وَحُسْنِ الْبَزَّةِ، وَالْإِغْرَاءِ بِالْخَيَالَاتِ، وَالْإِدْهَاشِ بِالْكَرَامَاتِ، وَلَحْسِ الْأَيْدِيِّ، وَتَقْبِيلِ الْأَكْتَافِ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ إِلَّا وَحْمُ الْبَدَعَةِ، وَرَهْجُ الْفَتْنَةِ، يَغْرِسُهَا فِي فُؤَادِكَ، وَيَعْتَمِلُكَ فِي شِرَائِكِهِ، فُوَاللَّهِ لَا يَصْلُحُ الْأَعْمَى لِقِيَادَةِ الْعِمَيَانِ، وَإِرْشَادِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ نَاقَشَ عُلَمَاءُ السُّنْنَةِ: أَهْلَ الْبَدَعِ، وَحَذَرُوا مِنْهُمْ، وَنَهَا عَنِ الإِصْغَاءِ إِلَيْهِمْ، وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ، وَعَنْ مُجَالَسِهِمْ وَمُجَادَلَتِهِمْ، وَنَصَحُوا بِالْبُعْدِ عَنْهُمْ.

(١) وَأَنْظُرِ: «الْإِبَانَةُ الْكُبِيرَى» لَابْنِ بَطْلَةَ (ج ٢ ص ٤٨٠ و ٤٨١ و ٤٨٢)، وَ«الْإِعْقَادُ» لِلْأَكَابِيِّ (ج ١ ص ١٣٧)، وَ«الرِّسَالَةُ الْوَاقِفَةُ» لِلْدَّانِيِّ (ص ١٥٣)، وَ«الْبَدَعُ» لَابْنِ وَضَاحٍ (ص ٤٠).

قُلْتُ: فَكَانَ يُلْحِنُ: «رَبِيعٌ بِالسُّنْنَةِ سَيِّدُ أَئِمَّهَا، وَيَجْعَلُهُ مِنَ السُّنْنَةِ، وَيَقُولُ: أَكْثَرُهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* فَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ مُبْتَدِعُهُ، يُمَوْهَّنَ عَلَىٰ مَنْ جَالَسَهُمْ، وَهُمْ عَلَىٰ بَاطِلٍ،
فِي وَهْمِهِمُونَ الْجَاهِلَ بِأَنَّهُمْ عَلَىٰ الْحَقِّ، وَأَنَّهُمْ عَلَىٰ الصَّوَابِ، فَكَمْ انْخَدَعَ بِزُخْرُفِ
فَوْلِيهِمْ مِنَ الْعَوَامِ الْجَهَالِ.

فِيلَدِلِكَ: وَرَدَ النَّهَيُ عَنْ مُجَالِسِهِمْ حَالَ خَوْضِهِمْ وَجَدَلِهِمْ.
قالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ
يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨].

* وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ هِجْرَانِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَأَهْلِ الْمَعَاصِي، وَاحْتِقارِهِمْ،
وَالْإِبْتِعَادِ عَنْهُمْ؛ حَتَّىٰ لَا تَسْمَكَنَ بِدُعْتِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَحَتَّىٰ يَشْعُرُوا بِالْهَوَانِ
وَالصَّغَارِ وَالذُّلُّ.

قُلْتُ: فَأَهْلُ السُّنَّةِ ظَاهِرُونَ، وَالْمُبْتَدِعُهُ صَاغِرُونَ.

قالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّبْيَانِ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ» (ص ١٣٢) فِي بَيَانِ
أَنْوَاعِ الْأَقْلَامِ: (الْقَلْمُ الثَّانِي عَشَرَ: الْقَلْمُ الْجَامِعِ، وَهُوَ قَلْمُ الرَّدِّ عَلَى الْمُبْطَلِينَ، وَرَفِعِ
سُنَّةِ الْمُحْقِيقِينَ، وَكَشَفِ أَبَاطِيلِ الْمُبْطَلِينَ عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا وَأَجْنَاسِهَا، وَبَيَانِ
تَنَاقِضِهِمْ وَتَهَاوُتِهِمْ، وَخُرُوجِهِمْ عَنِ الْحَقِّ، وَدُخُولِهِمْ فِي الْبَاطِلِ.

* وَهَذَا الْقَلْمُ فِي الْأَقْلَامِ نَظِيرُ الْمُلُوكِ فِي الْأَنَامِ، وَأَصْحَابُهُ أَهْلُ الْحُجَّةِ
النَّاصِرُونَ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، الْمُحَارِبُونَ لِأَعْدَائِهِمْ، وَهُمُ الدَّاعُونَ إِلَى اللهِ
بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، الْمُجَادِلُونَ لِمَنْ خَرَجَ عَنْ سَبِيلِهِ بِأَنْواعِ الْجِدَالِ.

قُلْتُ: وَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى السُّنَّةِ، وَيَخْتَمِ بِهَا فَنِيمَهَا الْجِنَاحِيَّةُ، وَتَرْكُ الْأَعْبَارِ أَضِعُ عَيْنَهَا بِمُجَرَّدِ الظُّنُونِ وَالْعَقْلِ وَمَنْ زَادَ عَيْنَهَا، أَوْ أَضَافَ إِلَيْهَا شَيْئًا، فَهُوَ
مُبْتَدِعٌ.

* وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَلْمَ حَرْبٌ لِكُلِّ مُبْطِلٍ، وَعَدُوٌّ لِكُلِّ مُخَالِفٍ لِلرُّسُلِ، فَهُمْ فِي شَانٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْأَقْلَامِ فِي شَانٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «مِفتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ١ ص ١٠٣): (فَكُمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَهُ، وَمِنْ ضَالٍ جَاهِلٍ لَا يَعْلَمُ طَرِيقَ رُشْدِهِ قَدْ هَدَوْهُ، وَمِنْ مُبْتَدِعٍ فِي دِينِ اللَّهِ يُشْهِبُ الْحَقَّ قَدْ رَمَوهُ جِهَادًا فِي اللَّهِ تَعَالَى، وَابْتِغاَهُ مَرْضَاتِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «النُّونِيَّةِ» (ص ٤٠٨):

هَذَا وَأَصْرُ الدِّينِ فَرُّضَ لَازِمٌ

لَا لِلْكِفَائِيَّةِ بَلْ عَلَى الْأَعْيَانِ

بِيَدِ وَإِمَامًا بِاللُّسَانِ فَإِنْ عَجَزْتَ

فِي التَّوْجِيْهِ وَالدُّعَا بِجَنَانِ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوَّانَ الْفَوَّانُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «مُحَاضَرَاتٍ فِي الْعِقِيدَةِ وَالدَّعْوَةِ» (ج ١ ص ١٠٧): (وَلَا زَالَ الْعُلَمَاءُ يُنْكِرُونَ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ١٥٨)؛ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: (نَقاُوْةُ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ). اهـ

قُلْتُ: وَنَحْنُ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - فِي قُوَّتِنَا مِنْ دِينِنَا مِنْ إِظْهَارِ السُّنَّةِ وَالْعِلْمِ، وَهَجْرِ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، إِلَّا مَا اضْطَرَرْنَا إِلَيْهِ، فَهُنَا لَا يُؤَاخِذُ الْمَرْءُ مَعَ التَّحرُّزِ مِنْهُمْ مَا أَمْكَنَ، وَإِنَّمَا يُؤَاخِذُ مَنْ أَظْهَرَ دَعْوَتُهُ: قَوْلًا وَعَمَالًا، مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَتَمَيَّعَ مَعَهُمْ بِاخْتِيَارِهِ، اللَّهُمَّ عَفْرًا.

قالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٧٣].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النَّحْلُ: ١١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١١٩].

* والَّنِبِيُّ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُ قَوْمًا لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنَ الْبِدَعِ، وَيَهْجُرُ آخَرِينَ؛ لِأَنَّ الْبِدَعَ تَمَكَّنَتْ مِنْهُمْ، وَإِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِمْ دَارَاهُمْ لِمَصْلَحةِ الدِّينِ.
 قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنْ أُسُسٍ، وَضَوَابِطٍ يَحِبُّ مُرَاعَاتُهَا فِي دَعْوَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ عَلَىٰ مَا بَيْنَ أَنْ يَأْتِيَ الْإِتَّبَاعِ.

قالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ٢٤ ص ١٧٥): (فَأَمَّا مَنْ كَانَ مُسْتَرًا بِمَعْصِيَّةِ اللَّهِ، أَوْ مُسِرًّا لِبِدْعَةِ غَيْرِ مُكْفَرَةِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُهْجَرُ، وَإِنَّمَا يُهْجَرُ الدَّاعِيُّ إِلَى الْبِدْعَةِ، إِذَا الْهَجْرُ نَوْعٌ مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَإِنَّمَا يُعَاقَبُ مَنْ أَظْهَرَ الْمَعْصِيَّةَ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا، وَأَمَّا مَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا فَإِنَّا نَقْبِلُ عَلَانِيَّتَهُ، وَنَكِلُ سَرِيرَتَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ غَايَتَهُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبِلُ عَلَانِيَّتَهُمْ، وَيَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، لَمَّا جَاءُوا إِلَيْهِ عَامَ تَبُوكَ يَحْلِفُونَ وَيَعْتَذِرُونَ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ، أَوِ الْحَاجَةُ لِمُنَاظَرَتِهِمْ وَمُجَادَلَتِهِمْ، كَأَنْ يَخْشَى فِتْنَةَ الْعَامَّةِ، أَوْ يَطْمَعَ بِرَدِّ الشُّبُهَةِ فَتُشَرِّعُ الْمُنَاظَرَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، أَمَّا مُخَالَطَتِهِمْ وَمُنَاظَرَتِهِمْ بِدُونِ اضْطِرَارٍ مِنَ الشَّرْعِ، فَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في «جامع بيان العلم» (ج ٢ ص ٩٥): (إلا أن يُضطر أحدهم إلى الكلام، فلَا يسعه السكوت إذا طمع برد الباطل، وصرف صاحبه عن مذهبِه، أو خشي ضلال عامة، أو نحو هذا). اهـ

* والضابط النافع في أمر المخالفات أن يخالط الناس في الطاعات، وأن يخالفهم في البدع والمعاصي، وإن دعت الحاجة إلى المخالفات الإضطرارية، فليستعن بالله تعالى، ويؤثر فيهم ما أمكنه بالطرق الشرعية، فإن عجز عن ذلك؛ فليسل نفسه وقلبه من بينهم كسل الشعرة من العجین، ول يكن فيهم غائباً بعيداً، وحاجزاً قريباً عند الإضطرار، يسمع كلامهم ولا يعيه؛ لـما فيه من الباطل، وما أصعب هذا وأشقة على النفس، وإن لم يسره الله تعالى عليه، والله ولئن التوفيق.

قلت: لكن في الأصل لا تختلط بأهل البدع إلا أحياناً للضرورة مثلاً في الجامعات، أو المدارس، أو الوظائف وغير ذلك من الأمور الإضطرارية.^(١)

قال العالمة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله في «ظاهرة التبديع» (ص ٤١): عن وجود أهل البدع في العمل: (وأما العمل إذا كان أنك لا تخضع لهذا المبتدع، وليس له عليك سلطان، وإنما أنت تحت إدارته، أو رياسته مستقيمة، وهو إنما هو يعمل مثلك، فلا شك أن كونك مع أهل السنة، ومع أهل الخير أفضل، أما إذا كنت في عمل، أو في دائرة، أو مكتب، وهو ليس له عليك سلطة، ولا رياسته، ولا إدارة فلا حرج في ذلك... بشرط أن تتمسك بالسنة، وتحافظ على الصلوات، وتتركه

(١) وانظر: «شرح حلية طالب العلم» لشيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ص ٩٧).

جَانِبًا، لَا تَبَاسِطُهُ، وَلَا تَأْنُسْ مَعَهُ، تَرُكُهُ عَلَى جَانِبٍ تَعُدُّهُ كَانَهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ^(١). اهـ قُلْتُ: وَمَا أَصَابَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ ضَرَرٍ فِي سَبِيلِ تَقْرِيقِهِمْ عَنِ الْحَقِّ، وَعَدَمِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَيْهِ، وَالْحَقُّ الَّذِي تَرَكَنَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْلَجَ وَاضْعَفَ... وَالدُّعَوةُ لِلْإِجْتِمَاعِ بِدُونِ أَسَاسٍ مِنَ الْعِقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ دَعْوَةٌ بَاطِلَةٌ يُرَوِّجُ لَهَا مَنْ لَا فِقْهَ وَلَا عِلْمَ عِنْدَهُ فِي الدِّينِ الإِسْلَامِيِّ.

* فَلَيْسَ مَعْنَى الدَّعْوَةِ لِلِّاْتِلَافِ أَنْ نَقُولَ لِأَهْلِ الْعِقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ: اجْتَمَعُوا مَعَ أَهْلِ الْبَيْدَعِ، وَالْمَنَاهِجِ الْمُنْحرِفَةِ بِحُجَّةِ عَدَمِ التَّفْرِقِ؛ كَمَا يَرْعُمُهُ الْإِرَائِيُّونَ، وَإِنَّمَا نَطْلُبُ مِنْ أَهْلِ الْإِنْحِرافِ أَنْ يَتَرَكُوا انْحِرافَاتِهِمْ وَأَحْزَابَهُمُ الْضَّالَّةَ، وَيَعُودُوا إِلَى طَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْعِقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، فَيَحْصُلُ الْإِجْتِمَاعُ عَلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ يَبْيَنُّا وَبَيْنُهُمْ، وَهِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ الصَّحِيحِ، وَالْعِقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ: وَفَقَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ مِنْ عَلَامَاتِ أَهْلِ الْبَيْدَعِ وَالْتَّفْرِقِ: الْإِعْرَاضُ عَنِ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمُعَارَضَتُهُ بِالْهَوَى وَالرَّأْيِ وَالْعُقْلِ، وَالْعُزُوفُ عَنِ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ، وَإِثَارَةُ الْفَتَنِ وَالخِلَافَاتِ وَالإِعْتِصَامَاتِ وَالْمُظَاهَرَاتِ، وَالْخُرُوجُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَالْحِزْبِيَّةِ الضَّيْقَةِ، وَاتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقَوْلِ، وَعَدَمِ الْإِهْتِمَامِ بِعِقِيدَةِ التَّوْحِيدِ وَنَشْرِهَا.

قُلْتُ: فَالْبَعْضُ يَعِيشُ سَاعَاتِهِمُ الْحَاضِرَةَ، لَا يَنْظُرُونَ فِي التَّارِيخِ لِيَأْخُذُوا مِنْهُ الْعِظَةَ وَالْعِبْرَةَ، وَلَا يَنْظُرُونَ كَذَلِكَ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ، فَيَقْرَأُ الْوَاحِدُ فِي تَارِيخِ أَهْلِ الْبَيْدَعِ، وَيَعْتَبِرُ مَاضِيهِمْ، وَكَيْفَ سَادُوا وَحَكَمُوا الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ، وَأَلَّمُوا النَّاسَ بِمَذَاهِبِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَكَانَ لَهُمْ وُجُودٌ حُكُومَيٌّ قَوِيٌّ، قَتَلُوا عُلَمَاءَ السُّنَّةِ، وَنَشَرُوا مَذَهَبَهُمُ بِالْقُوَّةِ،

(١) قُلْتُ: وَتَعَامِلُهُ بِعَمَلِ الْوَظِيفَةِ، فَهَذَا لَا حَرَجَ عَلَيْكَ.

وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسِّرَ زَوَالَ مَذَاهِبِهِمْ عَلَى يَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَظَاهَرَ مَذَهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَةُ.

قال شيخنا العالمة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «لقاء الباب المفتوح» (ج ٣٧ ص ١٩)؛ عن الذين يدعون تأليف قلوب الناس على البدع: (لَا نُسَلِّمُ بِذَلِكَ، فَإِنَّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَجْتَمِعُونَ يَتَقَرَّبُونَ عَلَىٰ غَيْرِ شَيْءٍ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَالَّفَ الْقُلُوبُ عَلَىٰ بِدْعَةٍ إِطْلَاقًا!). اهـ.

قلت: فَإِذَا أَيْسَتَ مِنْ صَلَاحِ الْمُبْتَدِعِ، فَفَارِقُهُ وَاتْرُكُهُ.

* وإن اضطررت إلى سماع كلامه، وكان في ذلك فائدة، بحيث تسمع كلامه لترد ما عنده من باطل حتى ترد عليه، فإن السماع هنا، والإستماع لا بأس به، لكن ترد عليه، وتبطل كلامه البدعي.

* لكن إن خشيت على نفسك من سماع البدع، أن يقع في قلبك شيء منها، فالواحدُ عليك البعد وعدم سماع كلام أهل البدع.

* وأماماً إذا كان عندك من اليقين والقوّة والثبات ما لا يؤثر عليك سمعها، فإنّ إن كان في ذلك مصلحة للرّد على المُبْتَدِعِ، فلا بأس أن تسمعها، وإن لم يكن في ذلك مصلحة فلنـا: الواحدُ ألا تسمعها لما في ذلك من إضاعة الوقت واللغو، وفيها أنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنتام: ٦٨].

* لكن إذا كنت تريـد أن تعرـف ما هـم عليه من باطل فتردـه، فإنه لا يدخلـ في

الآية الكريمة.^(١)

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٥ ص ٨٩): (المُرَاد بِهِ جَرَانِ أَهْلِ الْبَدْعِ: الإِبْتِعَادُ عَنْهُمْ، وَتَرْكُ مَحِيَّتِهِمْ، وَمُوَالَاتِهِمْ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ، وَزِيَارَتِهِمْ، وَعِيَادَتِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ).

* وهجران أهل البدع واجب؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ولأن النبي ﷺ هاجر كعب بن مالك، وصاحبيه حين تخلعوا عن غزوة تبوك.

* لكن إن كان في مجالستهم^(٢) مصلحة لتبين الحق لهم، وتحذيرهم من البدعة، فلابأس بذلك، وربما يكون ذلك مطلوبًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

* وهذا قد يكون بالمحالسة، والمشافهة، وقد يكون بالمراسلة والمكاتبة^(٣)، ومن هجر أهل البدع: ترك النظر في كتبهم؛ خوفاً من الفتنة بها، أو ترويجها بين الناس، فإذا ابتعد عن مواطن الصالل واجب، لكن إن كان الغرض من النظر في كتبهم معرفة بدعتهم للردد عليهم، فلا بأس بذلك لمن كان عنده من العقيدة الصحيحة

(١) وانظر: «شرح حلية طالب العلم» (ص ١٠٠).

(٢) وهنالمحالسة اضطرارية فتنية، فإذا اضطر المبتدع لمجالسة المبتدع، وهناك مصلحة دينية تعود على الإسلام والمسلمين، فلا بأس بمحالسته؛ لدحض شبهاته، والسلام.

قلت: أما جلوس الممیعة مع أهل البدع وإلقاء المحاضرات والدروس لهم وغير ذلك، فهذا مرفوض شرعاً وعقلاً.

(٣) فالمراسلة والمكاتبة، لأهل البدع الآن تكفي لإقامة الحجارة عليهم، والحمد لله رب العالمين.

ما يتَحَصَّنُ بِهِ، وَكَانَ قَادِرًا عَلَى الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ رَدَ الْبِدْعَةِ وَاجِبٌ، وَمَا لَا يَتَمَمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جُزْءٍ حَقٌّ الْجَارِ» (ص ٤٧) : (فَإِنْ كَانَ جَارُكَ رَافِضِيًّا، أَوْ صَاحِبَ بَدْعَةٍ كَبِيرَةٍ، فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَى تَعْلِيمِهِ، وَهِدَائِيهِ، فَاجْتَهِدْ، وَإِنْ عَجَزْتَ، فَانْجَمِعْ عَنْهُ، وَلَا تُوَادِهُ، وَلَا تُصَافِهِ، وَلَا تَكُنْ لَهُ مُصَادِقًا، وَلَا مُعَاشِرًا، وَالْتَّحَوُّلُ أَوْلَى بِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْجُلُوسُ مَعَ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالتَّخَزِّبِ، وَتَوْقِيرُهُمْ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ، وَمُدَاهَتُهُمْ مِنْ خَوَارِمٍ^(١) الْمُرْوَةَ، بَلْ تَسْقُطُ الْمُرْوَةُ مِنَ الْمَرْءِ بِذَلِكَ، فَيَقُولُ فِي

الْمُحَرَّمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، فَتَتَنَفَّيْ مِنْهُ الْعَدَالَةُ^(٢)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

مَنْ فَارَقَ الصَّبْرَ وَالْمُرْوَةَ

أَمْكَنَ مِنْ نَفْسِهِ عَدُوهُ

* وَلِذَلِكَ تَرَى مَنْ فَقَدَ الْمُرْوَةَ، فَقَدْ فَقَدَ الْحَيَاةَ، وَمَنْ فَقَدَ الْحَيَاةَ، فَقَدْ اتَّخَذَ

الْبَدْعَ وَالْمَعَاصِي دَعْوَةً وَدِينًا، وَأَحَبَّ الظُّهُورَ لِنَيلِ الرِّئَاْسَةِ، وَالشُّهْرَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ.^(٣)

وَإِذَا الْمَرْءُ جَمَعَ الْمُرْوَةَ وَالتُّقْنَى

وَحَوَى مَعَ الْأَدَبِ الْحَيَاةَ فَقَدْ كَمُلَ

١) والمراد بالحوارم: ما يخرج من التزام المروءة تركا لها وإفسادا. انظر: «السان العربي» لابن مطر (ج ١٢ ص ١٧٣).

٢) قُلْتُ: فَاقْهَفَ الْمُرْوَةَ الْجُلُوسُ مَعَ أَصْحَابِ السُّوءِ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْمَعَاصِي. وَانْظُرْ: «رَوْضَةُ الْعُقَلَاءِ» لابن حبان (ص ١٣٤).

٣) قُلْتُ: فَإِذَا أَرْدَتَ أَنْ تُوقَّقَ فِي الْحُصُولِ عَلَى صِفَةِ الْمُرْوَةِ، فَتَجَنَّبِ الْجُلُوسَ مَعَ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْمَعَاصِي.

فَعَنْ عَمَرَ بْنِ الْحَطَابِ ﷺ قَالَ: (كَرْمُ الْمَرْءِ دِينُهُ، وَمُرُوعَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ).^(١)

قُلْتُ: وَالْمُرُوعَةُ هِيَ جِمَاعُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَحُسْنُ الْإِسْتِمَاعِ إِلَى الْحَقِّ، وَالسَّمْتُ الْحَسَنُ، وَمَحَاسِنُ الْآدَابِ، وَالْوَرَعُ السَّامِيُّ، وَالْأَخْلَاقُ الْحَمِيدَةُ، فَمَنْ تَفُوتُهُ صِفَةُ الْمُرُوعَةِ فَاتَّهُ الصِّفَاتُ الْحَمِيدَةُ، وَوَقَعَ فِي النَّقْصِ الْمَذْمُومِ الَّذِي يُهْلِكُهُ وَلَا يَشْعُرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.^(٢)

قُلْتُ: فَالْمُرُوعَةُ مَرْتَبَةٌ عَظِيمَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَعِنْدِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَالْعُقَلَاءِ.

* فَهِيَ تَحْمِلُ الْمُسْلِمَ عَلَى مُلَازَمَةِ التَّقْوَى وَالْوَرَعِ، وَالْمَنْهَاجِ^(٣) وَالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ^(٤)، وَتَرَكَ مَا يَشِينُهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.

قُلْتُ: فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ مَا يَشِينُهُ مِنَ الْأَقْوَالِ كَ «تَوْقِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ...»، وَالْأَفْعَالِ كَ «الْجُلوسِ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ...».^(٥)

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٤٦٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٥٢٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبِيرِ» (ج ١٩٥)؛ يَأْسِنَادٌ صَحِيحٌ.

(٢) قُلْتُ: فَمَنْ يَصُونُ نَفْسَهُ مِنَ الْبِدَعِ وَاهْلِهَا، فَقَدِ اتَّصَفَ بِالْمُرُوعَةِ الْمَطْلُوبَةِ شَرْعًا. * وَنَحْنُ الْيَوْمَ بِحَاجَةٍ ضَرُورَةٍ بِحَفْظِ مُرُوعَتِنَا الشَّرِيعَةِ.

(٣) قُلْتُ: فَمَنْ جَهَلَ الْمَنْهَاجَ فَلَا مُرُوعَةَ لَهُ، وَمَنْ عَلِمَ الْمَنْهَاجَ اتَّصَفَ بِصِفَةِ الْمُرُوعَةِ.

(٤) قُلْتُ: وَالسِّيَاسَةُ الْعَصْرِيَّةُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ تُحْرِمُ الْمُرُوعَةَ؛ لَأَنَّهَا هُوَجَاءُ وَفُرَضَاءُ، اللَّهُمَّ عَفْرَا. * فَالْمُرُوعَةُ الصَّالَحُ فِي الدِّينِ، وَالْإِصْلَاحُ فِي الدُّنْيَا.

(٥) فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَرَكَ مَا يُعَابُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، فَإِنْ فَعَلَ تَجَرَّأً عَلَيْهِ السَّفَاهَةُ، وَاسْتَخَفَّ بِهِ الْعَامِيُّ، وَهُوَ عَلَى بَاطِلٍ؛ لَأَنَّهُ لَا مُرُوعَةَ لِمَنْ يَكُونُ مُعِنَّا بِدُعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ حَفَّلَهُ اللَّهُ فِي «رَوْضَةِ الْمُحِبِّينَ» (ص ٤٢٨): (إِنَّ أَغْزَرَ النَّاسَ مُرْوَةً أَشَدُهُمْ مُخَالَفَةً لِهَوَاهُ). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْمُرْوَةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَرَكَ الْهَوَاهِ^(١)، وَيَقْبِلَ عَلَى الْمَنْهَاجِ^(٢)، وَعَلَى لُزُومِ الْحَقِّ الْوَاضِحِ وَالْتَّمَسِّكِ بِالشَّرْعِ الْحَنِيفِ؛ فَمِنْ جَالَسَةٍ أَهْلِ الدِّيَانَةِ تَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ صَدَّاً الذُّنُوبِ، وَمِنْ جَالَسَةٍ ذَوِي الْمُرْوَةِ اتَّتْ تَدْلُّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَمِنْ جَالَسَةٍ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ تُذَكِّي الْقُلُوبُ^(٣).

* إِذَا فَالْحِزْبِيَّةُ وَالْمُمَيِّعَةُ جَهَلُوا مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ، وَمَنْهَاجَ السَّلَفِ الْمَاضِينَ، وَأَقْوَالَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي التَّعَامِلِ مَعَ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ.^(٤)

قَالَ الْإِمَامُ الْبَعَوِيُّ حَفَّلَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤١٠): (وَالْمُرْوَةُ شَرْطٌ – أَيُّهُ: فِي الْعَدَالَةِ – وَهِيَ مَا يَتَصَلُّ بِآدَابِ النَّفْسِ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّ تَارِكَهُ قَلِيلُ الْحَيَاةِ،

(١) قُلْتُ: وَمَنْ لَا مُرْوَةَ لَهُ يُؤْثِرُ مَا يَهْوَاهُ، فَسَرَاهُ يُقْدِمُ عَلَى الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الْمُحرَّمةَ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) قُلْتُ: وَمَنْ لَا مَنْهَاجَ لَهُ يُؤْثِرُ مَا يَهْوَاهُ، وَانَّ أَدَاهُ إِلَى هَلَاكِهِ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) وَانظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١ ص ١٥٤)، و«مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» للرازي (ص ٦٢٠)، و«تَحْرِيرُ الْفَاظِ التَّنْتَيِّهِ» للثَّنوِيِّ (ص ٣٤١)، و«الْمِنْهَاجُ» له (ج ١٥ ص ١٣٥)، و«الْمِضْبَاحُ الْمُنْبَرُ» للفِيُومِيِّ (ص ٥٦٩)، و«رَوْضَةُ الْعُقَلَاءِ» لابْنِ حِبَّانَ (ص ٢٣٠ و ١٣٢)، و«بَهْجَةُ الْمَجَالِسِ» لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٦٤٥ و ٦٤٦)، و«الْأَدَابُ الشَّرِيعَةُ» لابْنِ مُقْلِحٍ (ج ٢ ص ٢٣٢)، و«الْبِنَاءُ لِلْعَيْنِيِّ» (ج ٧ ص ١٣٥)، و«رَوْضَةُ الْمُحِبِّينَ» لابْنِ الْقَيْمِ (ص ٤٢٢)، و«الْيُوَاقيْتُ وَالدَّرَرُ» لِلْمُنَاؤِيِّ (ج ١ ص ٢١٠).

(٤) قُلْتُ: فَفَقَدُوا الْوَرَاعَةَ، وَضَعَفُتْ فِيهِمُ السَّنَةُ، وَقَوَيَتِ الْبِدْعَةُ، فَتَسَعَ عَنْ ذَلِكَ الْهَلَاكُ الْمُبِينُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَهِيَ حُسْنُ الْهَيَّةِ، وَالسِّيرَةِ، وَالعِشْرَةِ، وَالصَّنَاعَةِ، فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ يُظْهِرُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئاً مِمَّا يَسْتَحِي أَمْتَالُهُ مِنْ إِظْهَارِهِ فِي الْأَغْلَبِ يُعْلَمُ بِهِ قِلَّةٌ مُرْوَعَةٌ، وَتَرُدُّ شَهَادَتُهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ الْحَسَنِ: (الْمُرْوَعَةُ: الدِّينُ وَالصَّالِحُ).^(١)

وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ الْلُّغُوِيُّ بْنُ الْجُرْجَانِيِّ فِي «الْتَّعْرِيفَاتِ» (ص ١١١): (الْمُرْوَعَةُ: قُوَّةُ لِلنَّفْسِ مَبْدَا لِصُدُورِ الْأَفْعَالِ الْجَمِيلَةِ عَنْهَا، الْمُسْتَبَعَةُ لِلْمَدْحِ شَرْعًا وَعَقْلًا وَعُرْفًا). اهـ

قُلْتُ: فَعَلَى الْمَرءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَصُونَ نَفْسَهُ^(٢)، وَيَحْفَظَهَا وَيَحْمِيهَا عَمَّا يَشِينُهَا، وَيَعِيَّهَا، وَيَرِيَّ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ، وَعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَائِرِ خَلْقِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ الْحَزِيبَةُ وَالْمُمِيَّعَةُ يُظْهِرُونَ لَكَ الْوَدَّ وَالصَّفَاءَ بِلِسَانِهِمْ، وَيُضْمِرُونَ لَكَ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، فَأَصْمَمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَعْمَمَ قُلُوبَهُمْ^(٣): «إِنَّ فِي هَذَا لِبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ» [الأنبياء: ١٠٦].

* فَدَعْوَى جَمْعُ الْكَلِمَةِ عَلَى غَيْرِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، وَعَلَى غَيْرِ كَلِمَةِ سَوَاءِ، وَعَلَى غَيْرِ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا، وَعَلَى غَيْرِ حَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ، فَهَذَا مِنْ

١) انظر: «الْعُقُودُ الدُّرَيَّةُ فِي تَفْقِيْحِ الْفَتاوَى الْحَامِدِيَّةِ» (ج ١ ص ٣٢٩).

٢) وَلَا يُعَرِّضُهَا لِلْقَوَادِحِ الَّتِي تَعِيبُ الْمُرْوَعَةَ وَتُنْسِدُهَا.

وَانظر: «لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١١ ص ٥١٥).

٣) قُلْتُ: وَمَنْ عَرَفَ حَقِيقَةَ الْحَزِيبَةِ وَالْمُمِيَّعَةِ اسْتَرَاحَ وَلَا طَاحَ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَبْدِ خَيْرًا وَفَقَ لَهُ رَجُلًا صَالِحًا سَلِيقًا أَثْرِيًّا.

أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَى عِقِيدَةِ الْمُسْلِمِ^(١)، بَلْ يُنَافِي التَّوْحِيدَ، وَيُخْلِي بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَالْبَرَاءَةُ مِنَ الْبِدَعِ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ.

قَالَ تَعَالَى: «وَإِنَّ كَثِيرًا يُضْلُلُونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ» [الأنعام: ١١٩].

قُلْتُ: فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُتَسَلِّلًا بِسِلاحِ الْعِلْمِ يَدْخُلُ بِهِ شُبُهَاتِ الْمُبْطَلِينَ، وَيُخْرِجُ بِهِ النَّاسَ مِنْ ظُلُمَاتِ الْجَهَلِ إِلَى نُورِ الْعِلْمِ - فَسَيَلْتَبِسُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَيَقِفُ فِي أَوَّلِ الطَّرِيقِ، وَيَنْهَزِمُ أَمَامَ أَعْدَاءِ اللَّهِ فِي الْخَارِجِ وَالدَّاخِلِ.^(٢)

قَالَ الْإِمامُ ابْنُ الْقِيمِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٦٧): (وَمَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِمُجَرَّدِ الْمَنْقُولِ فِي الْكُتُبِ عَلَى اخْتِلَافِ عُرْفِهِمْ وَعَوَادِهِمْ، وَأَزْمِنَتِهِمْ وَأَمْكِنَتِهِمْ، وَأَحْوَاهِهِمْ وَقَرَائِنِ أَحْوَاهِهِمْ؛ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ، وَكَانَتْ جِنَائِيَّهُ عَلَى الدِّينِ أَعْظَمَ مِنْ جِنَائِيَّةِ مَنْ طَبَّبَ النَّاسَ كُلُّهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ بِلَادِهِمْ وَعَوَادِهِمْ، وَأَزْمِنَتِهِمْ وَطَبَائِعِهِمْ، بِمَا فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الطَّبِّ عَلَى أَبْدَانِهِمْ، بَلْ هَذَا الطَّبِّ الْجَاهِلُ، وَهَذَا الْمُفْتَيُ الْجَاهِلُ أَضَرُّ عَلَى أَدِيَانِ النَّاسِ وَأَبْدَانِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ). اهـ

١) وَمَا أَضَرَّ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ السُّكُوتِ عَنْ أَهْلِ الْبَدَعِ وَالْأَهْوَاءِ حَتَّى التَّسَسُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، وَفُقدَتِ الْمَحَبَّةُ لِأَجْلِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، إِلَّا مِمَّنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

* وَهَذَا هُوَ التَّنَبِيعُ الْمُشَيْنُ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ لَا فِيهِ لَهُ فِي الدِّينِ، وَيُحَاوِلُ أَنْ يَشْرُهُ بِزُخْرُفِ الْقَوْلِ مَرْدُودٌ وَمَرْفُوضٌ، وَالآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ تَبَدِّلُهُ وَتَرُدُّ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ وَصَلَ هَذَا التَّنَبِيعُ عِنْدَ الْجِزْبَيْنِ إِلَى أَنْ يُزَكِّي بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنْ أَجْلِ الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْمُسْتَرَكَةِ بِيَنْهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٢) قُلْتُ: فَجَاءَ هَؤُلَاءِ الْمَعْرُورُونَ، فَمَتَّهُوا لِأَهْلِ الْبَدَعِ إِلَى الْبَدْعَةِ طَرِيقًا، وَصَارُوا لَهُمْ إِلَى هَلَالِكِ الْسُّنَّةِ دَلِيلًا، حَتَّى كَثُرْتْ بِيَنْهُمُ الْبَدَعُ، وَظَهَرَتْ دَعْوَتُهُمْ بِهَؤُلَاءِ الْمَعْرُورِينَ، وَوَقَعَ الْهَمَجُ وَالرَّعَاعُ فِي شِبَاكِهِمْ، فَصَارُوا أَقْرَانًا وَأَخْدَانًا، وَعَلَى الْمُدَاهَاهَةِ خَلَانًا: «فَرَقُوا دِيَنَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَانِ»، «كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ»، وَهُمْ هَالِكُونَ.

قُلْتُ: وَمَنْ تَمَسَّكَ بِمِنْهاجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتُرَكَهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِهَذَا نَجِدُ الْكَثِيرَ مِمَّنْ كَانُوا مَعَ جَمَاعَاتٍ أُخْرَى بِدُعْيَةٍ تَخَلَّوْا عَنْهَا إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَا تَجِدُ سَلَفِيًّا حَقِيقِيًّا تَرَكَ الْجَمَاعَةَ السَّلَفِيَّةَ إِلَى فِرْقَةٍ، أَوْ جَمَاعَةٍ، أَوْ طَائِفَةٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّ الإِيمَانَ حِينَما يُخَالِطُ بَشَاشَةِ الْقُلُوبِ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ - لَا يَغْيِي بِهِ صَاحِبُهُ بَدِيلًا.

قُلْتُ: لِأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ قِيَامُ هَذَا الدِّينِ وَعَلَى مِنْهاجِ النُّبُوَّةِ، إِلَّا أَنْ يُرَبِّي النَّاسُ عَلَى اعْتِقَادِ السَّلَفِ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ أَخْلَاقٍ عَالِيَّةٍ. فَائِدَةُ الْهَجْرِ يَكُونُ بِحَسْبِ الْبِدْعَةِ وَصَاحِبِهَا، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدَ.

قَالَ الْعَالَمُ الشَّاطِئِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ١٧٥): (إِنَّ الْقِيَامَ عَلَيْهِمْ بِالْتَّشْرِيبِ، أَوِ التَّنْكِيلِ، أَوِ الطَّرْدِ وَالْإِبْعَادِ، أَوِ الإِنْكَارِ - هُوَ بِحَسْبِ حَالِ الْبِدْعَةِ فِي نَفْسِهَا مِنْ كَوْنِهَا عَظِيمَةَ الْمَفْسَدَةِ فِي الدِّينِ، أَمْ لَا؟، وَكَوْنُ صَاحِبِهَا مُشْتَهِرًا بِهَا أَوْ لَا؟، وَدَاعِيَا إِلَيْهَا أَوْ لَا؟، وَمُسْتَظْهِرًا الْإِتْبَاعَ، وَخَارِجًا عَنِ النَّاسِ أَوْ لَا؟، وَكَوْنِهِ عَامِلًا بِهَا عَلَى جِهَةِ الْجَهْلِ أَوْ لَا؟، وَكُلُّ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ لَهُ حُكْمُ اجْتِهَادِيٍّ يَخْصُّهُ، إِذْ لَمْ يَأْتِ فِي الشَّرْعِ فِي الْبِدْعَةِ حَدٌّ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ، وَلَا يُنَقْصُ مِنْهُ). اهـ

* ثُمَّ بَيْنَ الْعَالَمِ الشَّاطِئِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: اخْتِلَافُ اجْتِهَادِ الْأَئِمَّةِ فِي مَوَاقِفِهِمْ مِنَ الْمُبَتَدِعَةِ، بِحَسْبِ ذَلِكَ مِنَ الطَّرْدِ وَالْإِبْعَادِ، أَوِ السُّجْنِ وَالْقَتْلِ، أَوِ التَّبْجِيرِ وَالتَّشْهِيرِ، أَوِ الْمُنَاظِرَةِ وَالْمُدَارَأَةِ.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٤ ص ١٧٥)، وَ(ج ٢٨ ص ٢٠٦)، وَ«هَجْرُ الْمُبَتَّدِعِ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ أَبِي زَيْدٍ (ص ٤٥ و ٤١)، وَ«الْإِعْتِصَامِ» لِلشَّاطِئِيِّ (ج ١ ص ١٧٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٢٤ ص ١٧٢): (من خالفة الكتاب المستعين، والسنّة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع). اهـ

وقال الحافظ ابن الجوزي رحمه الله في «تلبيس إيليس» (ص ٤٢): (والبدعة عبارة عن فعل لم يكن فابتدع). اهـ

وعن عمرو بن قيس: قلت للحكم الكوفي: (ما أضطر المرجئة إلى رأيهما؟ قال: الخصومات).

قال تعالى: فمرجئة العصر: كذلك يجادلون ويخاصمون الآن بالباطل، وما ضلل قوماً بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل، اللهم عفرا.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (ج ٢ ص ٢٣٥): (فإن من رد الحق مرج عليه أمره، واحتلطا عليه، والتبس عليه وجه الصواب، فلم يدر أين يذهب، كما قال تعالى: بل كذبوا بالحق لاما جاءهم فهم في أمر مريج) [ق: ٥]. اهـ يعني: في أمر مختلط.

وقال الإمام سفيان الثوري رحمه الله: (ليس أحد أبعد من كتاب الله من المرجئة).

(١) يعني: التغلب إلى رأيهما.

(٢) أثر صحيح.

آخر حجة المهروي في «ذم الكلام» (ج ٥ ص ٦٢)، وعبد الله بن أحمد في «السنّة» (٩٧)، والأجج في «الشريعة» (ص ٥٨)، وأبن رطة في «الأباتية الكبرى» (٥٥٧)، والألكاني في «الاعتقاد» (ج ١ ص ٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢١٨)، وأبو القاسم الأصحابي في «الحجّة» (ج ١ ص ٢٨٥) بإسناد صحيح.

(٣) أثر حسن.

آخر حجة أبو نعيم في «الحلية» (ج ٧ ص ٢٩) بإسناد حسن.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ فِي الدِّينِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ لَيْسَ لَهُ فِيهِ إِمَامٌ مُّتَقَدِّمٌ مِّنْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَقَدْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثًا).^(١)

قُلْتُ: فَمَنْ إِمَامُ الْمَدْخَلِيِّ فِي الْإِرْجَاءِ الَّذِي أَحْدَثَهُ؟! بَلْ مَنْ إِمَامُهُ فِي الْأُصُولِ الْمُحْدَثَةِ الَّتِي أَحْدَثَهَا، وَالْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الْأُخْرَى الَّتِي أَحْدَثَهَا؟ اللَّهُمَّ عَفْرَا!

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٣٥ ص ٤١٤): (وَالْبِدَعَةُ الَّتِي يُعَدُّ بِهَا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ: مَا اشْتَهِرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ مُخَالَفَتُهَا لِكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَبِدْعَةٌ: «الْخَوَارِجُ»، وَ«الرَّوَافِضُ»، وَ«الْقَدَرِيَّةُ»، وَ«الْمُرْجِحَةُ»، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكَ، وَيُوسُفَ بْنَ أَسْبَاطٍ، وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: أُصُولُ اثْتَتِينَ وَسَبْعينَ فِرْقَةً هِيَ أَرْبَعٌ: الْخَوَارِجُ^(٢)، وَالرَّوَافِضُ^(٣)، وَالْقَدَرِيَّةُ^(٤)، وَالْمُرْجِحَةُ^(٥)). اهـ * فَيَا أَيُّهَا الْمُرْجِحُونَ الْمَفْتُونُونَ، انْظُرُوا كَيْفَ تُفْتَنُونَ؟!

(١) أَثْرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «سِيِّرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» (ج ٣ ص ١١٧١)، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٢) ثُمَّ تَفَرَّعَتْ فِرْقَةُ الْخَوَارِجِ، إِلَى عِدَّةٍ فِرَقٍ.

(٣) ثُمَّ تَفَرَّعَتْ فِرْقَةُ الرَّوَافِضِ، إِلَى عِدَّةٍ فِرَقٍ.

(٤) ثُمَّ تَفَرَّعَتْ فِرْقَةُ الْقَدَرِيَّةِ، إِلَى عِدَّةٍ فِرَقٍ.

(٥) ثُمَّ تَفَرَّعَتْ فِرْقَةُ الْمُرْجِحَةِ، إِلَى عِدَّةٍ فِرَقٍ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَمِنْهَا: «فِرْقَةُ رَبِيعِ الْمُرْجِحِيِّ»، وَهُوَ زَائِعُ مُجَاهِرٍ صَاحِبُ «الْفِرْقَةِ الْخَامِسَةِ»، فِي الْإِرْجَاءِ، وَالْعِيَادِ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: فَالْلِدْعُ مُتَنَوِّعٌ، فَتَنَّهُ.

وَانْظُرْ: «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٦٨-٦٦)، وَ«الْفَتاوَى» لَهُ (ج ٣ ص ٣٤٨)، وَ«الإِعْتِصَامُ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٢ ص ٥٤٣ و ٧١٢).

فَعَنِ الْإِمَامِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (لَا تُجَالِسْ مَفْتُونًا؛ فَإِنَّهُ لَنْ يُخْطِئَكَ مِنْهُ إِحْدَى حَصَلَتِينِ، إِمَّا يَمْرُضُ قَلْبَكَ فَتَتَابِعُهُ، وَإِمَّا يُؤْذِيَكَ قَبْلَ أَنْ تُفَارِقَهُ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ مُعاوِيَةَ بْنِ قَرَّةِ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: (الْخُصُومَاتُ فِي الدِّينِ تُحْبِطُ الْأَعْمَالَ).^(٢)

وَعَنِ الْإِمَامِ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْمُنَازِعَةَ وَالْخُصُومَةَ، وَإِيَّاكُمْ وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ).^(٣)

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: (مَا خَاصَّمَ وَرَعَ قُطُّ فِي الدِّينِ).^(٤)

وَعَنِ الْإِمَامِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: (مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنْفُلَ).^(٥)

١) أَثْرٌ صَحِحٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمَ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٦)، وَابْنُ أَبِي زَمْبَنَ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (٢٣٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبِرَى» (٣٨٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٧ ص ٦١)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ١١٨) بِإِسْنَادٍ صَحِحٍ. وَأَوْرَدَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغُرَى» (١٤١)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٤٨٦).

٢) أَثْرٌ صَحِحٌ.

أَخْرَجَهُ الْلَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٢١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٧٧٣)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٤٠)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبِرَى» (٥٤١)، وَالْأَجْرَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١١٥)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٩٨) بِإِسْنَادٍ صَحِحٍ.

٣) أَثْرٌ صَحِحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبِرَى» (٦١٦)، وَالْأَجْرَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١١٩) بِإِسْنَادٍ صَحِحٍ.

٤) أَثْرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبِرَى» (١٢٣)، وَالْأَجْرَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٢٣) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٥) أَثْرٌ صَحِحٌ.

قُلْتُ: وَالْمُرْجِئَةُ أَظْهَرُوا بِدْعَةَ الْإِرْجَاءِ، وَجَعَلُوا مِنْهُمْ عَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ،
وَتَكَلَّلُوا فِي الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (لَأَنْ يُلْقَى اللَّهُ الْعَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا خَالَ الشَّرْكَ، حَيْثُ لَهُ
مِنْ أَنْ يُلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنْ الْأَهْوَاءِ).^(١)
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُلُّ هَوَى صَلَالَةُ).^(٢)
وَيُؤَيِّدُهُ: فَعْنُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ
الْأَلْدُ الْخَصْمُ).

أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ١٠٢)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (٢١٦)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ»
(١٦١)، وَفِي «الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ» (٢٢)، وَالْحَطِيبُ فِي «الْقِيقَةِ وَالْمُتَنَقَّهِ» (٦١٢)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْتَّرَغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ»
(٩٨)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٦٢)، وَالْفَرِيَادِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (ص ٢١٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٥٦٥)،
وَالْدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسَيْدِ» (٣١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٧٧٠)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَخْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ» (١٠٣)،
وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٥) بِإِسْنَادٍ صَحِحٍ.
(١) أَثْرٌ صَحِحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ» (ص ١٨٧)، وَالصَّابُونِيُّ فِي «اعْتِقادِ السَّلَفِ» (٨٧)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي
«الإِعْتِقادِ» (ج ١ ص ١٤٦)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٠٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٣٤)،
وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٩ ص ١١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٥٢)، وَفِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (ج ١٠
ص ٢٠٦)، وَفِي «الإِعْتِقادِ» (٢٣٩)، وَأَبُو الْفَضْلِ الْمُقْرِبِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (ص ٧٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ»
(١١٦٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَبَيِّنِ كَذِبِ الْمُمْتَرِيِّ» (ص ٣٣٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٥)، وَفِي
«الإِتِقَاءِ» (ص ٧٨)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٦٩) بِإِسْنَادٍ صَحِحٍ.
(٢) أَثْرٌ صَحِحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ١٢٦)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٥٨)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ»
(٢٢٥)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (٤٨٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٣٨)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ»
(ج ١ ص ٢٧١) بِإِسْنَادٍ صَحِحٍ.

آخر جهه البخاري في «صحيحه» (ج ٦ ص ٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (ج ٤ ص ٢٠٥٤)، وأحمد في «المسنن» (ج ٦ ص ٦٣)، والترمذني في «سننه» (ج ٥ ص ٢١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (ج ٢ ص ٣٤٠)، والهروي في «دم الكلام» (ج ١ ص ١٣٧)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٥٢٠)، والنسيائي في «السنن» (ج ٨ ص ٢٤٧)، وابن معين في «حديثه» (ص ١٨١)، والل kakai في «الاعتقاد» (ج ١ ص ١٢٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ج ١ ص ٢٣٥)، والحميدي في «المسنن» (٢٧٣)، والبغوي في «شرح السنن» (ج ١٠ ص ٩٧) من طريق ابن حريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به.

والأدد: الشديد الخصومة، واللداد: الجدال، والخصوصمة، يقال: رجل أدد.
قال الإمام قتادة رحمة الله في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ الْخِصَامُ﴾ [آل عمران: ٤] قال: (جدل بالباطل).

أثر صحيح

آخر جهه الحامض في «حديثه» (ص ٢٢٠)، والهروي في «دم الكلام» (ج ٥ ص ٥٠)، والطبراني في «جامع البيان» (٣٩٧٥) من طريق عبد الرزاق، آنباً معمراً، عن قتادة به.

قلت: وهذا سند صحيح.

وذكره البغوي في «معالم التنزيل» (ج ١ ص ٢٦٣).
وهذا معنى قوله ﷺ: (أربع خلاٰلٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَثَ

(١) انظر: «شرح السنن» للبغوي (ج ١٠ ص ٩٧).

كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا حَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٢٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «صِفَةِ النَّفَاقِ وَنَعْتِ الْمُنَافِقِينَ» (ص ٨٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بِهِ قُلْتُ: وَإِذَا رَأَيْتَ فُجُورًا: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيٌّ» فِي خُصُومَتِهِ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي رُدُودِهِ عَلَيْهِمْ، وَمَا فِيهَا مِنْ حِقْدٍ، وَغُلٌّ، وَفُجُورٍ: تَعْلَمُ صِدْقَ مَا قُلْنَا فِيمَا سَبَقَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَرًّا فَتَحَ عَلَيْهِمُ الْجَدَلُ، وَمَنْعَهُمُ الْعَمَلَ).^(١)

قُلْتُ: فَلَا تُخَالِطُوا أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ وَالْمِرَاءِ، فَإِنَّهُمْ يَتَجَادَلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاءُ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةُ جَهْلِ الْعَالَمِ، وَبِهَا يَبْتَغِي الشَّيْطَانُ رَلَّتُهُ).^(٢)

١) أَكْثَرُ صَحِيفَةٍ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّةِ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٢٣)، وَالْأَلَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (٢٩٦)، وَابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٤٧٠٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٧٧٧)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دَمْشَقَ» (ج ٣٥ ص ٢٠٢)، وَالْدَّهْبَيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَاظِ» (ج ٣ ص ٩٢٤)، وَفِي «السَّيْرِ» (ج ١٦ ص ١٠٤) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيفَةٌ.

وَأَوْرَدَهُ الدَّهْبَيُّ فِي «السَّيْرِ» (ج ٧ ص ١٢١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ص ٤١٢).

٢) أَكْثَرُ صَحِيفَةٍ.

قُلْتُ: فَمَا ثَارَ قَوْمٌ بِفِتْنَةٍ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ وَالْمِرَاءَ فِي الدِّينِ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.
 قال الإمام الأجرري حملة في «الشريعة» (ج ١ ص ٤٣٤): (لَمَّا سَمِعَ هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدُهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُمَارِرُوا فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُجَادِلُوا، وَحَذَّرُوا الْمُسْلِمِينَ الْمِرَاءَ وَالْجَدَلَ، وَأَمْرُوهُمْ بِالْأَخْذِ بِالسُّنْنِ، وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَهَذَا طَرِيقُ أَهْلِ الْحَقِّ مِمَّنْ وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ.

وقال الإمام ابن بطة حملة في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٤٧٠): (فَاللَّهُ اللَّهُ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَحْمِلُنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ حُسْنُ ظَنِّهِ بِنَفْسِهِ، وَمَا عَهْدَهُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِصِحَّةِ مَذَهِبِهِ عَلَى الْمُخَاطَرَةِ بِدِينِهِ فِي مُجَالَسَةِ بَعْضِ أَهْلِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ، فَيَقُولُ: أُدَاخِلُهُ؛ لِأُنَاظِرُهُ، أَوْ لِأَسْتَخْرِجَ مِنْهُ مَذَهِبَهُ؛ فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ الدَّجَالِ، وَكَلَامُهُمْ أَلَصْقُ مِنَ الْجَرِبِ، وَأَحْرَقُ لِلْقُلُوبِ مِنَ اللَّهَبِ). اهـ

وقال أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّرِيِّ - وَكَانَ مِنَ الْخَاسِعِينَ -: (لَيْسَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ تَرُدَّ^(١) عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ عِنْدَنَا أَلَا تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ).

أخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٠٩)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي (الْطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى) (ج ٧ ص ١٨٧)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (ص ٢٧٣)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى الرُّهْدِ» (ص ٢٥١)، وَالْأَجْرَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٥٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمَ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٣٣)، وَأَبُو نُعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٢ ص ٢٩٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ص ٥٤٧)، وَأَبُو الْفَتْحِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأَورَدَهُ بْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغِرَى» (١٢٤)، وَالْأَجْرَرِيُّ فِي «أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ» (ص ٧٧).

١) وَالْمُرَادُ بِالرَّدِّ هُنَّا عَدَمُ مُنَاظَرَتِهِمْ، وَالدُّخُولُ مَعَهُمْ فِي مُنَافَسَاتٍ.

* وَأَمَّا الرَّدُّ بِالسُّنْنِ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَيُنَزَّعُ عَنْهُمُ الشُّرُعُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمَيْةُ.

قُلْتُ: وَالْمُرَادُ هُجْرُهُمْ.^(١)

* فَحَذَرَ السَّلَفُ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَمِنْ أَشْخَاصٍ بِعِينِهِمْ، وَذَكَرُوا أَسْمَاءَهُمْ، وَلَمْ يَرُوا ذَلِكَ غَيْرَهُ، اللَّهُمَّ سَدْدُ سَدْدٌ.

وَقَدْ سُئِلَ الْعَلَّامُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بازِ حَفَظَهُ اللَّهُ: هَلْ يَجُوزُ ذِكْرُ أَسْمَاءِ الْأَشْخَاصِ وَالتَّعْرُضُ لَهُمْ حِينَماً يُرِيدُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَنْقُدُهُمْ، وَيَنْفُدُ فِكْرَهُمْ؟ فَأَجَابَ سَمَا حَاتَهُ: (إِذَا كَانَ الشَّخْصُ قَدْ كَتَبَ^(٢) شَيْئًا يُخَالِفُ الشَّرْعَ الْمُطَهَّرَ، وَنَشَرَهُ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ أَعْلَمَ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، وَجَبَ الرَّدُّ عَلَيْهِ، وَبَيَانُ بُطْلَانِ مَا قَالَ، وَلَا مَانِعَ مِنْ ذِكْرِ اسْمِهِ؛ لِيَحْذَرُهُ النَّاسُ، كَدُعَاءِ الْبَدْعِ، وَالشُّرُكِ، وَكَالدُعَاءِ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْمَعَاصِي، وَلَمْ يَزُلْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ مِنْ دُعَاءِ الْحَقِّ، وَحَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ

=
٢) أَنْ صَحِيقٌ.

آخرَ جَهْنَمَةَ فِي «الإِبَاتَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧١) يَأْسِنَادٍ صَحِيقٍ.

١) فَإِذَا اضطُرِرْتَ إِلَى مُجَالَسَتِهِمْ أَحَيَانًا مِنْ ضَرُورَةٍ، فَلَحْظَةً يَسِيرَةً بِالْهِبَةِ وَالْحَذَرِ، وَالْمُدَارَأَهُ هُنَّا لَازِمَةٌ.

قُلْتُ: وَ«رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ» الْآنَ لَمْ يُدْرِكْ مَدَى خُطُورَةِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ، فَيُرِشدُ بِمُجَالَسَتِهِمْ، وَهَذَا مِنْ مُخَاطَرَةٍ، وَهَذَا جَهْلٌ مَحْضٌ، اللَّهُمَّ عَفْرًا.

قال الإمام ابن بطة رحمه الله في «الإباتة الكبرى» (ج ٢ ص ٥٤١): (لِيُكُنْ مَا تُرْشِدُ بِهِ وَتُوَقَّفَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالآثَارِ الصَّحِيقَةِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ). اهـ

قُلْتُ: فَالإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاهٌ.

٢) كَمَا كَتَبَ «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ» فِي الْإِرْجَاءِ الْخَيِثِ وَغَيْرِهِ فِيمَا خَالَفَ الشَّرْعَ الْمُطَهَّرَ، وَنَشَرَهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَعْلَمَ ذَلِكَ بِلَا حَيَاءٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَلَا مِنْ خَلْقِهِ، لِذَلِكَ وَجَبَ الرَّدُّ عَلَيْهِ، وَبَيَانُ بُطْلَانِ مَا قَالَ، وَلَا مَانِعَ مِنْ ذِكْرِ اسْمِهِ لِيَحْذَرُهُ النَّاسُ، وَلَمْ يَزُلْ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ السَّلْفِيِّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

يَقُولُونَ بِهَذَا الْوَاجِبُ نُصْحًا لِللهِ، وَلِعِبَادِهِ، وَإِنْكَارًا لِلْمُنْكَرِ، وَدَعْوَةً إِلَى الْحَقِّ، وَتَحْذِيرًا لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يَغْتَرُوا بِدُعَاءِ الْبَاطِلِ، وَالْأَفْكَارِ الْهَدَامَةِ).^(١) اهـ
وَسُئَلَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بازِ حَفَظَهُ اللَّهُ: الَّذِي يُثْنِي عَلَى أَهْلِ الْبَدْعِ، وَيَمْدُحُهُمْ، هَلْ يُلْحُقُ بِهِمْ؟

فَأَجَابَ سَمَاحَتُهُ: (نَعَمْ، مَا فِيهِ شَكٌّ مَنْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ وَمَدَحَهُمْ هُوَ دَاعٌ لَهُمْ يَدْعُو لَهُمْ، هَذَا مِنْ دُعَاتِهِمْ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، نَعَمْ).^(٢) اهـ
وَهَذَا الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ يَقُولُ فِي «السَّيِّرِ» (ج ٦ ص ٤٥٧)، مَقْوِلَةُ الْحَافِظِ الدَّارِقُطْنِيِّ: «مَا شَيْءُ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ». ثُمَّ يَقُولُ: (لَمْ يَدْخُلِ الرَّجُلُ أَبْدًا فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، وَلَا الْجِدَالِ، وَلَا خَاصَّ فِي ذَلِكَ، بَلْ كَانَ سَلَفِيًّا!).^(٣) اهـ
قُلْتُ: وَمِنَ النَّاسِ مِنْ يَدْعُي التَّوْسُطَ وَالْإِعْدَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْبَدْعِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ

(١) «المجلة العربية» العدد (١٨٧) (ص ١٩) سنة (١٤١٣) هـ.

(٢) «شريط مسجل» يتضمن تعليقه حفظه على كتاب: «فضل الإسلام للإمام المجد الشيخ محمد بن عبد الرحمن، تسبيلات: البردين، بمدينة الرياض، في سنة: ١٤١٣ هـ».

(٣) قُلْتُ: وَمَعْنَاهُ مَنْ خَاصَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَالْجِدَالِ فَلَيْسَ سَلَفِيًّا، فَفَطِنْ لِهَذَا تَرْشِيدًا.

* وأمّا «رابيع المدخلين» فقد خاصَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، وَدَخَلَ فِي الْجِدَالِ وَالْخِصَامِ بِغَيْرِ عِلْمٍ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ فَخَرَجَ عَنْ مَنهِجِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ لَيْسَ سَلَفِيًّا، بَلْ هُوَ مُرْجِحٌ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ الْأَوَّلِينَ يَصْفُونَ كُلَّ مُتَّبِعٍ لِفَهْمِ السَّلَفِ فِي الْعِقِيدَةِ وَالْمَنْهِجِ بِأَنَّهُ سَلَفِيٌّ، فَتَبَّأَ.

قال الحافظ الألكائي حفظه في «الاعتقاد» (ج ١ ص ٢٣): (ثُمَّ كُلُّ مَنْ اعْتَقَدَ مَذْهَبًا فَإِلَى صَاحِبِ مَقَالَتِهِ الَّتِي أَحْدَثَهَا يَتَسَبُّبُ، وَإِلَى رَأْيِهِ يَسْتَنِدُ). اهـ

قُلْتُ: «فربيع المدخلين» يُسْبُبُ إِلَى مَذْهَبِ الإِرْجَاءِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَتَرَاهُ يُجَالِسُ الْجَمِيعَ، فَإِذَا سُئِلَ هُوَ وَمَنْ عَلَى شَأْكِلَتِهِ قَالُوا: نَحْنُ نُجَمِّعُ وَلَا نُفَرِّقُ! وَنُقْرِبُ وَلَا نُبَعِّدُ! وَنُؤْلِفُ وَلَا نُخْتَلِفُ! فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَعْرِفُوا هُدًى اللَّهِ تَعَالَى، وَمُرَادُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَحِبُّ فِي الْأَرْضِ.

* وَقَوْلُهُمْ هَذَا هُوَ أَصْلُ التَّفْرِيقِ، وَعَيْنُ الْبَعْدِ وَالْاِخْتِلَافِ، وَهَدْمُ لِلتَّأْلِيفِ، وَتَشْتِيتُ لِلْاجْتِمَاعِ، وَنَفَضُّ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَبَعْدُ عَنْ هَدْيِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَتَبَّأَ.

* وَقَدْ وَصَفُوهُمُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ بِوَصْفٍ دَقِيقٍ يَكْشِفُ تَلَاقُهُمْ فِي الدِّينِ لِلْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُدَبِّنَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ [النُّسَاءُ:

.]. ١٤٣

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَثُلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً!).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٨٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «صِفَةِ النَّفَاقِ وَنَعْتِ الْمُنَافِقِينَ» (ص ٥٩) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرِ بْنِهِ.

قُلْتُ: فَوْقَعَ الْمُمَيِّعُ فِي النَّفَاقِ الْعَمَلِيِّ، فَلَا يَدْرِي مِنْ يَتَبَعُ مِنَ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَثُلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، فِي هَذِهِ مَرَّةً، وَهَذِهِ مَرَّةً، لَا تَدْرِي فِي أَيِّهِمَا تَتَبَعُ!).

آخر جهه مُسْلِمٌ في «صَحِيحِه» (٢٧٨٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ في «صِفَةِ النَّفَاقِ وَنَعْتِ الْمُنَافِقِينَ» (ص ٥٩) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرِ بْنِه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذا الصنف من الناس في «الفتاوى»

(ج ١٢ ص ٤٦٧): (وَيَا زَاءِ هُؤُلَاءِ الْمُكَفِّرِينَ بِالْبَاطِلِ أَتَقْوَامٌ لَا يَعْرِفُونَ اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كَمَا يَحِبُّ، أَوْ يَعْرِفُونَ بَعْضَهُ، وَيَجْهَلُونَ بَعْضَهُ، وَمَا عَرَفُوهُ مِنْهُ قَدْ لَا يُبَيِّنُونَهُ لِلنَّاسِ، بَلْ يَكْتُمُونَهُ، وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَذْمُونَ أَهْلَ الْبِدَعِ وَيَعَاقِبُونَهُمْ، بَلْ لَعَلَّهُمْ يَدْمُونَ الْكَلَامَ فِي السُّنَّةِ، وَأُصُولِ الدِّينِ ذَمَّاً مُطْلَقاً^(١)، لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ وَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْبِدَعِ وَالْفُرْقَةِ، أَوْ يُقْرِرُونَ الْجَمِيعَ عَلَى مَذَاهِبِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ كَمَا يُقْرِرُ الْعُلَمَاءُ فِي مُوَاطِنِ الْاجْتِهَادِ التِّي يُسُوِّغُ فِيهَا النِّزَاعُ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ تَغْلِبُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُرْجَحَةِ، وَيَعْضُ الْمُنَفَّقَهُ، وَالْمُتَصَوِّفَةِ، وَالْمُنَفَّلِسَفَةِ، كَمَا تَغْلِبُ الْأُولَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالْكَلَامِ، وَكِلا هَاتَيْنِ الطَّرِيقَتَيْنِ مُنْحَرِفَةٌ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ص): (وَلِيَحْدِرِ الْعَبْدُ مَسَالِكَ أَهْلِ الظُّلْمِ وَالْجَهْلِ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يَسْلُكُونَ مَسَالِكَ الْعُلَمَاءِ، تَسْمَعُ مِنْ أَحَدِهِمْ جَعْجَعَةً وَلَا تَرَى لَهُ طَحْنًا، فَتَرَى أَحَدَهُمْ أَنَّهُ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْعِلْمِ، وَهُوَ

(١) إِيَّاَنَّهُ، وَشِعَارُهُمْ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَهْجِ السَّلَفِ تُنْرِقُ الْأُمَّةَ، بَلْ هُمُ الَّذِينَ يُنْرِقُونَ الْأُمَّةَ تَحْتَ سِتَارِ الدِّينِ، وَمِنْ هَذَا تَعْرِفُ خَطَرَ الْعُدُوِ الدَّاخِلِيِّ مِنَ الْعُدُوِ الْخَارِجِيِّ.

* وَاعْلَمْ وَفَقْلَكَ اللَّهُ إِذَا حَلَّ الْاِقْتِرَاقُ فِي الْأُمَّةِ أَقْيَمَتِ الْحِزْبِيَّةُ، لِأَنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْاِقْتِرَاقِ وَالْحِزْبِيَّةِ عَلَاقَةٌ حَمِيمَةٌ، فَتَبَّأَهُ.

إِنَّمَا يَعْلَمُ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَلَمْ يَحْمِ حَوْلَ الْعِلْمِ الْمَوْرُوثِ عَنْ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَقَدْ تَعَدَّى عَلَى الْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ بِكَثْرَةِ الْقِيلِ وَالْقَالِ، فَأَحَدُهُمْ ظَالِمٌ لَمْ يَسْلُكْ فِي كَلَامِهِ مَسْلَكَ أَصَاغِرِ الْعُلَمَاءِ، بَلْ يَتَكَلَّمُ بِمَا هُوَ مِنْ حِنْسٍ كَلَامِ الْعَامَةِ الضَّالِّ وَالْقُصَاصِ وَالْجُهَالِ، لَيْسَ فِي كَلَامِ أَحَدِهِمْ تَصْوِيبٌ وَلَا تَحْرِيرٌ لِلْجَوَابِ كَأَهْلِ الْعِلْمِ أُولَئِي الْأَلْبَابِ، وَلَا عِنْدَ خُوضِ الْعُلَمَاءِ أَهْلِ الإِسْتِدْلَالِ وَالْإِجْتِهادِ، بَلْ وَلَا يُحْسِنُ التَّقْرِيبَ الَّذِي يَعْرِفُهُ مُتَوَسِّطُ الْفُقَهَاءِ؛ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِأَفْوَالِ الْأَئِمَّةِ وَمَا آخِذُهُمْ.

* والكلام في الأحكام الشرعية لا يقبل من الباطل والتَّدليسِ ما يُفْقَى عَلَى أَهْلِ الضَّالِّ وَالْبِدَعِ الَّذِينَ لَمْ يَأْخُذُوا عِلْمَهُ مِنْ آنُوَارِ النُّبُوَّةِ، وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ بِحَسَبِ آرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، فَيَتَكَلَّمُونَ بِالْكَذِبِ وَالتَّحْرِيفِ، فَيُدْخِلُونَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانُوا لِضَلَالِهِمْ يَظْنُونَ أَنَّهُ مِنْهُ، وَهَيَّهَاتَ هَيَّهَاتَ فَإِنَّ هَذَا الدِّينَ مَحْفُوظٌ بِحِفْظِ اللَّهِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْعَامَةِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ فِيهِ زُرْدُ، وَدِينٌ وَصَالَحٌ، وَلَكِنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ يَرْجِعُ إِلَى الْعِلْمِ الْمَوْرُوثِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مُقِيدًا بِالشَّرِيعَةِ النَّبَوِيَّةِ لَمْ يَخْلُصْ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، بَلْ كُلُّهُ أَهْوَاءٌ وَبِدَاعٌ... وَلَكِنَّ أَهْلَ السُّنْنَةِ يَمُوتُونَ، وَيَبْقَى ذِكْرُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَحْيَوْا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَأَهْلَ الْبِدَعَةِ يَمُوتُونَ وَيَمُوتُ ذِكْرُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ شَانُوا بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَبَتَّرُهُمُ اللَّهُ، فَكَانَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ» [الْكَوْثُر]:

* فَهُؤُلَاءِ الْمُمَيِّعُونَ تَنَكُّبُوا الْمَنْهَاجَ السَّلْفِيَّ الصَّحِيحَ، بِسَبَبِ جُلوسِهِمْ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ، فَهُمْ فِي جَانِبٍ، وَمَنْهَاجُ السَّلْفِ فِي جَانِبٍ آخَرَ، لَا عَمِلُوا بِهِ حَقِيقَةً، وَلَا دَعَوْا النَّاسَ إِلَيْهِ صِدْقًا، بَلْ زَادُوا^(١) الطِّينَ بِلَهَ بِأَنَّ تَعَاوَنُوا فِي الدَّعْوَةِ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ، فَنَشَرُوا الْبِدَعَ مَعَهُمْ بِاسْمِ السُّنْنِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* فَانْقَلَبَتْ مَوَازِينُ الْمُمَيِّعَةِ، فَأَصْبَحَ اللَّيْنُ وَالْمُدَاهَنَةُ وَالْمُوَادَعَةُ لِأَهْلِ الْبِدَعِ هِيَ الْمَطْلُوبَةُ عِنْهُمْ فِي الدَّعْوَةِ، بَلْ هِيَ الْوَاجِبَةُ وَالنَّصِيحةُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* فَلَيَسِّقِ اللَّهُ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ، وَلَيَرْجِعُوا إِلَى مَنْهَاجِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِي لَيْلَهُ كَنَهَارِهِ، لَا يَزِيغُ عَنْهُ إِلَّا هَالِكُ.

* إِنَّ هُؤُلَاءِ الْمُمَيِّعَةَ لَمْ يَضُعُوا فِي اعْتِيَارِهِمْ حَالَ الْمُخَالَطِ لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَالْتَّحَزِّبِ، وَالْقَارِئِ لِكُتُبِهِمْ، هَلْ يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ فِي دِينِهِ؟ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ وَارِدًا، فَهُنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الِإِبْتِاعُ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ حِفَاظًا عَلَى دِينِهِ وَعَقِيدَتِهِ، أَوْ يَجُوزُ لَهُ مُخَالَطَتِهِمْ، وَتَكْثِيرُ سَوَادِهِمْ، وَالْتَّعَاوُنُ مَعَهُمْ فِي نَشْرِ بَاطِلِهِمْ، وَإِنْ أَدَى الْأَمْرُ إِلَى كُلِّ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ.^(٢)

١) قُلْتُ: فَبَدَأْتُ تَطْهِيرُ بَوَادِرُ الْفَتَنِ بِسَبَبِ مُخَالَطَةِ الْمُمَيِّعَةِ لِأَهْلِ الْبِدَعِ، فَأَتَبَسَّتِ الْبِدَعُ الْمُضِلَّةُ عَلَى شَبَابِ الْأُمَّةِ، فَوَقَعُوا فِي الْبِدَعِ الْمُضِلَّةِ الْمُخْتَرَعَةِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قُلْتُ: لِلَّذِكَرِ فَهَجُورُ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَمَنَابِذَتِهِمْ مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ الدِّينِ التَّيْ تَحْمَظُ - بِإِذْنِ اللَّهِ - عَلَى الْمُسْلِمِ دِينَهُ، وَنَقِيَّهُ شَرَّ مَهَالِكِ الْبِدَعِ، اللَّهُمَّ سَلَّمْ سَلَّمْ.

٢) قُلْتُ: فَهَذِهِ الْبِدَعُ لَا تَسِيرُ وَحْدَهَا، بَلْ لَا يُبَدِّلَهَا مِنْ مُسَيِّرٍ وَمُرْوِجٍ، فَتَنَّبَّهُ.

٣) هَلْ يَعْرِفُ هُؤُلَاءِ مَقْصُودَ الشَّرِيعَةِ، وَيَسْعُونَ فِي تَحْقِيقِهِ بِصِدْقٍ وَنَصْحٍ وَاخْلَاصٍ، فَطَهَرَتْ تَسَائِجُ نُصْحِهِمْ وَفِقْهِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ؟!

* إِنَّ الْمُسْلِمَ الْعَاقِلَ النَّاصِحَ لِيَجْزِمَ بِتَحْرِيمِ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَتُحَمِّمَ عَلَىِ
الْمُتَرَّضِ لِلْفِتْنَةِ فِي دِينِهِ إِلَيْهِ ابْتِعَادَ عَنْهُمْ^(١) كَمَا بَيَّنَاهُ ذَلِكَ سَابِقًا.

فُلْتُ: فَهِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالتَّحَزُّبِ وَسِيلَةٌ مِنَ الْوَسَائِلِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَىِ،
فَافْطُنْ لِهَذَا تَرْشِدًا.

* وَقَدْ أَسَاءَ كَثِيرٌ مِنْ أَنْصَارِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْمُحَارِمِينَ عَنْهُمْ فِي فَهْمِ كَلَامِ بَعْضِ
أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَوْضُوعِ التَّأْلِيفِ وَالنُّصْحِ وَتَطْبِيقِهِ؛ مِمَّا أَدَى بِهِمْ إِلَىِ مُحَارَبَةِ أَهْلِ
السُّنْنَةِ، وَتَوَلَّ يَأْهُلِ الْبِدَعِ، فَمَعَ وُضُوحِ رُجْحَانِ الْمَفَاسِدِ عَلَىِ الْمَصَالِحِ بِمَا لَا يُقَاسُ،
لَا يَقْتَصِرُونَ عَلَىِ التَّلَاحِمِ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ، الْأَمْرُ الَّذِي أَدَى إِلَىِ ضَيَاعِ كَثِيرٍ مِنَ الشَّيَّابِ
مَعَهُمْ، وَارْتَمَاهُمْ فِي أَحْضَانِ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَتَرَكُوا عَلَىِ ذَلِكَ الْمَفَاسِدُ الْمُدَمَّرَةُ الَّتِي لَا
يَسْتَطِيعُ أَهْلُ الْبِدَعِ تَحْقِيقَهَا مَهْمَا كَادُوا، وَمَهْمَا مَكَرُوا، فَهَلْ ضَعْفُ الشَّرِّ بِالدُّخُولِ مَعَ
أَهْلِ الْبِدَعِ وَنُصْحِهِمْ، أَوْ خَفَّ، أَمْ أَنَّهُ اسْتَفَحَ وَاتَّسَعَ، وَقَوِيتْ شَوْكَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي
بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ؟

* ثُمَّ هَلْ هُؤُلَاءِ يَسْلُكُونَ فِي التَّأْلِيفِ وَالنُّصْحِ لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَالتَّحَزُّبِ مَسْلَكَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَحَابَتِهِ الْكَرِامِ، وَالسَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ؟ أَفَهُرُعَ أَتْبَاعُ أَهْلِ الْبِدَعِ إِلَىِ السُّنْنَةِ
وَالْحَقِّ^(٢)، وَتَخَلَّوْا عَنِ بِدِعِهِمْ وَتَحَزَّبُهُمْ، كَمَا تَخَلَّى أَتْبَاعُ مَنْ تَآلَّفُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) فَهَلْ يُفَرِّقُ دُعَاءُ التَّمْبِيعِ هَذَا التَّفْرِيقُ؟! كَلَّا ثُمَّ كَلَّا، بَلْ هُمْ يُنَادُونَ بِعَدَمِ هِجْرَانِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالتَّحَزُّبِ فِي مَوَاضِعِ عِزٍّ
السُّنْنَةِ وَقُوتِهَا، وَهَلْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ دُعَاءٍ إِلَىِ الْبِدَعِ وَغَيْرِ الدُّعَاءِ مِنْهُمْ؟!.

(٢) وَهَلْ حَصَلَ عِزُّ السُّنْنَةِ وَأَهْلِهَا فِي مُوَالَةِ الْمُمَيِّعَةِ لِأَهْلِ التَّحَزُّبِ، أَمْ حَصَلَتْ مُحَارَبَةُ السُّنْنَةِ وَأَهْلِهَا مِنْ أَجْلِ
الْجِرِبِينِ.

كُفْرِهِمْ وَشَرِكِهِمْ، أَمْ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ فَرَى أَهْلَ السُّنَّةَ يَتَسَرَّبُونَ أَفْوَاجًا إِلَى أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْتَّحْزِبِ بِسَبَبِ غِشٍّ مَنْ يَتَصَيَّدُ الشَّابَابَ مِنَ الْمُمِيَّعَةِ، وَعَدَمِ مُبَالَاتِهِمْ بِاُنْجِراْفِهِمْ مَعَ الْحِزْبِيِّينَ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «بدائع الفوائد» (ج ٢ ص ٢٧٥)؛ في بيان أقسام الناس من حيث المخالطة: (الفِقْسَمُ الرَّابِعُ: مِنْ مُخَالَطَتِهِ الْهَلَالَكَ كُلَّهُ، وَمُخَالَطَةُ بِمَنْزِلَةِ أَكْلِ السُّمْ، فَإِنَّ اتَّقَقَ لِأَكْلِهِ تِرْيَاقٌ، وَالآَفَّ حَسَنَ اللَّهُ فِيهِ الْعَرَاءَ، وَمَا أَكْثَرَ هَذَا الضَّرْبُ فِي النَّاسِ لَا كَثَرُهُمُ اللَّهُ، وَهُمْ أَهْلُ الْبَدْعِ وَالضَّلَالِ الصَّادُونَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الدَّاعُونَ إِلَى خِلَافَهَا الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا، فَيُجْعَلُونَ السُّنَّةَ بِدُعَةً، وَالْبِدْعَةَ سُنَّةً، وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا). اهـ.

قلت: فعل المسلم أن يُفكِّر بعقله، ولا يجعله يدِ الحزبيين والمميين، يروحون به، ويُغدون حيث شاءوا، فيهلك ولَا كرامة، اللهم غفران.

قال الإمام عبد الله بن داود سنديله رحمه الله: (من علامات الحق البغض لمن يدين بالهوى، ومن أحب الحق، فقد وجَبَ عليه البغض لأصحاب الهوى، يعني بأصحاب الهوى الذين عدلوا عن الآثار وتبعوا الأراء).^(١)

وقال العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله في «ظاهرة التبديع» (ص ٤٥): (فالواحدُ اتّباعُ الْمُسْتَقِيمِ عَلَى السُّنَّةِ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ بِدُعَةٌ، وَأَمَّا الْمُمْتَدِعُ

(١) أثُرٌ صحيح.

آخر جهه أبو نعيم في «الحلية» (ج ١٠ ص ٣٩٢)، والأصبغاني في «سير السلف الصالحين» (ج ٣ ص ١١٥٤) بإسناد صحيح.

فَالْوَاجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُ، وَالتَّشْنِيعُ عَلَيْهِ؛ حَتَّى يَحْذَرُهُ النَّاسُ، وَحَتَّى يَنْقَمِعَ هُوَ وَأَتْبَاعُهُ، وَأَمَّا كَوْنُهُ عِنْدُهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا لَا يُبَرِّرُ الشَّنَاءَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ الْمَصْلَحةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَاعِدَةَ الدِّينِ: (إِنَّ دَرَءَ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ).

* وفي معاداة المبتدع درء مفسدة عن الأمة ترجح على ما عنده من المصلحة المزعومة إن كانت، ولو أخذنا بهذا المبدأ لم يضلّ أحد، ولم يبدع أحد؛ لأنّه ما من مبتدع إلا وعنه شيء من الحق، وعنه شيء من الالتزام.

* المبتدع ليس كافراً مخضماً، ولا مخالفًا للشريعة كُلّها، وإنما هو مبتدع في بعض الأمور، أو غالباً في الأمور، وخصوصاً إذا كان الإبتداع في العقيدة، وفي المنهج فإن الأمر خطير؛ لأنّ هذا يصبح قدوة، ومن حينئذ تنتشر البدع في الأمة، وينشط المبتدعية في ترويج بدعهم.

فهذا الذي يمدح المبتدع، ويُشَبِّهُ عَلَى النَّاسِ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْحَقِّ هَذَا أَحَدُ أمْرَيْنِ: إِمَّا جَاهِلٌ بِمَنْهَاجِ السَّلَفِ، وَمَوَاقِفِهِمْ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، وَهَذَا الْجَاهِلُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَمِعُوا لَهُ، وَإِمَّا أَنَّهُ مُغْرِضٌ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ خَطَرَ الْبِدْعَةِ، وَيَعْرِفُ خَطَرَ الْمُبْتَدِعَةِ، وَلَكِنَّهُ مُغْرِضٌ يُرِيدُ أَنْ يُرْوِجَ لِلْبِدْعَةِ، فَعَلَى كُلِّ هَذَا أَمْرٍ خَطِيرٍ، وَأَمْرٌ لَا يَجُوزُ التَّسَاهُلُ فِي الْبِدْعَةِ وَأَهْلِهَا مَهْمَا كَانَتْ). اهـ

قال الإمام أحمد رحمه الله في «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ١٧٠): في وصف أهل البدع: (هُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ مُخَالِفُونَ لِكِتَابِ مُتَفَقُونَ عَلَى مُفَارَقَةِ الْكِتَابِ يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدُعُونَ جُهَالَ النَّاسِ بِمَا يَلْبِسُونَ عَلَيْهِمْ).^(١)

(١) وَانْظُرْ: «دَرَءَ التَّعَارُضِ» لِابْنِ تَيْمَيَّةَ (ج ١ ص ٤٤).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَرْلَهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٣ ص ١٥٧): (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ). اهـ

* وَالْمَنْهَجُ الْحَقُّ قَائِمٌ عَلَى قَمْعِ الْبَدْعِ خَوْفًا مِنَ انتِشارِ الدَّاءِ الْخَطِيرِ مِنْهَا ، وَانِتِقالِ الْأَمْرَاضِ الْمُعْدِيَّةِ، فَمَرْضُ الْبَدْعِ أَشَدُ فَتَكًا، وَأَعْظَمُ ضَرَرًا فِي الْأُمَّةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقِيمِ حَرْلَهُ فِي «الْفُرُوسِيَّةِ» (ص ٢٢٨): (لَسْنَا مِمَّنْ يُقْعَدُ لَهُ بِالشُّنَآنِ، وَلَا مِمَّنْ يَضُرُّ إِذَا أَشْرَعَ إِلَيْهِ طَرْفُ السُّنَّانِ، وَإِنَّا - بِحَمْدِ اللَّهِ - لِلْحَقِّ نَاصِرُونَ، وَبِهِ مُتَصْرِفُونَ، وَفِيهِ مُتَبَصِّرُونَ، وَبِهِ مُخَاصِصُونَ، وَإِلَيْهِ مُحَاكُمُونَ، وَهُوَ أَخْبِيَّنَا الَّتِي نَفْزَعُ إِلَيْهَا، وَقَاعِدَنَا الَّتِي نَعْتَمِدُ عَلَيْهَا، وَنَحْنُ نَبْرَا إِلَى اللَّهِ مِمَّا سِوَاءٌ، وَنَعْوُدُ بِاللَّهِ أَنْ نَنْصُرَ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَسْنَا مِمَّنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ بِالرِّجَالِ، وَإِنَّمَا مِمَّنْ يَعْرِفُ الرِّجَالَ بِالْحَقِّ، وَلَسْنَا مِمَّنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ عَلَى آرَاءِ الْخُلُقِ، فَمَا وَافَقَهُ مِنْهَا قَبْلَهُ، وَمَا خَالَفَهُ رَدَهُ، وَإِنَّمَا نَحْنُ مِمَّنْ يَعْرِضُ آرَاءَ الرِّجَالِ، وَأَقْوَالَهَا عَلَى الدَّلِيلِ فَمَا وَافَقَهُ مِنْهَا اعْتَدَ بِهِ وَقَبْلَهُ، وَمَا خَالَفَهُ خَالَفَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِمَا تَسْتَنِكُهُ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا تَعْرِفُهُ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ لَا يَلْتَبِسُ أَمْرُهُمَا عَلَى الْمُؤْمِنِ الْبَصِيرِ، بَلْ يَعْرِفُ الْحَقَّ بِالنُّورِ الَّذِي عَلَيْهِ، فَيَقْبِلُهُ قَلْبُهُ، وَيَنْفِرُ عَنِ الْبَاطِلِ فَيُنْكِرُهُ وَلَا يَعْرِفُهُ.

* وَالسَّلْفُ عَلَى هَذَا قَامُوا بِالْتَّنِيَّةِ عَلَى عَظِيمِ شَرِّ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَحَذَرُوا مِنْ مُجَالَسِهِمْ، وَوَقَفُوا بِالْمِرْصادِ لِكُلِّ مَنْ يُحاوِلُ بَثَ الشَّبَهِ الْمُشَكِّكَةِ فِي هَذَا الدِّينِ.

* وما جاءت النصوص العظيمة من الكتاب والسنة وأثار السلف^(١) تحدّر مِنْ أهل البدع تحذيرًا شديدًا، وتنهى عن مجالستهم والإستماع إليهم، إلا لِمَا في هذا مِنْ مخاطر جسيمة، وأضرار بالغة على الأمة، فمن هذه المخاطر:

١) أَنَّ مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى أَهْلِ الْبَدْعِ فَقَدْ يَتَأَثَّرُ بِأَفْوَالِهِمُ الصَّالِحَةِ، وَأَرَاهُمُ الْمُنْحَرَفَةِ، فَيَدِينُ بِعَقَائِدِهِمْ، وَيَسِّرُ فِي رِكَابِهِمْ، وَتُلْكَ وَاللهُ الْخَسَارَةُ الْحَقِيقِيَّةُ التِي لَا تُعَوِّضُ، وَالْمُؤْصِيَّةُ الدَّاهِيَّةُ التِي لَا تُقْدَرُ، وَإِذَا لَمْ يَتَأَثَّرْ بِأَقْوَالِ أَهْلِ الْبَدْعِ، فَإِنَّهُ عَلَى أَقْلَ قَدِيرٍ، وَأَقْرَبُ احْتِمَالِ يَقْنَى مُتَشَكِّكًا فِي أَمْرِ دِينِهِ، وَعَقِيدَتِهِ الصَّحِيحَةِ، وَالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ الصَّحِيحِ.

٢) اتِّخَادُ الْعَامَّةِ وَالْجُهَلَاءِ بِأَهْلِ الْبَدْعِ إِذَا رَأَوْا أَهْلَ الْفَضْلِ وَالصَّالِحِ يُجَالِسُونَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ لَهُمْ، وَيَغْدُونَ وَيَرْوِحُونَ إِلَيْهِمْ.

٣) تَكْثِيرُ سَوَادِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ، وَتَرْوِيجُ مَذَاهِبِهِمُ الْبَاطِلَةِ.

٤) الْعُزُوفُ عَنِ الْعِلْمِ الثَّابِتِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

٥) الْعُزُوفُ عَنْ نَسْرِ السُّنْنَةِ وَإِحْيَاها.

٦) الْخَوْفُ الْعَظِيمُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمُجَادَلَاتِ وَالْخُصُومَاتِ؛ لِمَا لَهَا مِنْ آثَارٍ سَيِّئَةٍ عَلَى الْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ تَفْرُقِ الْمُسْلِمِينَ وَاخْتِلَافِهِمْ، وَإِيجَادِ الْعَدَاوَةِ وَالْبُغْضَاءِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

٧) تَوْقِيرُ وَاحْتِرَامُ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ؛ لِأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ الْمُجاوِرَةِ وَالْمُجَالَسَةِ

١) وَقَدْ امْتَازَ مَنْهَجُ السَّلَفِ بِالْعَمَلِ بِالْكِتَابِ، وَبِمَا صَحَّ مِنَ السُّنْنَةِ، عَلَى فَهِمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَلْتَمِمْ هَذَا الْمَنْهَجَ، وَأَنْ يَدِينَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُهُ الصَّالِحُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمَنْتَهَى.

وَالاسْتِمَاعٌ^(١) إِلَيْهِمْ يَقَعُ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

٨) الْعُزُوفُ عَنْ مَنْهَجِ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ.

٩) الْوُقُوعُ فِي كَيْدِ الْكَائِدِينَ، وَعَبَثِ الْعَاشِينَ.

قُلْتُ: وَقَدْ بَذَلَ السَّلْفُ الصَّالِحُ لِصَوْنِ هَذَا الدِّينِ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ، وَحِمَاءَةُ التَّوْحِيدِ، وَحَدَّرُوا مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ لِحِمَاءَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كَيْدِ الْكَائِدِينَ، وَعَبَثُوا عَلَى الْاسْتِمْسَاكِ بِالسُّنَّةِ وَتَعْظِيمِهَا^(٢)، وَالْعَضْنُ عَلَيْهَا، وَتَرَكُ التَّفَرْقِ وَالْاِخْتِلَافِ وَمُسَبِّبَاتِهِمَا كَالْمَرَاءُ وَالْمُجَادِلَةُ وَقَامُوا بِبَيَانِ وَتَوْضِيحِ الْخَطَرِ الشَّدِيدِ مِنَ الْبَدْعِ^(٣)، وَقَامُوا أَيْضًا بِالتَّنْبِيهِ عَلَى عِظَمِ شَرِّ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَأَنَّ السَّلَامَةَ مِنَ الْبَدْعِ تَعْدُلُ الْهِدَايَةَ لِلإِسْلَامِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدً.

قال العَلَّامَةُ الشَّاطِئُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج٤ ص٦٣): (الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا

تَرْجُعُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ فِي فُرُوعِهَا وَإِنْ كَثُرَ الْخِلَافُ، كَمَا أَنَّهَا فِي أُصُولِهَا كَذِلِكَ، وَلَا

١) قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ السَّلْفِ أَنَّهُ كَانَ يَصْعُبُ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ عِنْدَمَا يَتَكَلَّمُ أَهْلُ الْبَدْعِ، أَوْ يُنْقَلُ إِلَيْهِ كَلَامَهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٢) وَتَعْظِيمُ شَأنِ السُّنَّةِ حِسَّاً وَمَعْنَى، تَعْظِيمًا حَقِيقِيًّا.

* فَمِنَ التَّعْظِيمِ الْجِسِّيِّ لِلسُّنَّةِ: الْحِرْصُ الشَّدِيدُ عَلَى تَأْدِيَةِ الْأَفَاظِهَا كَمَا جَاءَتْ بِأَمَانَةِ عِلْمِهِ مَنْهِجِهِ.

* وَأَمَّا التَّعْظِيمُ الْمَعْنَوِيُّ لِلسُّنَّةِ: التَّصْدِيقُ بِهَا عَلَى أَنَّهَا وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، يَجِبُ قَبْولُهَا، وَالْعَمَلُ بِأَوْامِرِهَا، وَالإِنْهَاءُ عَنْ نَوَاهِيهَا، وَالرُّجُوعُ إِلَيْهَا عِنْدِ الْاِخْتِلَافِ، وَالاِحْتِكَامُ إِلَيْهَا عِنْدَ التَّنَازُعِ.

٣) قُلْتُ: لِأَنَّ الْبَدْعَ تُصِيبُ الْعَبْدَ، وَهُوَ لَا يَسْعُرُ.

* فَعَلَى الْعَبْدِ تَعْظِيمَ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ سَمَّمَهُ مِنْ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ، كَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِأَنْ هُدَاهُ لِلإِسْلَامِ، فَالنَّعْمَتَانِ فِي غَایَةِ الْعَظَمَةِ.

يصلح فيها غير ذلك). اهـ

قلت: وللعلم بـأن أهل السنة قد نصحوا أهل البدع، وأكثروا من ذلك بـوسائل شتى، وقامت عليهم الحجّة، فليتمّعوا إلى حين، إـذا فـلا داعي إلى منهج: «ربـيع المـدخلـي» هذا الذي سـلكـه في الأـونـة الـأخـيرـة في الدـخـولـ معـ أـهـلـ الـبدـعـ وـدـعـوـتـهـ؛ فإنـهـ منـهـجـ إـخـوانـيـ، فـاحـذـرـوهـ يـا قـومـ.

ثم نـقـولـ لـربـيعـ: ما فـائـدةـ مـخـالـطـةـ أـهـلـ الـبدـعـ وـدـعـوـتـهـ، وـهـمـ تـجـارـيـ بـهـمـ الـأـهـوـاءـ، وـلـا يـوـفـقـونـ لـلـتـوـبـةـ؛ لـإـصـرـارـهـمـ عـلـىـ الـبدـعـ وـتـكـبـرـهـمـ عـلـىـ الـحـقـ وـتـحـرـيـفـهـمـ لـلـنـصـوـصـ!ـ.

* وقد وصفهم النبي ﷺ بذلك.

فـعـنـ مـعـاوـيـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: (تجـارـيـ بـهـمـ الـأـهـوـاءـ، كـمـا يـجـارـيـ الـكـلـبـ) بصـاحـبـهـ).^(١)

قلـتـ: فـبـغـتـ نـابـغـةـ الـمـرـجـةـ، مـعـلـيـةـ اـنـتـقاـصـ هـيـةـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـمـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ، وـرـفـعـتـ رـايـةـ الـكـلـامـ وـالـإـرـجـاءـ فـيـ بـلـدـ الـحـرـمـيـنـ، وـأـتـهـامـ الـعـلـمـاءـ وـأـبـاـعـهـمـ، وـرـمـيـهـمـ بـالـأـلـقـابـ الـمـشـيـنـةـ وـالـأـفـاظـ الـمـقـدـعـةـ مـثـلـ:

* حـدـادـيـةـ، نـعـرـةـ، أـهـلـ دـنـيـاـ وـمـنـاسـبـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ^(٢) تـجـارـيـ بـهـمـ الـأـهـوـاءـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ؛ لـذـلـكـ هـؤـلـاءـ لـا يـوـفـقـونـ لـلـتـوـبـةـ، اللـهـمـ عـفـراـ.

(١) حـلـيـثـ صـحـيـحـ.

أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاؤـدـ فـيـ «ـسـيـنـةـ» (٤٥٩٧)، وـأـحـمـدـ فـيـ «ـالـمـسـنـدـ» (جـ ٤ صـ ١٠٢)، وـالـلـكـائـيـ فـيـ «ـالـاعـتـقادـ» (١٥٠)، وـالـحـاـكـمـ فـيـ «ـالـمـسـنـدـ» (جـ ١ صـ ١٢٨)، وـالـمـرـوـزـيـ فـيـ «ـالـسـيـنـةـ» (صـ ١٤)، وـابـنـ أـبـيـ عـاصـمـ فـيـ «ـالـسـيـنـةـ» (صـ ٧٧) يـاـسـنـادـ صـحـيـحـ. وـالـحـدـيـثـ صـحـحـةـ الشـيـخـ الـأـبـانـيـ فـيـ «ـظـلـالـ الـجـنـةـ» (صـ ٧).

فَعَنِ الْإِمَامِ أَيُّوبَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (كَانَ رَجُلٌ يَرَى رَأْيًا فَرَجَعَ عَنْهُ فَاتَّبَعَ مُحَمَّدًا فَرِحًا بِذَلِكَ أُخْبِرُهُ، فَقُلْتُ: أَشَعَّرْتَ أَنَّ فُلَانًا تَرَكَ رَأْيَهُ الَّذِي كَانَ يَرَى؟ فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَيْيَّ مَا يَتَحَوَّلُ!).^(١)

قُلْتُ: فَيَتَحَوَّلُ مِنْ بُدْعَةٍ إِلَيْيَّ أُخْرَى!^(٢)

وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ: (إِنْكُمْ لَا تُرْجِعُونَ عَنْ بُدْعَةٍ إِلَّا تَعْلَقْتُمْ بِأُخْرَى، هِيَ أَصْرُ عَلَيْكُمْ مِنْهَا).^(٣)

قُلْتُ: وَالْكَلْبُ دَاءٌ عُضَالٌ، لَا يُرْجِحُ شِفَاؤُهُ، وَكَذَلِكَ الْبِدَعُ، وَهُوَ خَيْثٌ مُعْدٌ، وَكَذَلِكَ الْبِدَعُ.

* فَالْبِدَعُ تَتَجَارَى بِأَهْلِهَا؛ فَتَحُولُ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ التَّوْبَةِ عَلَى الْغَالِبِ، وَاللَّهُ غَالِبٌ

٢) فَقَدْ تَطَوَّرَتِ «الْمُرْجَحَةُ الْخَامِسَةُ» إِلَى أَنْ زَادَتْ عَلَى أُصُولِهَا الْبَاطِلَةِ، حَتَّى قَالَتْ بِأَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ.
١) أَتْرَ جَيِّدٌ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ وَضَاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (ص ١١٨) يَأْسِنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَذَكْرُهُ الشَّاطِئِيُّ فِي «الْإِعِصَامِ» (ح ١ ص ١٢٣).

٢) قُلْتُ: وَمِنْ أَصْرَارِ «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» الرَّائِحَةُ التَّسْنَةُ الَّتِي تُفْوحُ مِنْ فِيهِ وَعَقْلِهِ، وَالَّتِي يُسْمِهَا كُلُّ ذِي قُلْبٍ سَلِيمٍ، وَهَذَا الرَّجُلُ يُفْسِدُ عَلَى الْمَرءِ عِقِيدَتَهُ السَّلَفِيَّةَ، فَتَبَّأَ.
قُلْتُ: وَالْأَنْجَرَافُ النَّاسِيُّ عَنْ زَيْنِ الْعَقِيدَةِ أَسَدٌ مِنَ الْأَنْجَرَافِ عَنْ طُغْيَانِ الْمَعْصِيَةِ، وَأَصْبَعُ عِلَاجًا، فَتَبَّأَ.
٣) أَتْرَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الرَّدَّ عَلَى بُشِّرِ الْمَرِيسِيِّ» (ص ٧٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١١٩) يَأْسِنَادٍ حَسَنٍ.

علَى أَمْرِهِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ.

* لِذَلِكَ يَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَنْ أَخْطَأَ بَعْدَ تَحْرِي الْحَقِّ، وَبَذْلِ الْجُهْدِ، وَلَمْ يُعَانِدْ وَيُخَالِفْ، وَمَنْ تَتَجَارَى بِهِ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ فَلَا يَدْعُ عِنَادًا، وَلَا خِلَافًا إِلَّا دَخَلَهُ.

* فَهَذَا هُوَ الْمُبَتَّدِعُ، فَإِذَا خَالَفَ دَلِيلُ الشَّرْعِ هَوَاهُ تَأَوَّلَهُ، وَإِنْ اسْتَعْصَى عَلَيْهِ رَدَّهُ، بَلْ تَرَاهُ يَتَبَعُ شُبَهَةً وَاقْتَضَى هَوَاهُ وَيَبْتَغِي فِتْنَةً وَاقْتَضَى عَرَضَهُ.^(١)

قالَ تَعَالَى : « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءُ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءِ تَأْوِيلِهِ » [آلِ عِمْرَانَ : ٧].

* فَالْمُبَتَّدِعُ يَرِيغُ قُلُوبَهُ أَوْلًا، ثُمَّ يَتَبَعُ الْمُتَشَابِهَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ.^(٢)

قُلْتُ : ثُمَّ بَعْدَ هَذَا يَجْعَلُ ذَلِكَ عُمْدَتَهُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا يَقُولُ مِمَّنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْعِلْمِ، فَهُوَ الْحَرِيُّ بِالإِسْتِبْنَاطِ مَا خَالَفَ الشَّرْعَ دَائِمًا وَأَبَدًا؛ فَيَجْرِي مِنْهُ مَجْرَى الْكَلْبِ مِنْ صَاحِبِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُبَتَّدِعُ الْمَذْمُومُ الْآثِمُ.^(٣)

قُلْتُ : وَمِنَ الْحَمَاقَةِ أَنْ يُنْظَرَ فِي مَقَالَاتٍ وَكُتُبٍ « رَبِيعُ الْمَدْحُلِيٌّ » فِي الْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِ، الَّتِي ضَلَّ فِيهَا عَنِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَالَّتِي تَتَضَمَّنُ إِشَارَةً قَدْحٍ، وَدَلَالَةً

١) قُلْتُ : وَالْمُبَتَّدِعُ هُوَ الْمُتَبَّعُ فِي الْبَدْعِ.

٢) قُلْتُ : وَهَذَا لَا يُعْطِي مَفْهُومًا صَحِيحًا لِلإِسْتِدَالِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، إِلَّا إِذَا رَدَدَهُ إِلَى الْمُحْكَمِ.

٣) قُلْتُ : أَمَّا الْعَالِمُ الرَّاسِخُ الَّذِي يَتَحَرَّى مَوَاقِعَ الْحَقِّ، وَلَكِنَّهُ يُزُولُ عَنْهَا أَحْيَانًا لِعَارِضٍ فَهُوَ مَغْفُورُ لَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ اتِّبَاعَ الْمُتَشَابِهِ، وَلَمْ يَتَبَعْ هَوَاهُ، وَلَا جَعَلَهُ عُمْدَةً فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى ، بَلْ إِنْ ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ أَذْعَنَ لَهُ، وَتَرَكَ فَهْمَهُ وَرَأَيْهُ.

تَنْقُصُ لِهَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ، وَاتَّهَاماً لَهُ بِعَدَمِ الْكَمَالِ، وَأَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى مَزِيدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
الْمُسْتَعَانُ.

* فَهَيَ تَحْمِلُ انْجِرَافَاتٍ مُتَعَدِّدَةً، وَفَلْسَفَاتٍ مُتَبَايِنَةً عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الزَّيْغِ
وَالضَّلَالِ، بَلْ اتَّفَقْتُ كُتُبُهُ فِيمَا تَصَمَّمَتُهُ مِنْ ضَلَالٍ وَانْجِرَافٍ فِي الْأُصُولِ، وَإِفْسَادِ
لِلْفَطَرِ السَّلِيمَةِ، وَتَدْمِيرِ الشَّبَابِ.

قُلْتُ: أَمَّا يَكْفِي وَيَشْفِي يَا رَبِيعُ: كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنْنَةُ رَسُولِهِ ﷺ وَآثَارُ السَّلَفِ،
وَأَقْوَالُ أَهْلِ السُّنْنَةِ؟!

* فَعَلَيْنَا النَّظرُ فِي مَقَالَاتِهِ الْمَحْرَقَةِ نَظَرًا تَأْمُلٌ وَتَفَكُّرٌ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.^(١)

قُلْتُ: فَلِمَادَا يَسْتَبِدُ الدَّاءُ الْقَاتِلُ وَالسُّمُّ الْزُّعَافَ، بِالدَّوَاءِ الشَّافِي وَالْعَسَلِ
الْمُصَفَّنِ؟!.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِئِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٦٧٩): (أَنْ يَعْتَقِدَ الإِنْسَانُ
فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِجْتِهَادِ فِي الدِّينِ – وَلَمْ يَبْلُغْ تِلْكَ الدَّرَجَةَ – فَيَعْمَلُ
عَلَى ذَلِكَ، وَيَعْدُ رَأْيَهُ رَأْيًا، وَخِلَافَهُ خِلَافًا).

* وَلَكِنْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي جُزْئِيٍّ، وَفَرْعَ منَ الْفُرُوعِ، يَكُونُ فِيهِ كُلُّيٌّ، وَأَصْلُ مِنْ
أُصُولِ الدِّينِ، فَتَرَاهُ آخِذًا بِعَضِ جُزَيَّاتِ الشَّرِيعَةِ فِي هَدْمِ كُلِّيَّاتِهَا، حَتَّى يَصِيرَ مِنْهَا
إِلَى مَا ظَهَرَ لَهُ بَادِئُ رَأْيِهِ مِنْ غَيْرِ إِحْاطَةٍ بِمَعَانِيهَا، وَلَا رُسُوخٍ فِي فَهْمِ مَقَاصِدِهَا، وَهَذَا
هُوَ الْمُبْتَدِعُ...). اهـ

(١) قُلْتُ: وَمَا فِي كُتُبِهِ مَا يُضُلُّ وَيُشْقِي، وَأَنْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الصَّوَابِ – وَهُوَ قَلِيلٌ – بِحَاجَتِ فَسَادِهَا الْعَظِيمِ،
وَشَرِّهَا الْمُسْتَطِيرِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (كَانَ يُقَالُ: يَا أَبَا اللهِ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ تَوْبَةً، وَمَا يَنْتَقِلُ صَاحِبُ بِدْعَةٍ إِلَّا إِلَى شَرٍّ مِنْهَا).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (مَا كَانَ عَبْدُ عَلَى هَوَى فَتَرَكَهُ إِلَّا إِلَى مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ).^(٢)

قُلْتُ: لِأَنَّ الْهَوَى^(٣) يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (مَا يَكَادُ اللَّهُ أَنْ يَأْذِنَ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ بِتَوْبَةٍ).^(٤)

وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (أَبَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَأْذِنَ لِصَاحِبِ هَوَى بِتَوْبَةٍ).^(٥)

١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ وَضَاحٍ فِي «الْبِدَعَ» (ص ١١٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
وَذَكَرُهُ الشَّاطِئِيُّ فِي «الْإِعْصَامِ» (ج ١ ص ٨٥).

٢) أَثْرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ وَضَاحٍ فِي «الْبِدَعَ» (ص ١١٨) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.
وَذَكَرُهُ الشَّاطِئِيُّ فِي «الْإِعْصَامِ» (ج ١ ص ٨٥).

٣) قُلْتُ: بَلْ الْهَوَى عِنْدَ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ حَقًّا، وَإِنْ ضُرِبَتْ فِيهِ عُنْفُهُ!

٤) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْلَّالَكَائِيُّ فِي «الْإِعْقَادِ» (ج ١ ص ١٤١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلَيَّةِ» (ج ٥ ص ١٩٨)، وَالْمِزْيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢ ص ١١٢)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (٧٨٠)، وَ(٩٤٢)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٥) أَثْرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْلَّالَكَائِيُّ فِي «الْإِعْقَادِ» (ج ١ ص ١٤١) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قُلْتُ: إِنَّمَا غَلَبَ الْهَوَى عَلَى الْقَلْبِ اسْتَحْسَنَ الرَّجُلُ مَا كَانَ يُسْتَقْبِحُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ١١ ص ٦٨٤): (وللهذا قال بعض السلف: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأن المعصية يتائب منها، والبدعة لا يتائب منها، وهذا معنى ما روي عن طائفتهم أنهم قالوا: إن الله حجز التوبة على كل صاحب بدعة، بمعنى أنه لا يتوب منها؛ لأن الله يحسب أنه على هدى). اهـ.

وقال العلام الشاطبي رحمه الله في «الاعتراض» (ج ١ ص ١٢٤): (وسبب بعده عن التوبة أن الدخول تحت تكاليف الشريعة صعب على النفس؛ لأن الله أمر مخالف لنهوى، وصاد عن سبيل الشهوات، فينقل عليها جداً؛ لأن الحق ثقيل، والنفس إنما تنشط بما يوافق هواها، لا بما يخالفه).

* وكل بذلة فللنهوى فيها مدخل؛ لأنها راجعة إلى نظر مخترعها لا نظر الشارع، فإن أدخل فيها نظر الشارع فعلى حكم التبع لا بحكم الأصل مع ضميمة أخرى، وهي أن المبتدع لا بد له من تعلق بشبهة دليل ينسبها إلى الشارع، ويدعى أن ما ذكره هو مقصود الشارع، فصار هواه مقصوداً بدليل شرعي في زعمه.

* فكيف يمكنه الخروج عن ذلك^(١)، وداعي الهوى مستمسك بجنس ما يستمسك به؟ وهو الدليل الشرعي في الجملة). اهـ

ومعناه: ما دام مبتداً يراها حسنة لا يتوب منها.

انظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ١١ ص ٦٨٤).

(١) قلت: فكيف يمكنه الخروج من الإرجاء، وداعي الهوى مستمسك بجنس ما يتمسك به، والله المستعان.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِئِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الاعْتِصَامِ» (ج ١ ص ١٢٣): (وَحَاصلُهَا أَنَّهُ لَا تُوْبَةَ لِصَاحِبِ الْبِدْعَةِ عَنْ بِدْعَتِهِ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْهَا فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى مَا هُوَ شَيْءٌ مِّنْهَا، أَوْ يَكُونُ مِمَّنْ يُظْهِرُ الْخُروجَ عَنْهَا، وَهُوَ مُصْرِّ عَلَيْهَا بَعْدُ!). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ سُفِيَّانَ الثُّورِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ) زَادَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُعُ: (لَا يَنْهَا الْمَعْصِيَةُ يُتَابُ مِنْهَا، وَالْبِدْعَةُ لَا يُتَابُ مِنْهَا).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «رَوَائِدِهِ عَلَى مُسْنَدِ ابْنِ الْجَعْدِ» (١٨٠٩)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الاعْتِقادِ» (٢٣٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٧ ص ٢٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٢١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٣٩) مِنْ طُرُقِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَشْجُعِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: قَالَ سُفِيَّانُ الثُّورِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ.

وَتَابَعَهُ بْشُرُّ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْيَمَانِ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٢١).

وَأَوْرَدَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٣٨١) وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٢١٦).

قُلْتُ: وَمُرَادُ الْإِمَامِ سُفِيَّانَ الثُّورِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ بِهَذَا أَنَّ الْمُبْتَدَعَ قَلَّمَا يُوَفَّقُ لِلتُّوْبَةِ مِنْ بِدْعَتِهِ، إِذْ كَيْفَ يَتُوبُ مِنْ عَمَلٍ يَعْتَقِدُ جَازِمًا أَنَّهُ يُقْرَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى رُلْفَى، وَيُؤْمِلُ عَلَيْهِ الشَّوَّابَ الْحَزِيلَ وَالْأَجْرَ الْعَظِيمَ، فَيَنْفَانِي تَفَانِيًا عَظِيمًا فِي هَذِهِ الْبِدْعَةِ، أَوِ الْبِدَعِ،

وَيَنْذُلُ فِي سَبِيلِهَا النَّفْسَ وَالنَّفِيسَ، وَيُجْهِدُ جَسَدَهُ، وَمَالَهُ، وَوَلَدَهُ فِي سَبِيلِ تِلْكَ الْبِدَعِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى حِسَابِ فَرَائِضِ شَرْعِيَّةٍ، وَأُمُورٍ وَاجِبَةٍ حَتَّمِيَّةٍ.

* فَرَجُلٌ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ قَلَّ أَنْ يُقْلِعَ عَنْ تِلْكَ الْبِدَعِ، وَيَتُوبَ مِنْهَا، وَيَعْقِدَ الْعَزْمَ عَلَى عَدَمِ الْعُودَةِ إِلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَشْرَحَ اللَّهُ تَعَالَى صَدْرَهُ لِلْسُّنْنَةِ، وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ، فَهُوَ تَعَالَى مَقْلُبُ الْقُلُوبِ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ مُرَادُ الْإِمَامِ سُفيَانَ حَمَّالَهُ أَنَّ الْمُبْتَدِعَ لَا تَقْبُلُ تَوْبَتَهُ، كَمَا قَدْ يُفْهَمُ ذَلِكَ، أَوْ يَسْتَشْكِلُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَمَّالُهُ: (الَّذِي كُنَّا نَسْمَعُ وَأَدْرَكْنَا عَلَيْهِ مَنْ أَدْرَكَنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرُهُونَ الْكَلَامَ وَالْجُلوسَ مَعَ أَهْلِ الزَّيْغِ، وَإِنَّمَا الْأُمُورُ فِي التَّسْلِيمِ، وَالإِنْتِهَاءُ إِلَى مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا فِي الْجُلوسِ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالزَّيْغِ؛ لِتَرُدَّ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُلَبِّسُونَ عَلَيْكَ، وَلَا هُمْ يَرْجِعُونَ).^(١)

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ حَمَّالُهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٠٠): (قَالَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ: مَا وَجَدْنَا أَحَدًا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي مَاضِي الْأَزْمَانِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا رَجَعَ إِلَى قُولِ خَصْمِهِ، وَلَا انتَقَلَ عَنْ مَذَهِبِهِ إِلَى مَذَهِبِ مَنَاظِرِهِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ اشْتَغَلُوا بِمَا تَرَكُهُ خَيْرٌ مِنَ الْإِشْتِغَالِ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّوْكَانِيُّ حَمَّالُهُ فِي «أَدَبِ الْطَّلَبِ» (ص ٦٦): (وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ الْمُبْطِلُ إِلَى الْحَقِّ إِلَّا فِي أَنْدَرِ الْأَحَوَالِ). اهـ

(١) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مقلح (ج ٣ ص ٥٥٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَيُّوبُ السَّخْتَيَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : (إِنَّ الْمُبْتَدَعَ لَا يَرْجِعُ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ١٧٥) : (وَهَذَا لِأَنَّ

الْمُقِيمَ عَلَى الْبِدْعَةِ قَلَّمَا يَرْجِعُ بِالْمُنَاذَرَةِ، وَإِنَّمَا يُنَاظِرُ مِنْ يَرْجُو رُجُوعَهُ إِلَى الْحَقِّ إِذَا
بَيَّنَهُ لَهُ). اهـ

قُلْتُ : وَاللَّهُ تَعَالَى احْتَاجَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدْعَ بِدْعَتَهُ وَيَرْجِعَ
عَنْهَا حَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ قَلَّمَا يُوَفِّقُ صَاحِبُ الْبِدْعَةِ إِلَى تَوْبَةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ الَّتِي
أَنْتَحَلَّهَا اعْتِقَادًا، وَاتَّخَذَهَا سُنَّةً يَحْسَبُ أَنَّهُ يُحْسِنُ صُنْعًا، فَكَيْفَ يَنْزِعُ عَنْ بِدْعَتِهِ.

* وَلِذَلِكَ : فَالْبِدْعَةُ أَخْطَرُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَأَضَرُّ عَلَى الدِّينِ وَأَشَدُّ فَتْنَةً بِالْمُجَمَّعِ
الْمُسْلِمِ.

قَالَ الْإِمَامُ سُفِّيَّانُ الثُّورِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : (الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ فَإِنَّ
الْمَعْصِيَةَ يَتَابُ مِنْهَا، وَالْبِدْعَةَ لَا يَتَابُ مِنْهَا).^(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ١٠ ص ٩) : (وَمَعْنَى
قَوْلِهِمْ : «إِنَّ الْبِدْعَةَ لَا يَتَابُ مِنْهَا») : أَنَّ الْمُبْتَدَعَ الَّذِي يَتَّخِذُ دِينًا لَمْ يُشَرِّعْهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا
رَسُولُهُ ﷺ، قَدْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ؛ فَرَاهُ حَسَنًا، فَهُوَ لَا يَتُوبُ مَا دَامَ يَرَاهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ أَوَّلَ
الْتَّوْبَةِ الْعِلْمُ بِأَنَّ فِعْلَهُ سَيِّئٌ لِتَوْبَةٍ مِنْهُ، أَوْ بِأَنَّهُ تَرَكَ حَسَنًا مَأْمُورًا بِهِ أَمْرٌ إِيجَابٌ، أَوْ

(١) انظر: «غِذَاءُ الْأَلْبَابِ شُرْحُ مَنظُومَةِ الْأَدَابِ» لِلْسَّفَارِينِيِّ (ج ٢ ص ٤٥٧).

(٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَغَويُّ فِي «الْجَعْدِيَاتِ» (١٨٨٥)، وَاللَّاكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٨٨٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٧
ص ٢٦) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

استِحْبَابِ لِيَتُوبَ وَيَفْعَلُهُ، فَمَا دَامَ يَرَى فِعْلَهُ حَسَنًا، وَهُوَ سَيِّعٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتُوبُ.

* ولَكِنَّ التَّوْبَةَ مُمْكِنَةٌ وَوَاقِعَةٌ^(١)، بَأْنَ يَهْدِيهُ اللَّهُ وَيُرِشِّدُهُ؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، كَمَا هَدَى مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَطَوَافَ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعَ وَالضَّلَالِ، وَهَذَا يَكُونُ بِأَنْ يَتَّبَعَ مِنَ الْحَقِّ مَا عِلْمُهُ). اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٢٠ ص ١٠٣): (إنَّ أَهْلَ الْبَدْعِ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي الشَّهْوَانِيَّةِ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ... ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الْمَعَاصِي ذُنُوبُهُمْ: فِعْلٌ بَعْضٌ مَا نُهُوا عَنْهُ، مِنْ سَرِقَةٍ، أَوْ زِنَى، أَوْ شُرْبٍ حَمْرٍ، أَوْ أَكْلٍ مَالٍ بِالْبَاطِلِ، وَأَهْلَ الْبَدْعِ ذُنُوبُهُمْ: تَرْكٌ مَا أُمِرُوا بِهِ مِنَ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَجَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ). اهـ

وقال العلام الشاطئي رحمه الله في «الاعتراض» (ج ١ ص ١٢٣): (وَحَاصِلُهَا أَنَّهُ لَا تُوْبَةَ لِصَاحِبِ الْبَدْعَةِ عَنْ بَدْعَتِهِ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْهَا فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى مَا هُوَ شَيْءٌ مِنْهَا، أَوْ يَكُونُ مِمَّنْ يُظْهِرُ الْخُرُوجَ عَنْهَا، وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَيْهَا بَعْد!). اهـ

وقال العلام الشاطئي رحمه الله في «المواقفات» (ج ٣ ص ٧٢): (فَإِنَّهُذَا كُلُّهُ يَحْبُّ عَلَى كُلِّ نَاظِرٍ فِي الدَّلِيلِ الشَّرِيعِيِّ مُرَاعَاةً مَا فَهِمُ مِنْهُ الْأَوَّلُونَ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي

(١) وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِحَدِيثِ الْعَهْدِ بِالْبَدْعَةِ، وَالْمَقِيمِ عَلَيْهَا وَالدَّاعِيَةِ إِلَيْهَا، فَهَذَا يُطْمَعُ فِي تَوْسِيَّهِ، وَبِخَاصَّةٍ إِنْ كَانَ فِيهِ إِنْصَافٌ، وَخَشْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَأَمَّا الْآخَرُ، فَلَا طَمَعٌ فِي تَوْسِيَّهِ، وَلَا رَجَاءٌ فِي عَوْدَتِهِ، وَلَا أَمْلٌ فِي رُجُوعِهِ.

* فَعَدَمُ رُجُوعِ الْمُقِيمِ عَلَى الْبَدْعَةِ عَنْ بَدْعَتِهِ هُوَ الْغَالِبُ، وَلَكِنْ رُبَّمَا رَجَعَ، وَلَكِنَّهُ شَاذٌ، وَالشَّاذُ لَا حُكْمَ لَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُبَيِّعِ الْأَوَّلِ وَالْمُبَيِّعِ الثَّانِي، فَتَبَّأْ.

العمل به، فهو آخرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل). اه
وقال العلامة الشاطئي رحمه الله في «الاعتصام» (ج ٢ ص ٦٣٤): (وبذلك كله يعلم
من قصد الشارع أنه لم يكن شيء من التعبادات إلى آراء العباد، فلم يق إلا الوقوف
عند ما حده). اه

وقال العلامة الشاطئي رحمه الله في «الاعتصام» (ج ٢ ص ٨٦٠): (فعلى كل تقدير
لا يتبع أحد من العلماء إلا من حيث هو متوجّه نحو الشريعة فائم بحاجتها، حاكم
باً حكامها جملة وتفصيلاً.

* وأنه متى وجد متوجّه غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات، أو فرع من
الفروع لم يكن حاكماً، ولا استقام أن يكون مقتندي به فيما حاد فيه عن صواب
الشريعة البتة). اه

* فحاد ربيع المدخلية عن صواب الشريعة، وهذا يعتبر إعراضاً عن منهج
السلف الصالح، وهذا بسبب وقوعه في الغلو والتّعصب: لرأيه الممنحرفة.^(١)

* وهذا الذي أوقعه في التأويل الفاسد، وهو صرف اللفظ عن الاحتمال
الراجح إلى احتمال المرجوح؛ لدليل يقتربون به.

* وهذا الاستعمال استعمال «ربيع المدخلية» في تأويل النصوص إلى القول
بالتنازل عن الأصول، وموافقتهم للمرجحة في مسائل الإيمان، وانحرافه في الصفات،
وغير ذلك مما تبين عنه.

(١) ولقد كان سبب انحراف الخارج غلوthem في الدين، واعتداه بهواهم في مقابل منهج السلف الصالح
وبيهذا آخر جهم إلى التأويل الفاسد كما هو مشاهد من الخارج.

قال العالمة ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في «شرح العقيدة الطحاوية» (ج ١ ص ٢٢٥): (فالتأويل الصحيح هو الذي يوافق ما جاءت به السنة، وال fasid المخالف له). اهـ

* وقد استخدم أعداء السنة التأويل لهدم الدين من داخله فهم: «قوم أرادوا إبطال الشريعة جملةً وتفصيلاً». (١)
 * ولذلك لو طبق منهج: «ربع المدخل» الحالي في الأصول والفروع لهدم الدين!

* ولذلك أخذ «ربع المدخل» بالمتشابهات لعلها تكون حجة له!، ومن هنا أخذ بالمطلاقات من الأدلة دون النظر فيها، وقيدها بالعمومات من غير تأمل، فقرر الآراء المذمومة من غير ذليل.

* وهذه المسالك رمي في عمایة، واتباع للهوى في الشريعة. (٢)
 * فاشتبه عليه الأمر في دين الله تعالى، فاتبع المتتشابه من آرائه المخالفة للكتاب والسنة، حتى أنه استشكّلت - والعياذ بالله - عليه بعض المسائل في الصفات فراغ عن الطريق المستقيم، وهذا بسبب تقصيره عن سؤال أهل العلم الذين هم أعلم منه بالعقيدة السلفية!

قال تعالى: «فَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ» [آل عمران:

(١) انظر: «الإعتقاد للشاطبي» (ج ١ ص ٣٢١)، و«الصواعق المرسلة» لابن القمي (ج ١ ص ٣٥٨)، و«الفتاوى» لابن تيمية (ج ٥ ص ٣٥)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٣ ص ١٧٧).

(٢) كما فعل في الأدلة التي استدل بها على التنازل عن الأصول وغيرها.

قال العالمة الشاطئي رحمه الله في «المواقفات» (ج ٣ ص ٩٢): (إنه لم يصر متشابهاً من حيث وضع في الشريعة، من جهة أنه قد حصل بيأنه في نفس الأمر، ولكن الناظر قصر في الإجتهاد، أو زاغ عن طريق البيان اتباعاً للهوى). اهـ

وقال العالمة الشاطئي رحمه الله في «الاعتصام» (ج ١ ص ٣١٢): (من اتباع المتشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر في معيدياتها، أو في العمومات من غير تأمل، هل لها مخصوصات أم لا؟).

* وكذاك العكس، بأن يكون النص مقيداً فيطلق، أو خاصاً فيعم بالرأي من غير دليل سواه^(١)، فإن هذا المسلك رمي في عمامة، واتباع للهوى في الدليل^(٢)، وذاك أن المطلق المنصوص على تقديره مشتبه إذا لم يقيد، فإذا قيد صار واضحاً). اهـ

* وهذا الذي جر المدخلية إلى التعصب لرأيه المخالفة لكتاب وسنة، كما هو مشاهد منه.

* إن هذا التعصب^(٣) جره إلى بلايا عظيمة في المعتقد، وغلبت الأهواء على نفسه؛ حتى امتنع عن قبول الحق من علماء أهل السنة والجماعة الذين ردوا عليه.

١) كما فعل ربيع المدخلية.

٢) كما يفعل ربيع في الأدلة في الأونة الأخيرة بسبب فهمه السقيم لنصوص الكتاب والسنة وأثار السلف وأقوال العلماء، حتى أنه قام يكتب على شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المشايخ!

٣) والتعصب: «لربيع المدخلية» كانت نتيجة لشيئته التخطط في مسائل الإيمان وغيرها من أصول الدين، والحريرة والشك نعوذ بالله من ذلك، والمقصود من التعصب أيضاً الذي يكون معه رد ما عند الشخص ولو كان حقاً، بل يكون معه طرح الأدلة، وعدم الاعتداد بها، والإعتماد بما يصدر عن شخص من الآراء المخالفة

قال العلامة الشوكاني رحمه الله في «أدب الطلب» (ص ٩٢): (واعلم أنه كما يتسبّب عن التعصب محق بركه العلم، وذهاب رونقه، وزوال ما يترتب عليه من الثواب، كذلك يتربّ عليه من الفتنه...). اهـ

وقال العلامة المعلمي رحمه الله في «التنكيل» (ج ١ ص ١٨٣): (ومن عجب شأن التعصب أنه يصل إلى صاحبه من العمى أن يسعى جاهدا في الإضرار بمن يتعصب له متوهما أنه يسعى في نفسه). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الاستقامة» (ج ٢ ص ٢٤): (ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنّة من المنسوبين إلى العلماء والعباد يجعل من أهل الأهواء، كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء.

* **وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه، والعلم بالدين لا يكون إلا بهدئ الله الذي بعث به رسوله ﷺ.** اهـ

قلت: فكل من لم يتبع العلم والحق، فهو صاحب هوى.

قال تعالى: «وإن كثيراً يضللون بأهوائهم بغير علم» [الأنعام: ١١٩].

وقال تعالى: «ومن أضل من اتبع هواه بغير هدى من الله» [القصص: ٥٠].

قال العلامة الشاطبي رحمه الله في «الاعتصام» (ج ١ ص ٥١): (إنه اتبع الهوى؛ لأن العقل إذا لم يكن متابعا للشرع لم ييق له إلا الهوى والشهوة، وأنت تعلم ما في

=
للكتاب والسنّة. ولقد كان التعصب للأصحاب، والإعراض عن الحجّة والدليل سبباً لضلال كثير من الناس، والله المستعان.

اتّباعُ الْهَوَى، وَأَنَّهُ ضَلَالٌ مُّبِينٌ... وَهَذَا شَأنُ الْمُبَتَّعِ، فَإِنَّهُ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ وَهُدَى اللَّهِ هُوَ الْقُرْآنُ). اهـ

قُلْتُ: وَالْتَّكْلُفُ وَالْتَّبَدُّعُ فِي أَيِّ بَابٍ مِّنْ أَبْوَابِ الدِّينِ، لَهُوَ الْخُطْوَةُ الْقَوِيَّةُ لِوَلَادَةِ الْبِدَعِ وَنَشَأَتِهَا، وَهُوَ الْأَرْضُ الْخِصْبَةُ، وَالْمَيْدَانُ الْفَسِيحُ لِتَرَعُّرِهَا، وَشُيُّوْعِهَا، وَأَنْتِسَارِهَا، وَرَوَاجِ سُوقِهَا، وَبِالْتَّالِي هُوَ السَّهْمُ الصَّائِبُ لِتَقْتِيلِ السُّنْنَ وَوَادِهَا، وَقَدْ أَحْدَثَ الْمُبَتَّعُونَ أُمُورًا كَثِيرَةً فِي دِينِ اللَّهِ، وَهُمْ مَعَ كُلِّ ذَلِكَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صَنْعًا.^(١)

* وَهَذَا مِنْ أَشَدَّ أَنْوَاعِ الْمُجَادَلَةِ بِالْبَاطِلِ، وَأَعْظَمِهَا فَتُّكًا بِالسُّنْنَ... فَيَتَّخِذُ مِنْهَا سِتَّارًا لِنَشْرِ الضَّلَالِ، وَزِخْرَفَةِ الْبَاطِلِ، وَتَزْبِينِ الشَّرِّ^(٢)، وَذَلِكَ إِمَّا بِصَرْفِ النَّصْ عنْ

١) وَجَاءَتِ الْأَثَاثُ الْكَثِيرَةُ بِالتَّحْذِيرِ مِنَ الْبِدَعِ لِخَطْرِهَا عَلَى الْفَرْدِ وَالْمُجَمَّعِ، وَالتَّخْوِيفُ مِنْ عَوَاقِبِهَا السَّيِّئَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

* بَلْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَمَلَ الْمُبَتَّعَ مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ، بَلْ وَمُعَافَبٌ عَلَيْهِ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُؤْمَلُ أَنْ يَنَالَ عَلَيْهِ أَجْرًا عَظِيمًا، لَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ، بَلْ إِنَّ عَلَى الْمُبَتَّعِ يُثْلِلُ أَوْزَارَ مَنْ تَعِمَّهُ، وَاقْتَدَى بِهِ فِي بِدْعَتِهِ، حَتَّى وَانْ كَانَ قَصْدُ التَّابِعِ، أَوِ الْمَتَّبِعِ -عَلَى زَعْمِهِ- سَلِيمًا وَالنِّيَّةُ حَسَنَةٌ، فَالْغَايَةُ لَا تُبَرُّ الْوَسِيلَةُ الْمُحَرَّمَةُ وَتُتَحْلِّهَا، وَالَّذِينُ لَا يُبَيِّنُونَ عَلَى الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ.

قُلْتُ: وَعَمَلُ الْمُبَتَّعِ وَإِنْ كَثُرَ، قَدْ شَغَلَ فِيهِ الْمُبَتَّعَ عَامَّةَ السَّاعَاتِ وَالْأَيَّامِ، بَلِ الشُّهُورِ وَالْأَعْوَامِ، فَهُوَ جُهْدٌ صَائِعٌ، قَدْ دَهَبَ سَعْيَهُ وَوَقْتُهُ، وَمَالُهُ: هَبَاءً مَّسْهُورًا، بَلْ صَارَ وَبَالًا عَلَيْهِ.

٢) قُلْتُ: وَفِي الْمُقَابِلِ تَشْوِيهُ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ، كَمَا يَفْعُلُ: «رِبِيعٌ وَشِيعَةُ»، اللَّهُمَّ سَدِّ سَدَّ.

* وَالْخَاصِّ إِذَا جَادَلَ سَيُورِدُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ شُبِّهٍ وَإِشْكَالٍ إِذَا قُدْ تُحِيرُ السَّامِعَ، وَتُؤْثِرُ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: فَلَا بَدَّ أَنْ يَحْمِلَ أَهْلُ الْحَقِّ عَلَى أَيْدِيهِمْ أَقْلَامَ النُّصْرَةِ، لِإِبْطَالِ شُبِّهَاتِ دُعَاءِ الْبَاطِلِ.

معناه: الصَّحِيحُ إِلَى مَعْنَى: بَاطِلٌ لَا يُؤْيِدُ إِلَّا الْهَوَى، وَإِمَّا بِاتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمُسْتَعْانُ.

* ثُمَّ إِذَا اضطُرَّ السُّنْنِي إِلَى مُجَادَلَةِ الْبِدْعِيِّ، فَلَا بُدَّ لِلسُّنْنِي مِنْ قُدْرَةٍ عِلْمِيَّةٍ عَلَى مُجَادَلَةِ الْبِدْعِيِّ، فَتَتَّبَّهُ.

قال الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ١٥٢): (فَإِذَا اشْتَدَ سَاعِدُكَ فِي الْعِلْمِ، فَاقْمِ الْمُبْتَدَعَ وَبِدِعَتَهُ؛ بِلِسَانِ الْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شِرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ١٠٣): (صَحِيحٌ: إِذَا اشْتَدَ سَاعِدُكَ فِي الْعِلْمِ فَرَدَ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ الْعِلْمُ الْوَافِي فِي رَدِ الْبِدَعَةِ، فَإِيَّاكَ أَنْ تُجَادِلَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا هُزِمْتَ وَأَنْتَ سُنْنِي؛ لِعَدَمِ قُدْرَتِكَ عَلَى مُدَافَعَةِ هَذَا الْمُبْتَدَعِ، فَهِيَ هَزِيمَةٌ لِلسُّنْنَةِ).

ولِذِلِكَ: لَا تَرَى الْجَوَازَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُجَادِلَ مُبْتَدِعًا؛ إِلَّا وَعِنْدَهُ قُدْرَةٌ عَلَى مُجَادَلَتِهِ.

* وَهَكَذَا أَيْضًا مُجَادَلَةُ غَيْرِ الْمُبْتَدَعِ - أَعْنِي الْكُفَّارَ - لَا تُجَادِلُهُمْ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّنَا عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَمْرِنَا، وَإِلَّا لَكَانَ الْأَمْرُ عَكْسِيًّا، بَدَلَ أَنْ يَكُونَ انتِصَارًا لِمَا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ وَسُنْنَةٍ... يَكُونُ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ). اهـ

* ولِذِلِكَ هُنَاكَ: مِنَ الْجُهُودِ الْمُبَارَكَةِ لِأَهْلِ السُّنْنَةِ - وَمَا أَعْظَمَهَا - لِإِظْهَارِ عَوَارِ تِلْكَ الطَّوَافِ الضَّالَّةِ، الْمُخَالِفَةِ لِمَنْهَاجِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَلِبَيَانِ رَيْغِ تِلْكَ الْمَذَاهِبِ الْمَذْمُومَةِ الشَّاذَّةِ عَنْ مَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالَّتِي انْحَرَفَتْ بِسَبَبِ تَسْلُلِ هَذَا الْجُرْثُومِ الْخَطِيرِ إِلَى جَسَدِهَا، أَلَا وَهُوَ عِلْمُ الْكَلَامِ، فَأَعْمَلَ فِيهِ فَتْكًا وَتَدْمِيرًا، فَحَادَ بِهَا عَنْ فِطْرَتِهَا السَّلِيمَةِ، وَطَمَسَ عَلَى بَصِيرَتِهَا، وَشَلَّ

تفكيرها، فكان من نتائج هذا أن ردّت، أو أولت^(١) بكل صراحة نصوصاً كثيرةً من الكتاب والسنّة؛ لأنّها لا تتناسب مع فكرها السقيم، وعقليتها المريضة^(٢).

* وإنّ من المعلوم أنّ هذا الدين قد كمل من كُلّ وجه، سواءً من حيث الإعتقاد، أو من حيث العبادات، أو من حيث المعاملات، أو من حيث الأخلاق، أو غير ذلك.

فقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

* وقد تكفل الله تعالى بحفظ هذا الدين، فحافظ هذا القرآن العظيم من أيٍ تحريف، أو تصحيف، ومن أي زيادة، أو نقص.

فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحج: ٩].

* وإنّ من حفظ القرآن حفظ ما يُبيّنه ويوضّحه وهو السنّة، ذلك الوحي الثاني، إذ بدونها لا يمكن لأحد أن يعرف جملة كبيرةً من مسائل الإعتقاد، وبدونها لا يمكن معرفة أمور كثيرةً من الحلال والحرام، بل بدونها لا يمكن لأحد أن يعرف كيف يتبع ربه بالصلوة والزكوة، الصيام، والحجّ، وغير ذلك.

(١) فيسعون بكل طاقة، وجهد لإثارة الشبه، والتشكيك في الإعتقاد، والله المستعان.

(٢) قلت: والإصراف عن منهج السلف، برد النصوص، وتحكيم ذلك العقل في تلك النصوص... فإن ذلك سبب للصلوة والشقاوة في الدنيا والآخرة.

قُلْتُ: وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرًا هَيَّأَ لَهُ أَسْبَابَهُ، فَهَيَّأَ اللَّهُ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ أَسْبَابًا، فَاخْتَارَ تَعَالَى هَذَا الْجِيلَ الْمُبَارَكَ، جِيلَ السَّلَفِ الصَّالِحِ لِنَشْرِ دِينِهِ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٨].

* فَقَامَ أُولَئِكَ بِحَمْلِ هَذِهِ الْأَمَانَةِ الْعَظِيمَةِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِهِ، وَأَدَّوْا هَذِهِ الْمُهِمَّةَ خَيْرَ أَدَاءٍ، وَبَذَلُوا فِي سَبِيلِ ذَلِكَ جُهُودًا عَظِيمَةً مَشْكُورَةً، وَقَدَّمُوا أَعْمَالًا جَبَارَةً مَذْكُورَةً، يَدْفَعُهُمُ الطَّمَعُ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَجَتَّهُ، وَالْخَوْفُ مِنْ سُخْطِهِ وَنَارِهِ.

* وَلَمَّا انْقَرَضَ عَصْرُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَإِذَا بِالْأَمَانَةِ الْجِهَادِيَّةِ يَتَنْتَهِ حَمْلُهَا جِيلٌ آخَرُ، قَدِ اصْطَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَيَّأَ لِحَمْلِهَا، وَهُمْ أَتَبَاعُ هُؤُلَاءِ، فَقَامُوا بِذَلِكَ خَيْرَ قِيَامٍ، وَهَكَذَا لَا يَنْقِرُضُ جِيلٌ حَتَّى يَظْهَرَ جِيلٌ آخَرُ، قَدْ رُزِقَ إِيمَانًا قَوِيًّا، وَعِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَالًا صَالِحًا، فَيَحْمِلُ هَذِهِ الْأَمَانَةِ الْعَظِيمَةِ الْجِهَادِيَّةِ بِكُلِّ إِخْلَاصٍ وَجِدًا، وَيَدْفَعُهَا لَمِنْ بَعْدِهِ.

* وَهَكَذَا كُلَّمَا ظَهَرَتِ الْأَهْوَاءُ، وَالْمَذَاهِبُ الْمَذْمُومَةُ، وَالْفِرقُ الضَّالَّةُ، مَعَ الْكَذِبِ وَالْإِفْتِرَاءِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، ازْدَادَ حَمْلُ الْأَمَانَةِ ثُقلًا، وَاسْتَدَدَتِ الْمَسْؤُلِيَّةُ صُعُوبَةً.

(١) قُلْتُ: وَالْأَفْكَارُ الْمُنْحَرِفَةُ لَا تَنْتَصِرُ غَالِبًا عَلَى فَتْرَةِ زَمْنِيَّةِ مُحَدَّدةٍ، تَتَدَرُّسُ بِاِنْقِضَائِهَا، بَلْ تَنْتَلُ الْأَجْيَالُ تَتَنَاقِلُهَا جِيلٌ بَعْدَ جِيلٍ، إِذَا نَلَكُلُ قَوْمًا وَارِثًا، وَهَذَا مِمَّا يَجْعَلُ خَطَرَهُمْ عَظِيمًا، وَشَرَّهُمْ مُسْتَطِرًا، أَلَا تَرَى إِلَى الدِّيَانَاتِ الضَّالَّةِ، وَالْمُلَلِ الْمُنْحَرِفَةِ، وَالْفِرقِ الْبِدِيعِيَّةِ الَّتِي اخْتَرَعَتْ مُنْذُ آلَافِ السَّنِينِ كَ«الْيَهُودِيَّةِ»، وَ«النَّصَارَائِيَّةِ»، وَ«الْبُوْدِيَّةِ»، وَغَيْرُهَا... وَكَذَلِكَ: «الْجَهْمِيَّةُ»، وَ«الْمُعْتَزِلَةُ»، وَ«الرَّأْضِيَّةُ»، وَ«الْمُرْجِيَّةُ»، وَغَيْرُهَا... أَلَا تَرَى كَيْفَ هِيَ بِاِقْتِهَاءِ إِلَى الْآنَ، فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ هَذِهِ الْأَمَانَةِ؛ لِإِظْهَارِ عَوَارِتِلَكَ الْفِرقِ الضَّالَّةِ الْمُخَالِفَةِ لِمَنهَجِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

* ولَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ هَيَّأَ بِرَحْمَتِهِ وَحِكْمَتِهِ عِنْدَ ظُهُورِ تِلْكَ الْمَصَائِبِ وَالْفِتَنِ مَنْ وَقَفَ لَهَا بِالْمِرْصَادِ، فَإِذَا بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَدْ اسْتَعْدُوا لِحَمْلِ هَذِهِ الْأَمَانَةِ بِكُلِّ قُوَّةٍ، وَبِكُلِّ إِخْلَاصٍ وَجِدًّا وَاجْتِهَادٍ، فَاهْتَمُوا بِهَذَا الدِّينِ اهْتِمَامًا عَظِيمًا، وَقَعَدُوا لَهُ الْقَوَاعِدُ الْعِلْمِيَّةُ الْمُبَرَّأَةُ مِنْ كُلِّ هَوَى لِنَشْرِ هَذَا الدِّينِ وَحِفْظِهِ وَالذِّبْعُ عَنْهُ، وَحِمَاءَتِهِ مِنْ كُلِّ شَائِبَةٍ وَدَخِيلٍ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَحَافِظُونَ﴾ [الحج: ٩].

قُلْتُ: بَلْ إِنَّ هَذَا الْأَمْرُ مُسْتَمِرٌ إِلَى قُبْلِ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَهَذَا مِنْ عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَمِنْ حِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ؛ لِأَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ أَخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَلَا كِتَابٌ مَنْزَلٌ بَعْدَ هَذَا الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، فَأَمْتَهُ ﷺ بِاقِيَّةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهَا أَخِرُ الْأُمَّمِ، فَاقْتَضَتْ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى الْوَاسِعَةُ، أَنْ هَيَّأَ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ يَحْمِلُ هَذَا الدِّينَ كِتَابًا وَسُنَّةً، وَيُبَلِّغُهُ لِلنَّاسِ: ﴿لَيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، إِذْ هُوَ الدِّينُ الصَّالِحُ: لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

قُلْتُ: وَالْمُرْجِئَةُ وَرِثَاهَا فِي هَذَا الْعَصْرِ: «رَبِيعٌ وَشِيَعَةٌ» بِاسْمِ السَّلْفِيَّةِ!... إِذَا فَضَرَرُ هُؤُلَاءِ بِالْخُطُورَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَشَطُوا فِي مَيْدَانِ الْإِعْتِقادِ بِنَشْرِ: «الإِرْجَاءُ» الْمَذْمُومُ، فَيَسْعَوْنَ بِكُلِّ طَاقَةٍ وَجُهْدٍ لِإِثَارَةِ الشَّبَهِ، وَالْتَّشْكِيكِ فِي اعْتِقادِ السَّلْفِ الصَّالِحِ، فِي مَسَائلِ الإِيمَانِ؛ فَتَبَّأْ.

(١) قُلْتُ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخَافُ عَلَى أُمَّتِهِ خَوْفًا عَظِيمًا مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَالسُّلُوكِ الشَّاذِ، وَهَذَا مِنْ عَظِيمِ حِرْصِهِ عَلَيْهَا، وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِالْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ هُؤُلَاءِ بِالْخُطُورَةِ، فَتَبَّأْ.

* وَسُبْحَانَ اللَّهِ!، كَمْ مِنَ الْبُوْنِ الشَّاسِعِ وَالْفَرْقِ الْعَظِيمِ، بَيْنَ مَوْقِفِ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ مِنَ السُّنَّةِ، وَمَوْقِفِ السَّلْفِ الصَّالِحِ وَمَنْ بَعْدُهُمْ مِنْهُمْ، فَإِنَّ أُولَئِكَ نَبَذُوهَا وَرَاءَهُمْ طَهِيرِيَا، وَلَمْ يُقْبِلُوا عَلَيْهَا وَرَءُونَا، أَمَّا هُؤُلَاءِ فَقَدْ حَفَظُوهَا وَحَافَظُوا عَلَيْهَا قَوْلًا وَعَمَلاً وَدَعْوَةً، وَعَظُمُوا شَانَهَا.

ولذلك: قال ابن مسعود رض: (اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِيْتُمْ).^(١)

وقال الإمام البغوي رحمه الله في «شرح السنّة» (ج ١ ص ٢٢٣): (قد أخبر النبي ﷺ عن افتراق هذه الأمة، وظهور الأهواء والبدع فيهم، وحكم بالنجاة لمِنْ اتَّبعَ سَنَّتَهُ، وسَنَّةَ أَصْحَابِهِ، فَعَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا رَأَى رَجُلًا يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ مُعْتَقِدًا، أَوْ يَتَهَاوَنُ بِشَيْءٍ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَهْجُرْهُ، وَيَتَرَكْهُ حَيًّا وَمَيْتًا). اهـ

وقال الإمام القحطاني رحمه الله في «نوتيه» (ص ٤٥):

لَا يَصْحُبُ الْبَدِيعَ إِلَّا مَثْلُهُ

تحت الدخان تاجُّح النيران

قلت: فمجالسة أهل البدع فيها الخطر العظيم على المجالس لهم، بأن يرد عليه من شبههم ما لا يستطيع دفعه، وبالتالي ينغمض في ضلالتهم وبدعهم كما هو مشاهد ممَّن جالسهم بدعوى أنه واثق من عقيدته، ولا يخشى التأثر بهم.^(٢)

(١) أكثر صحيح.

آخر جهه وكيف في «الزهد» (٣١٥)، وأحمد في «الزهد» (ج ٢ ص ١١٠)، الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٧٧٠)، واللأكائي في «الاعتقاد» (١٠٤)، وأبن وضاح في «البدع» (١٤)، والدارمي في «المسنن» (٢١١)، والبيهقي في «المدخل» (٢٠٣)، وفي «شعب الإيمان» (٢٠٢)، والمرزوقي في «السنة» (٧٩)، وأبن بطة في «إباتنة الكبرى» (١٧٥)، وأبن أبي زميين في «أصول السنة» (١١)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٣٨٣)، وأبو خيثمة في «العلم» (٥٤) ببيانه صحيح.

(٢) قلت: والواجب على هذا أن يقفه منهج السلف، وما عندهم من ثورة في العلم والإيمان، ومع ذلك خافوا أن يقتلونه بأهل البدع، فلين منهم من أمن الاشتراك بمجالسة أهل البدع من أمثال هذا الرجل، على ما فيه من جهل عظيم في الدين، بدعوى أنه واثق من دينه، ولا يخشى التأثر بهم، اللهم عفرا.

* بِلْ فِي مُجَالِسِهِ أَهْلُ الْبَدْعِ مُخَالَفَةً لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِتَرْكِ مُجَالِسِهِمْ، وَمَشَافَهُ لِلرَّسُولِ ﷺ الَّذِي نَهَى عَنْ مُجَالِسِهِمْ، وَاتِّبَاعًا لِغَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى تَرْكِ مُجَالِسِهِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا، وَبِالْتَّالِي إِنَّ الْمَجَالِسَ لَهُمْ مُعَرَّضٌ لِلْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى ذَلِكَ.

فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّورُ: ٦٣].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسير القرآن» (ج ٣ ص ٣٠٧) في تفسير الفتنة:

(أي: في قلوبهم من كفر، أو نفاق، أو بدعة). اهـ

وقال الإمام سفيان الثوري رحمه الله، في قوله تعالى: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾؛ قال:

(يطبع على قلوبهم).^(١)

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

قال الإمام ابن أبي رمانت رحمه الله في «أصول السنّة» (ص ٢٩٣): (ولم يزل أهل السنّة يعييون: أهل الأهواء المضلة، وينهون عن مجالسهم، ويخوفون فتنهم). اهـ

وقال العالمة الشيخ محمد صديق خان في «عقيدة أهل الآخر» (ص ١٥٧):

(ومن السنّة هجر أن أهل البدع، ومبaitهم، وترك الجدال والخصومات في الدين

(١) أثُرٌ صحيح.

آخر جهه الهروي في «ذم الكلام» (ج ٢ ص ١٧٦) بإسناد صحيح.

وَالسُّنَّة، وَكُلُّ مُحْدِثٍ فِي الدِّينِ بَدْعَةٌ، وَتَرْكُ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُبْتَدَعَةِ، وَالإِصْغَاءُ إِلَى كَلَامِهِمْ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَتَرْكُ مُجَالِسَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَمُخَالَطَتِهِمْ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَكُلُّ مَا يُفْضِي إِلَى الاتِّصالِ بِهِمْ وَمُحَادَثَتِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْأُنْسِ بِهِمْ، وَمَحَبَّتِهِمْ، وَتَرْكُ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ بُغْضِهِمْ.

قال العَالَّامَةُ الشَّيْخُ حُمُودُ التُّويْجُرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تُحْفَةِ الإِخْوَانِ» (ص ١٦): (إِذَا عُلِمَ تَحْرِيمُ مُوَالَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وِمُوَادَّتِهِمْ، فَلَيُعْلَمَ أَيْضًا أَنَّ الْأَسْبَابَ الْجَالِيةَ لِمُوَالَاتِهِمْ وِمُوَادَّتِهِمْ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَمِنْ أَقْرَبِهَا وَسِيلَةُ مُسَاكِتِهِمْ فِي الدِّيَارِ، وَلَا سِيَّما فِي دِيَارِهِمُ الْخَاصَّةِ بِهِمْ، وَمُخَالَطَتِهِمْ فِي الْأَعْمَالِ وَمُجَالِسَتِهِمْ فِي الْمَجَالِسِ، وَمُصَاحَبَتِهِمْ، وَزِيَارَتِهِمْ، وَاسْتِرَاطَتِهِمْ، وَتَوَلَّتِهِمْ أَعْمَالِهِمْ، وَتَوَلِيتِهِمْ فِي أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّزَيِّيْنِ بِزِيَّهِمْ، وَالتَّأَدْبُرِ بِآدَابِهِمْ، وَتَعْظِيمُهُمْ بِالْقُولِ أَوْ الْفِعْلِ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا لَا بُدَّ مِنْ قَطْعِ أَسْبَابِ حُبٍّ وَمَوَدَّةِ أَهْلِ الْبَدْعِ؛ لِكَيْ لَا يَهْلِكَ الْعَبْدُ بِذَلِكَ، وَمِنْ ذَلِكَ تَرْكُ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَسْبَابِ الْجَالِيةِ لِمَحَبَّتِهِمْ وَمَوَادَّتِهِمْ.^(١)

قال الإمام أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِذَا سَلَّمَ الرَّجُلُ عَلَى الْمُبْتَدَعِ فَهُوَ يُحِبُّهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَيْتُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ).^(٢)

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج ١ ص ٤٠)، و«الأذكار» للنووي (ص ٢٢٨)، و«الفتاوى» لابن تيمية (ج ٢٨)، و«شرح السنة» للبغوي (ج ١ ص ٢٢٤)، و«زاد المعاد» لابن القيم (ج ٣ ص ١٨).

(٢) ذكره ابن مقلح في «الأذاب الشرعية» (ج ١ ص ٢٣٣).

* وَتَرَكُ مُجَالَسَتِهِمْ وَمُخَالَطَتِهِمْ، وَعَدَمْ قُبُولِ إِحْسَانِهِمْ، وَعَدَمْ التَّعَاوُنِ مَعَهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَجْلِبُ مَحَبَّتِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ مَجْبُولَةُ دَائِمًا عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، فَلَا يَخْدَعْنَ إِنْسَانٌ بَعْدَ ذَلِكَ نَفْسَهُ بِأَنْ يَقْبَلَ إِحْسَانَ أَهْلِ الْبَيْعِ، وَيَدْعِي بُغْضِهِمْ وَهَجْرِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ شَرْعًا وَعَقْلًا.^(١)

* وَقَدْ أَدْرَكَ السَّلَفُ بِبُعْدِ نَظَرِهِمْ، وَعَظِيمٍ فَقْهِهِمْ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ الْأَمْرُ. فَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمُبَارَكِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ عِنْدِي يَدًا

فِي حِبْبِهِ قُلْبِي).^(٢)

* فَلِلْعَاقِلِ الْبَصِيرِ فِي دِينِهِ أُسْوَةٌ فِي هُؤُلَاءِ الرِّجَالِ فِي حِرْصِهِمْ عَلَى دِينِهِمْ، وَتَقْدِيرِهِمْ لِلْأُمُورِ قَبْلَ وُقُوعِهَا، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ النَّفْسُ مِنْ ضَعْفٍ، كَيْفَ

.(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٤).

(١) وَانْظُرْ: «مَعَالِمِ السُّنْنِ لِلْخَطَابِيِّ» (ج ٤ ص ٢٩٦)، و«جَامِعَ الْبَيْانِ لِلطَّبَرِيِّ» (ج ٥ ص ٣٣٠)، و«شَرْحَ السُّنْنَةِ لِلْبَعَوِيِّ» (ج ١ ص ٢٢٦)، و«عِقِيدَةِ السَّلَفِ لِلصَّابُونِيِّ» (ص ٢٩٨)، و«جَامِعَ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٣٣٠).

(٢) أَثْرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْلَّالِكَائِيُّ فِي «الإِعْقَادِ» (ج ١ ص ١٤٠) يَإِسْنَادِ حَسَنٍ.

قُلْتُ: وَلَا بُدَّ مِنْ إِظْهَارِ الْبُغْضِ وَالْعَدَاوَةِ لِأَهْلِ الْبَيْعِ عَلَى الْجَوَارِ، وَالتَّصْرِيحُ لَهُمْ بِالْبُغْضِ وَالْعَدَاوَةِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُعْبَرُ بِهِ عَنْ مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْبُغْضِ لَهُمْ.

قَالَ الْإِمَامُ الْقَهْطَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتُّونِيَّةِ» (ص ٥٣):

إِنِّي لَا بُغْضُكُمْ وَلَا بُغْضُ حِزْبُكُمْ

بُغْضًا أَقْلُ قَلْبِي لِهِ أَضْغَانِي

يَمْتَنِعُ أَحَدُهُمْ مِنْ أَنْ يَقْبِلَ مِمَّنْ حَادُوا اللَّهُ إِحْسَانًا، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؛ خَشْيَةً أَنْ تَقَعَ لَهُمْ فِي قَلْبِهِ مَوَدَّةٌ فِيهِلَكَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الْمُمْتَحَنَةُ: ٤].

قُلْتُ: وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي الْبَرَاءَةِ مِنَ الْكُفَّارِ وَعَدَاوَتِهِمْ وَبُغْضِهِمْ، إِلَّا أَنَّ الْحُكْمَ عَامٌ فِي كُلِّ الْمُحَادِّينَ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَأَهْلِ الْمَعَاصِي، فَتَبَّثَّ.

قَالَ الْإِمامُ الصَّابُورِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «عَقِيلَةِ السَّلَفِ» (ص ٢٩٨): (وَاتَّفَقُوا مَعَ ذَلِكَ عَلَى الْقُولِ بِقَهْرِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَإِذْلَالِهِمْ وَإِحْذَائِهِمْ، وَإِبْعَادِهِمْ، وَإِقصَائِهِمْ، وَالتَّبَاعِدُ مِنْهُمْ، وَمِنْ مُصَاحِبِهِمْ، وَمُعاشِرِهِمْ، وَالتَّقْرِبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمُجَانِبِهِمْ، وَمُهَاجرَتِهِمْ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٢].

قُلْتُ: وَلِذِلِكَ وَجَبَ التَّحْذِيرُ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَعِقَابِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرًا أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١١٠].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِقْلِبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ).^(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٣٥ ص ٤١٤)، مبيناً أنَّ التَّحْذِيرَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: (وَالدَّاعِي إِلَى الْبَدْعَةِ مُسْتَحِقُ الْعُقُوبَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَعُقوبَتُهُ تَكُونُ تَارَةً بِالْقُتْلِ، وَتَارَةً بِمَا دُونَهُ؛ كَمَا قُتِلَ السَّلْفُ: «جَهَنَّمَ بْنَ صَفْوَانَ»، وَ«الْبَجْعَدُ بْنَ دُرْهَمٍ»، وَ«غَيْلَانَ الْقَدَرِيَّ»، وَغَيْرُهُمْ، وَلَوْ قُدْرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ الْعُقُوبَةَ، أَوْ لَا يُمْكِنُ عُقوبَتُهُ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ بُدْعَتِهِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا، فَإِنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ). اهـ

* فَيَتَقَرَّرُ بِهَذَا مَشْرُوعِيَّةُ التَّحْذِيرِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَكَسْفِ حَالِهِمْ وَالتَّشْهِيرِ بِهِمْ؛ لِيَعْلَمُهُمُ النَّاسُ وَيَحْذَرُوهُمْ؛ وَذَلِكَ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ: عَلَى وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

قال الإمام القرافي رحمه الله في «الفرق» (ج ٣ ص ٢٠٧): (أَرْبَابُ الْبِدَعِ وَالْتَّصَانِيفُ الْمُضِلَّةُ يَنْبَغِي أَنْ يَشْهَرَ فِي النَّاسِ فَسَادُهَا وَعَيْنُهَا، وَأَنَّهُمْ عَلَى غَيْرِ الصَّوَابِ؛ لِيَحْذَرَهَا النَّاسُ الْصُّعَفَاءُ، فَلَا يَقْعُوْفُ فِيهَا، وَيَنْفِرُ عَنْ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ مَا أَمْكَنَ..). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٩).

وَقَالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ٢٨ ص ٢٣١): (وَمِثْلُ أَئِمَّةِ الْبَدْعِ، مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، أَوِ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ أَمَّةِ مِنْهُمْ: وَاجِبٌ بِاِتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ٢٨ ص ٢٢١): (وَإِذَا كَانَ مُبَتَّدِعًا يَدْعُو إِلَى عَقَائِدِ تُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةِ، أَوْ يَسْلُكُ طَرِيقًا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةِ، وَيَخَافُ أَنْ يُضْلَلَ الرَّجُلُ النَّاسَ بِذَلِكَ بَيْنَ أَمْرِهِ لِلنَّاسِ لِيَتَّقُوا ضَلَالَهُ وَيَعْلَمُوا حَالَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ النُّصْحِ وَابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّاطِبِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ١٧٦): عَنْ أَهْلِ الْبَدْعِ: (ذِكْرُهُمْ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَإِشَاعَةِ بُدْعَتِهِمْ؛ كَيْ يُحَذَّرُوْا، وَلَئَلَّا يُعْتَرَ بِكَلَامِهِمْ، كَمَا جَاءَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ السَّلَفِ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ٢٨ ص ٢١٧): (وَأَمَّا إِذَا أَظْهَرَ الرَّجُلُ الْمُنْكَرَاتِ، وَجَبَ الإِنْكَارُ عَلَيْهِ عَلَانِيَّةً، وَلَمْ يَقِنْ لَهُ غَيْرِهُ، وَوَجَبَ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَانِيَّةً بِمَا يَرْدَعُهُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ هَجْرٍ وَغَيْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «السِّيرِ» (ج ٤ ص ٤٧٢): (وَإِذَا رَأَيْتَ الْمُتَكَلِّمَ الْمُبَتَّدِعَ يَقُولُ: دَعْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَالْأَحَادِيثِ الْأَحَادِ، وَهَاتِ الْعَقْلُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ «أَبُو جَهْلٍ»، وَإِذَا رَأَيْتَ السَّالِكَ التَّوْحِيدِيَّ يَقُولُ: دَعْنَا مِنَ النَّقلِ وَمِنَ الْعَقْلِ، وَهَاتِ الدَّوْقَ وَالْوَجْدَ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِبْلِيسُ قَدْ ظَهَرَ بِصُورَةِ بَشَرٍ، أَوْ قَدْ حَلَّ فِيهِ، فَإِنْ جَبَتْ مِنْهُ فَاهْرُبْ، وَإِلَّا فَاصْرَعْهُ وَابْرُكْ عَلَى صَدْرِهِ، وَافْرُأْ عَلَيْهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَاخْتُقْهُ). اهـ

وَصَدَقَ: الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، حَيْثُ قَالَ فِي «السَّيِّرِ» (ج ٦ ص ٣٦٩):
(فَالْعَجَبُ مِنَّا وَمِنْ جَهْلِنَا كَيْفَ نَدْعُ الدَّوَاءَ، وَنَفْتَحُ الدَّاءَ). اهـ

* فَعَلَيْهِ أَنْ يُبَرِّئَ نَفْسَهُ مِنْ هَذَا الدَّاءِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ قَبْلَ الْمَمَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَلَامَاتِ الْإِخْلَاصِ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ فَالْأُولَى لَهُ، نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «السَّيِّرِ» (ج ٧ ص ٣٩٣): (عَلَامَةُ الْمُخْلِصِ الَّذِي قَدْ يُحِبُّ شُهْرَةً، وَلَا يَشْعُرُ بِهَا، أَنَّهُ إِذَا عُوْتَبَ فِي ذَلِكَ لَا يُجَرِّدُ وَلَا يُبَرِّئُ نَفْسَهُ، بَلْ يَعْرَفُ وَيَقُولُ: رَحْمَةُ اللَّهِ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عُيُوبِي، وَلَا يَكُونُ مُعْجَبًا بِنَفْسِهِ لَا يَشْعُرُ بِعُيُوبِهَا، بَلْ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ لَا يَشْعُرُ، فَإِنَّ هَذَا دَاءُ مُزْمَنٌ). اهـ

قُلْتُ: وَالَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْأُصُولِ قَدْ أَجْمَعْتُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، وَشَدَّ عَنْهُمْ «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ» بِأَقْوَالِهِ السَّقِيمَةِ، وَاتَّبَعَهُ الْمُمِيَّعَةُ عَلَى ذَلِكَ، فَشَدُّوا عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «السَّيِّرِ» (ج ٧ ص ١١٦): (السُّنَّةُ مَا سَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْإِجْمَاعُ هُوَ مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا...). اهـ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «النَّقْضِ» (ص ٧٦٤): (وَلَوْ قَدْ رُزِقْتَ أَيْهَا الْمُعَارِضُ شَيْئًا مِنَ الْعُقْلِ، عَلِمْتَ أَنَّ مَا تَدَعِي زُورٌ وَبَاطِلٌ، وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٥١٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ حَوْلَهُ فِي «السَّيِّرِ» (ج٤ ص٤٩٤): (يَبْغِي لِلْعَالَمِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِنِيَّةٍ وَحُسْنٍ قَصِدِ، فَإِنْ أَعْجَبَهُ كَلَامُهُ فَلِيُصُمِّتْ، فَإِنْ أَعْجَبَهُ الصَّمْتُ فَلِيُنْطِقْ، وَلَا يَفْتُرَ عَنْ مُحَاسِبَةِ نَفْسِهِ، فَإِنَّهَا تُحِبُّ الظُّهُورَ وَالثَّنَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ حَوْلَهُ فِي «السَّيِّرِ» (ج١١ ص٢٣٤): (الصَّدْعُ بِالْحَقِّ عَظِيمٌ يَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةٍ وَإِخْلَاصٍ، فَالْمُخْلُصُ بِلَا قُوَّةٍ يَعْجِزُ عَنِ الْقِيَامِ بِهِ، وَالْقَوِيُّ بِلَا إِخْلَاصٍ يُخْذَلُ، فَمَنْ قَامَ بِهِمَا كَامِلًا فَهُوَ صِدِيقٌ، وَمَنْ ضَعُفَ فَلَا أَقْلَ مِنَ التَّالِمِ وَالْإِنْكَارِ بِالْقُلْبِ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ إِيمَانٌ، فَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ).^(١) اهـ

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَحِبُّ الْحَدَرُ مِنْ مَقَالَاتٍ: «رَبِيعُ الْمُدْخَلِيٌّ» فِيهَا انْحرَافَاتٌ عَقْدِيَّةٌ فِي مَسَائِلِ الإِيمَانِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ حَوْتَ تَعْلِيقَاتٍ إِرْجَائِيَّةً؛ وَذَلِكَ لِعَبِثٍ أَفْكَارِهِ عَلَى طَرِيقَةِ «الْمُرْجَحَةِ»، بِسَبِيلِ جُنُوحِهِ عَنِ الطَّرِيقِ الْقَوِيِّ، وَسُلُوكِهِ الْطُّرُقِ الْمُلْتَوِيَّةِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى مَا يُرِيدُهُ مِنَ الْأَهْوَاءِ؛ لِبَعْادِ الشَّبَابِ عَنِ اعْتِقادِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مَسَائِلِ الإِيمَانِ وَغَيْرِهَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

* لِذَلِكَ جَعَلَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ يُولُونَ هَذَا الْجَانِبَ اهْتِمَامَهُمْ، حِفَاظًا عَلَى عَقِيدةِ

أَهْلِ السُّنَّةِ، وَصِيَانَةً لَهَا، وَدَفْعًا لِصَوْلَةِ: «رَبِيعٌ^(٢) وَشِيعَتِهِ».

١) قُلْتُ: وَتَحْنُنُ يَحْمِدُ اللهُ عَلَى الْعَافِيَّةِ الَّذِي أَوْجَدَنِي فِي زَمَانٍ قَدِ انْمَحَصَ فِيهِ الْحَقُّ، وَأَتَضَحَّ مِنَ الْطَّرَقَيْنِ، وَعَرَفْنَا مَا أَخْذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، وَتَبَصَّرْنَا فِي مَعْرِفَةِ أَخْطَاءِ: «رَبِيعُ الْمُدْخَلِيٌّ»، وَغَيْرِهِ.

٢) قُلْتُ: رَبِيعٌ هُوَ حَامِلُ لَوَاءِ: «الْإِنْجَارَافُ الْإِرْجَائِيُّ»، فَحَمَلَ لَوَاءً: «الْإِرْجَاءُ الْعَصْرِيُّ»، وَتَوَلَّ كَبُرُ الْمُنَادِيَّاتِ وَالْإِنْكَارِ، وَحَارَبَ تَعَالَيْمَ مَدْهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَسَائِلِ الإِيمَانِ، وَجَرَى وَرَاءَ آرَائِهِ: «الْإِرْجَائِيَّةُ»، فَفَسَدَتْ عَيْدَتُهُ وَفَطَرُتُهُ، وَعَظُمَ جَهُلُهُ، وَعَلَّبَتْ عَلَيْهِ شَقْوَتُهُ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ يَعْلُو، وَلَا يُعْنِي عَلَيْهِ فَهُوَ أَبْيَاجُ نَاصِعٌ.

٣) قُلْتُ: فَتَرَى: «الرَّبِيعِيَّينَ» كُلَّهُمْ قَدَّلُوا، وَتَعَصَّبُوا لِ«رَبِيعِ الْمُدْخَلِيٌّ» عَلَى كَثْرَةِ رُدُودِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ، وَبَيْنُ ضَلَالِهِ بِالْأَدَلةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارِ السَّلَفِ، وَاللهُ الْمُسْتَعِنُ.

قُلْتُ: فَانْبَرُوا لِرَبِيعٍ وَشِيعَتِهِ؛ لِبَيَانِ الْعَقِيْدَةِ الصَّحِيْحَةِ فِي مَسَائِلِ الإِيمَانِ وَغَيْرِهَا، الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اعْتِنَاقُهَا مَدْعُومَةً بِأَدِيلَتِهَا الصَّرِيْحَةِ الْوَاضِحَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَآثَارِ السَّلَفِ، فَفَضَّحُوا عَوَارَهُ، وَكَشَفُوا أَسْتَارَهُ حَتَّى ظَهَرَ الْحَقُّ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَةُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ١٢٣): (وَمَنْ تَأْمَلَ أَحْوَالَ الرُّسُلِ مَعَ أُمَّمِهِمْ وَحْدَهُمْ كَانُوا قَائِمِينَ بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ أَشَدَّ قِيَامٍ حَتَّى لَقُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَأَوْصَوْا مَنْ آمَنَ بِهِمْ بِالْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ خَالَفَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٣١): (وَإِذَا كَانَ النُّصْحُ وَاجِبًا فِي الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ: مِثْلُ نَقْلَةِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَغْلَطُونَ أَوْ يَكْذِبُونَ... وَمِثْلُ: أَئِمَّةِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، أَوِ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ، وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبِلٍ: (الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَوْ يَكَلِّمُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ؟)، فَقَالَ: إِذَا صَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، هَذَا أَفْضَلُ)، فَتَبَيَّنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٌ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينِهِ وَمِنْهَا حِجَّهُ وَشِرْعَتِهِ، وَدَفْعُ بَغْيِ هَؤُلَاءِ وَعُدُوِّيهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٢ ص ٨): (فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ الْأَصْلَ فِي الدِّينِ لِشَخْصٍ، إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا لِقَوْلٍ إِلَّا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ

الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْلَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هُؤُلَاءِ لِفَسَدِ الدِّينِ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيَالِهِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَإِنَّ هُؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفِسِّدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا، وَإِمَّا أُولَئِكَ فَهُمْ يُفِسِّدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهِبِيُّ حَوْلَهُ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَاظِ» (ج ١ ص ١٢)؛ مُعَلِّقًا عَلَى أَثْرٍ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، لِكُمِيلِ بْنِ زِيَادِ النَّخْعَنِيِّ، وَهُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: (فَفِيهِ تَنْبِيَهَاتٌ عَلَى صِفَاتِ الْعَالَمِ الْمُتَقِنِ، وَالْعَالَمِ الَّذِي دُونَهُ، وَالْهَمَجُ الْمُخَلَّطُ فِي دِينِهِ أَوْ عِلْمِهِ). اهـ

* فالحضر الحذر مما عليه المتعصبة من التقليد.

* واعلم أنَّ أصل التقليد هو العصبية التي هي كالطبع لهذا النوع؛ لأنَّه غالب عَلَيْهِ حُبُّ الْمَخَالِفِ وَالْوَهْمِ، وَقَلَّ فِيهِ طَاعَةُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ وَالْفَهْمِ.^(١)

* والجماعة الممیعة المخلطة ثبتَ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَعْمَلْ لِرِفْعَةِ الدِّينِ؛ لأنَّ فَاقِد الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ، ولأنَّ الْوَاقِعَ يَشَهُدُ أَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ تَعْمَلُ لِرِفْعَةِ نَفْسِهَا وَمَبَادِئِهَا بِدَلِيلٍ أَنَّهَا تُخَالِفُ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالْتَّوْحِيدِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ فِي مَسَائِلِ الإِيمَانِ وَغَيْرِهَا^(٢)، بَلْ وَتُحَارِبُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْأَثْرِ بِالتَّعَاوُنِ مَعَ أَنْوَاعِ مِنَ الْجُزُبَيْنِ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* ولذلك تصدَّى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ لَهَا لِكَسْفِهَا وَالرَّدُّ عَلَيْها مِنْ

(١) انظر: «هَدِيَةُ السُّلْطَانِ إِلَى مُسْلِمِي بِلَادِ الْيَابَانِ» للمعصومي (ص ٨٦).

(٢) راجع أشرطة مسجلة بعنوان: «أقوال عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَنْهِجِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» الجزء الأول، والثاني، والثالث، والرابع، في سنة: «١٤١٧ هـ».

أمثال «الشَّيخ عبد العَزِيز آل الشَّيخ مُفتَي عَامِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، والشَّيخ صالح بْن فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ، عَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَعَضُو اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلإِفْتَاءِ، والشَّيخ عبد الله الغَدَيَانِ، عَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَعَضُو اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلإِفْتَاءِ»، وَغَيْرِهِمْ.^(١)

* فالرُّدُودُ الْمَنْهَجِيَّةُ لِعُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ التِّي تَكَلَّمَتْ عَلَى مَنْهَجِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا مَعْلُومَةُ فِي أَبْوَابِهَا فِي السُّنْنَةِ الْغَرَاءِ التِّي يَعْرِفُهَا مَنْ نَذَرُوا أَنفُسَهُمْ لِلْعِنَاءِ بِهَا مِنْ أُولَى الْعِلْمِ، أَلَا وَإِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ: رُدُودُهُمْ عَلَى: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» بِقَوْلِهِ: التَّنَازُلُ عَنِ الْأُصُولِ، وَمُوَافَقَتُهُ لِمَذَهِبِ الْمُرْجِيَّةِ فِي الْإِيمَانِ، وَغَمْزُهُ لِصَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَدَمِ تَأَدِيبِهِ مَعَ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَغَلَطُهُ فِي صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى، وَغَمْزُهُ فِي الشَّيخِ ابْنِ بَازِ حَفَظَهُ اللَّهُ، وَفِي الشَّيخِ الْأَلَبَانِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ، وَفِي الشَّيخِ ابْنِ عُثَيمِينَ حَفَظَهُ اللَّهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ.

* فَهَذِهِ الرُّدُودُ كَمْ فِيهَا يَا أَخِي الْكَرِيمِ مِنْ خَيْرِ عَمِيمِ، وَأَجْرِ عَظِيمٍ، وَكَمْ فِيهَا مِنْ فَوَائِدَ جَمَّةٍ تَعُودُ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ فِي الرُّدُودِ لِنَصْرَةِ الْحَقِّ الَّذِي يُحِبُّهُ اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ، قَمْعَ الْبَاطِلِ الَّذِي يُعِصِّمُ اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ لِلنَّاسِ الَّذِينَ قَلَّ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، بِحِيثُ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْغَثِّ وَالسَّمِينِ، أَوِ الَّذِينَ دَيْدَنُوهُمُ التَّعَصُّبُ لِلْأَشْخَاصِ، أَوِ التَّقْلِيدُ الْمَذْمُومُ، وَالتَّبَعِيَّةُ الْحِرْبِيَّةُ لِمِنْ ذَاعَ

(١) راجع أشرطة مسجلة بعنوان: «أقوال علماء أهل السنّة والجماعات في منهج ربِيع المَدْخَلِيِّ» الجزء الأول، والثاني، والثالث، والرابع، في سنّة: «١٤١٧هـ».

صِيَّتُهُمْ، وَاسْتَهَرَ نَشَاطُهُمْ الْمُمَيِّعُ فِي دَعْوَةِ الْخَلْقِ إِلَيْهِ، وَالْعِيَادُ بِاللهِ.

* ولِلْعِلْمِ فَقَدِ انتَشَرَتْ رُدُودُ عُلَمَاءِ التَّوْحِيدِ عَلَى مَقَالَاتٍ^(١): «رَبِيعُ الْمَذْكُولِيَّ» بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى دَاخِلٌ بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ وَخَارِجَهَا، وَاسْتَفَادَ مِنْهَا: كَثِيرٌ مِنْ طُلَابِ الْعِلْمِ الْكِبَارُ مِنْهُمْ وَالصَّغَارُ، وَشَهَدُوا لَهَا بِأَصَالَةِ الْهَدَفِ وَصِحَّةِ النَّقْدِ وَمَوْضُوعِيَّتِهِ، وَإِنَّهَا جَارِيَةٌ عَلَى غَرَارِ مِنْ سَبَقَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ وَالْهُدَى مِمَّنْ هَيَّاهُمْ اللهُ فِي غَابِرِ الْأَزْمَانِ لِلرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْأَخْطَاءِ وَالْتَّلَبِيسِ وَالْبِدَعِ، وَلَيَسْتُ بِرُدُودٍ غَرِيبَةٍ وَلَا غَائِبَةٍ عَنِ الْأَذْكِيَاءِ، بَلْ هِيَ مَنْشُورَةٌ... قَدِ اسْتَفَادَ مِنْهَا كُلُّ مُحِبٌ لِلْحَقِّ وَنَاصِرٌ لِلنُّسْنَةِ وَالْتَّوْحِيدِ، وَمُبِغضٌ لِلْبَاطِلِ، وَسَاعٍ بِجُهُودِهِ الْخَيْرِ فِي قَمْعِ الْهُوَى وَالْبِدْعَةِ؛ لِأَنَّ إِظْهَارَ الْأُمُورِ عَلَى حَقِيقَتِهَا وَاجِبٌ لِنُقْيَمِ الْحُجَّةِ اللَّهُ: ﴿لِيَهُلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَ عَنْ بَيْنَةٍ وَإِنَّ اللهَ لَسَمِيعٌ عَلَيْمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «نقض المनطق» (ص ٤٢): (إنك تجد أهل الكلام أكثر الناس انتقاداً من قول إلى قول، وجزماً في موضع، وجزماً بنقيضه وتکفیر قائله في موضع آخر، وهذا دليل عدم اليقين). اهـ

(١) قال الإمام السمعاني رحمه الله في «الانتصار لأصحاب الحديث» (ص ٧١): (وابيتك - رحمك الله - أن

تشتغل بكلامهم، ولا تغتر بكترة مقالاتهم؛ فإنها سريعة التهافت، كثيرة التناقض.

* وما من كلام تسمعه لفرقة منهم إلا لخصوصتهم عليه كلام يوازيه، أو يقاربه، فكل بكل معارض، وبعض ببعض مقابل.

* وإنما يكون تقدُّم الواحد منهم وفلجه - يعني: الففر - على خصمه يقدر حظه من البيان، وحذقه في صناعة الجدل والكلام). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّمْعَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الانتصار لاصحاب الحديث» (ص ٣٣):
 (فَإِنَّكَ امْرُؤٌ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يُدْخِلُنَّ فِي دِينِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَيَتَمَسَّكُ بِآثَارِ السَّلْفِ،
 وَالْأَئِمَّةِ الْمَرْضِيَّةِ، وَلَيُكُونَنَّ عَلَىٰ هَدِيهِمْ وَطَرِيقِهِمْ، وَلَيَعْضُّ عَلَيْهَا بِنَوَاجِذِهِ، وَلَا
 يُوَقِّعُنَّ نَفْسَهُ فِي مُهْلِكَةِ يَضْلُّ فِيهَا الدِّينَ، وَيَشْتَهِ عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَاللَّهُ حَسِيبُ أَئِمَّةِ
 الضَّالِّ الدَّاعِينَ إِلَى النَّارِ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ). اهـ
 قُلْتُ: وَهَلْ زَاغَ مَنْ زَاغَ، وَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَالْحَدَّ مَنْ الْحَدَّ إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى
 الْأَرَاءِ وَالْعُقُولِ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَحَدِيثِهِ؟! .

* وَهَلْ نَجَّا مَنْ نَجَّا إِلَّا بِاتِّبَاعِ سُنْنِ الْمُرْسَلِينَ، وَالْأَئِمَّةِ الْهَادِيَّةِ مِنْ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ
 الْمُتَقَدِّمِينَ؟!

قال الإمام سفيان الثوري رحمة الله : (إنما الدين بالآثار، ليس بالرأي).^(١)
 وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله في «الفتاوى» (ج ٣ ص ٣٤٦): (فإن أهل
 الحق والسنّة لا يكون متبوعاً لهم؛ إلّا رسول الله ﷺ). اهـ
 قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِمْ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَبَيَانِ الشَّرْعِ.^(٢)
 قال أبو بكر بن أبي ذاود رحمة الله :
 تمَسَّكُ بِحَبْلِ اللَّهِ وَاتَّبَعَ الْهُدَى

(١) أَكْثَرُ صَحِيفَةٍ.

أَخْرَجَهُ الْحَاطِبُ فِي «شَرْفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْلِيَّةِ» (ج ٧ ص ٥٧)، وَالْيَهْقِيُّ فِي
 «الْمَدْخَلِ» (ص ٢٠٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٤٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
 (٢) وَأَنْظُرِ: «الانتصار لاصحاب الحديث» للسمعاني (ص ١٠).

وَلَا تَكُونْ بِدْعِيًّا لَعَلَّكَ تُفْلِحُ

وَدِنْ بِكِتَابِ اللهِ وَالسُّنْنِ الَّتِي

أَتَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ تَنْجُوا وَتَرَبَّحُ

وَدَعْ عَنْكَ آرَاءَ الرِّجَالِ وَقَوْلَهُمْ

فَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ أَزْكَى وَأَشْرَحُ^(١)

وَقَالَ أَبُو مُزَاحِمٍ الْحَاقَانِيُّ رَحْمَةُ اللهِ :

أَهْلُ الْكَلَامِ وَأَهْلُ الرَّأْيِ قَدْ عَدَمُوا

عِلْمَ الْحَدِيثِ الَّذِي يَنْجُو بِهِ الرَّجُلُ

لَوْأَنَّهُمْ عَرَفُوا الْأَثَارَ مَا انْحَرَفُوا

عَنْهُمَا إِلَى غَيْرِهَا، لَكِنَّهُمْ جَهَلُوا^(٢)



١) وَانْظُرْ : «الانتصار لأصحاب الحديث» لِلسَّمعاني (ص ١٤).

٢) انْظُرْ : «شرف أصحاب الحديث» لِلخطيب (ص ٧٩)، و«الانتصار لأصحاب الحديث» لِلسَّمعاني (ص ١٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ يَسِّرْ وَأَعْنِ فَإِنَّكَ نَعْمَ الْمُعْنِينَ
إِلَمَاعَةٌ
فِي صَلَابَةِ الْأَئِمَّةِ فِي السُّنْنَةِ، وَقَمْعِ أَهْلِ الْبَدْعِ

قال أبو عمرو الداني رحمه الله في «رسالة الوافي» (ص ١٦٦): (وَمِنَ الواجبِ عَلَى السَّلَاطِينِ، وَعَلَى الْعُلَمَاءِ إِنْكَارُ الْبَدْعِ وَالصَّلَالَاتِ، وَإِظْهَارُ الْحُجَّاجِ، وَبَيَانُ الدَّلَائِلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَحُجَّةِ الْعَقْلِ، حَتَّى يُقْطَعَ عُذْرُهُمْ، وَتَبْطُلَ شَبَهُهُمْ، وَتَمْوِيهَاهُمْ ثُمَّ يُؤْخَذُونَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ، وَتَرَكُ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ، فَإِنْ رَجَعُوا وَتَرَكُوا ذَلِكَ، وَأَظْهَرُوا التَّوْبَةَ مِنْهُ، وَإِلَّا أَذْلَّهُمُ السُّلْطَانُ، وَعَاقِبَهُمْ بِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ بِدَعِهِمْ، وَضَلَالًا لِّهُمْ، وَمَنْ اسْتَحْقَ مِنْهُمْ الْاسْتِتابَةَ اسْتِتابَهُ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ بَعْدَ الْاسْتِتابَةِ قَتْلُهُ، فَإِنِ اجْتَمَعُوا وَقَاتَلُوا عَلَى ذَلِكَ، وَنَصَبُوا حَرْفًا، وَحَمَلُوا دَارًا حَارَبُهُمُ السُّلْطَانُ بِالسَّيْفِ، فَمَا دُونَهُ إِلَى أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ، وَيَنْمَكِّنَ مِنْهُمْ، وَيَجْتَهِدُ فِي عَقُوبَتِهِمْ عَنِ الْإِمْتِنَاعِ عَنِ الْحَقِّ، وَكَذَا سِيلُ الْبَاغِي عَلَى الْإِمَامِ بِالْحِرَابِ وَسُوءِ التَّأْوِيلِ، وَإِخَافَةِ السَّبِيلِ، وَكَذَا سِيلُ كُلِّ طَائِفَةٍ بَغَتْ عَلَى أُخْرَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ). اهـ

وَأَخِيرًا:

قال أبو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله في «الاقتصاد في الاعتقاد» (ص ٢٠٦) و (٢٠٧): (مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ الْعَزِيزِ، وَكَلَامِ نَبِيِّكَ الْكَرِيمِ، فَلَا تَحِدْ عَنْهُ،

وَلَا تَبْتَغِ الْهُدَىٰ فِي غَيْرِهِ، وَلَا تَغْتَرِ بِزَخَارِفِ الْمُبْطَلِينَ، وَأَرَاءِ الْمُتَكَلِّفِينَ، فَإِنَّ الرُّسْدَ
وَالْهُدَىٰ وَالْفَوْزَ وَالرِّضَا فِيمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ ﷺ، لَا فِيمَا أَحْدَثَهُ
الْمُمْحَدُثُونَ، وَأَتَىٰ بِهِ الْمُتَنَطَّعُونَ مِنْ آرَائِهِمُ الْمُضْمَحِلَّةَ، وَنَتَائِجِ عُقُولِهِمُ الْفَاسِدَةَ،
وَأَرْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ، عِوَاضًا مِنْ قَوْلٍ كُلُّ قَاتِلٍ، وَزُخْرُفِ
وَبَاطِلٍ). اه

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله في «الفصل في الملل والنحل» (ج ٤ ص ٢٢٧):
(فَاللَّهُ اللَّهُ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، تَحْفَظُوا بِدِينِكُمْ، الرَّمُوا الْقُرْآنَ، وَسَنَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا
مَضَىٰ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ﷺ، وَالْتَّابِعُونَ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ عَصْرًا عَصْرًا، الَّذِينَ طَلَبُوا
الْأَثَرَ، فَلَزَمُوا الْأَثَرَ، وَدَعُوا كُلُّ مُحْدَثٍ بِدُعَةٍ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي
النَّارِ). اه

فَمَا الْعُزُّ لِإِسْلَامٍ إِلَّا بِظَلَالِهِمْ

وَمَا الْمَجْدُ إِلَّا مَا بَنَوْهُ فَشَيَّدُوا

قال أبو صالح الفراء: حَكَيْتُ لِيُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ وَكِيعٍ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْفَتَنِ،
فَقَالَ: ذَاكَ يُشْبِهُ أُسْتَادَهُ - يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ حَيَّ -، فَقُلْتُ لِيُوسُفَ: مَا تَخَافُ أَنْ تَكُونَ
هَذِهِ غَيْبَةً؟ فَقَالَ: (لِمَ يَا أَحْمَقُ أَنَا خَيْرٌ لَهُؤُلَاءِ - يَعْنِي: أَهْلَ الْأَهْوَاءِ - مِنْ آبَائِهِمْ
وَأُمَّهَاتِهِمْ، أَنَا أَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا أَحْدَثُوا فَتَبَعَّهُمْ أَوزَارُهُمْ، وَمَنْ أَطْرَاهُمْ كَانَ
أَصْرَّ عَلَيْهِمْ).^(١)

(١) انظر: «السَّيِّرُ» للذَّهَبِيِّ (ج ٧ ص ٣٦٤)، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزِيِّ (ج ٦ ص ١٨٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِیَةَ حَمَلَهُ فِي «مِنْهاجِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ١٥٨) عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: (نَقَاوةُ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ). اهْ قُلْتُ: فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَعْدَلُ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ: بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

قُلْتُ: فَسُلُوكُ سَيِّلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي التَّعَامِلِ مَعَ الْمُبْتَدِعَةِ، هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى النَّجَاةِ – بِإِذْنِ اللَّهِ – مِنْ هَذِهِ الْفَتَنِ، بَلْ هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى الْاجْتِمَاعِ الْمَدْوُحِ وَالتَّالِفِ الصَّحِيحِ، وَبَنْدِ الاختِلَافِ وَالتَّنَازُعِ الَّذِي يَقَعُ فِي بُلدَانِ الْمُسْلِمِينَ، فَافْطِنْ لِهَذَا تَرْسُدَ. ^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٢ و ٦٣].

قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُؤْلِفَ قُلُوبَ النَّاسِ، وَيُجْمِعَهُمْ عَلَى الْهُدَى، فَعَلَيْهِ بِالْتَّمَسْكِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى فَهُمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ. ^(٢)

قُلْتُ: وَقَدْ تَنَكَّبَ هَذَا الْأَصْلُ الْإِسْلَامِيُّ أَهْلُ التَّحْزِيبِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ، فَهُمْ فِي

(١) قُلْتُ: لَأَنَّ اتَّبَاعَ مَنْهَاجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا تَأْمُنُ فِيهِ – بِإِذْنِ اللَّهِ – الْهَلَالَكَ مِنَ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُفْرَقةِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْبُلدَانِ.

* لِذِلِّكَ عَلَيْنَا بِهَجْرِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَعَيْنِهِمْ أَشَدُ الْعَيْبِ، وَالنَّهُيِّ عَنْ مُجَالِسِهِمْ، وَالْتَّحْذِيرِ مِنْ مُقَارِبِهِمْ، وَتَوْقِيرِهِمْ.

وَأَنْظُرِ: «الإِيمَانَ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ص ٣٤ و ٣٥).

(٢) وَهَذَا الْأَصْلُ الْإِسْلَامِيُّ لَا يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ حَقِيقَةً.

شِقٌّ، وَمَنْهَجُ التَّأْلِيفِ فِي الشَّقِّ الْآخَرِ، لَا عَمِلُوا بِهِ حَقِيقَةً، وَلَا دَعَوْا النَّاسَ إِلَيْهِ صِدْقًا، فَرَفَقُوا دِينُهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً» [الأنعام: ١٥٩]، وَقَالَ تَعَالَى: «فَتَقْطَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حَزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ» [المؤمنون: ٥٣].

* إِذَا فَمِنْ تَلْبِيسِ إِبْلِيسِ عَلَى الْجَمَاعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ الرَّضَا بِمَا الْأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ مُنَابِسَةٌ بِهِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّنَزُّقِ. ^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْلَةُ فِي «الرَّدُّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (ج ٢ ص ٢٥٥): (طَرِيقَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ يَجْمِعُونَ بَيْنَ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ). اه وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَمْلَةُ فِي «إِغَاثَةُ الْلَّهْفَانِ» (ج ٢ ص ١٣٧): (وَأَصْلُ كُلِّ خَيْرِ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ، وَأَصْلُ كُلِّ شَرِّ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ). اه وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ حَمْلَةُ فِي «وُجُوبِ التَّعَاوِنِ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ» (ص ١٣): (فَمَا ارْتَقَعَ أَحَدٌ إِلَّا بِالْعَدْلِ وَالْوَفَاءِ، وَلَا سَقَطَ أَحَدٌ إِلَّا بِالظُّلْمِ وَالْجَوْرِ وَالْغَدْرِ). اه

* وَلِذَلِكَ هُؤُلَاءِ لَا يُقْيمُونَ لِلْحَقِّ وَزُنَادِ إِذَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِ طَرِيقِ حِزْبِهِمْ، أَوْ مِنْ سَبِيلِ غَيْرِ سَبِيلِ دَعْوَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى هَذِهِ الْأَحْزَابِ يُوَالِونَ، وَبِهَا يُعَاذُونَ، وَالْمِعْيَارُ عِنْدُهُمْ هُوَ: الْوَلَاءُ الْحِزْبِيُّ لَيْسَ شَيئًا سِوَاهُ.

* وَلِذَلِكَ مَزَقَتِ الشَّمْلَ، وَفَرَقَتِ الْأُمَّةَ، وَأَضْعَفَتِ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ فِيهَا، وَقَوَّتِ الْأَرَاءَ الْبِدِيعِيَّةَ فِيهَا، وَسَرَّتْ أَهْلَ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ تَحْتَ مِظَلَّةِ وَحْدَةِ الصَّفَّ وَالْتَّجَمُّعِ:

(١) وَانْظُرْ: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٢٠ ص ١٦٤)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» له (ج ١ ص ٩٩).

﴿تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الْحَشْرُ: ١٤].^(١)
 قُلْتُ: وَإِخْفَاءُ الْخِلَافِ وَالتَّسْتُرُ عَلَيْهِ، وَالظُّهُورُ بِمَظَاهِرِ الْوَحْدَةِ ظَاهِرًا مَعَ
 الْإِخْتِلَافِ وَالْإِنْسِقَاقِ بَاطِنًا سَيِّلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ يُظْهِرُونَ الْإِثْلَافَ،
 وَيُبَطِّلُونَ الْخِلَافَ؛ وَلِذَلِكَ لَا يُنَكِّرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الظَّاهِرِ.^(٢)
 قَالَ تَعَالَى: ﴿لُعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُودَ وَعِيسَى ابْنِ
 مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوَا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكِرٍ فَعَلُوهُ لَيْسَ مَا
 كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٧٨ و ٧٩].

* وَالْحِزْبِيَّةُ فِي الْبَاطِنِ يَتَعَاذُونَ لِتِبَاعِينِ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْعَقِيَّدَةِ وَالْمَنْهَجِ بِأَسْهُمْ
 بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ، وَمَعَ هَذَا يُظْهِرُونَ الْوَحْدَةَ الْمَزْعُومَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَمَامَ أَعْيُنِ النَّاسِ، وَاللَّهُ
 تَعَالَى كَشَفَهُمْ، وَأَشْكَالَهُمْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾
 [الْحَشْرُ: ٤].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٦٤): (قَالَ تَعَالَى:
) بِأَسْهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ﴿ [الْحَشْرُ: ١٤]؛ أَيْ: عَدَاوَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ شَدِيدَةٌ، كَمَا قَالَ
 تَعَالَى: ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٦٥]، وَلَهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿تَحْسِبُهُمْ

١) فَلُوْ كَانُوا يَعْقِلُونَ لَعَمِلُوا عَلَى اجْتِثَاثِ الْخِلَافِ مِنْ أُصُولِهِ فَتَوَحَّدُوا، وَلَمْ يُقْرُرُوا الْخِلَافَ، وَيَظْهِرُوا أَمَامَ
 خُصُومِهِمْ بِمَظَاهِرِ الْوَحْدَةِ الْمُرَبَّقةِ، وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ.
 ٢) عَلَى مَا فِيهِمْ مِنْ شَرَكٍ، أَوْ بَدَعَ، أَوْ عِصْيَانٍ.

جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ》 [الْحَسْرُ: ١٤]؛ أَيْ: تَرَاهُمْ مُجْتَمِعِينَ فَتَحْسِبُهُمْ مُؤْتَلِفِينَ^(١)، وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ غَايَةً إِلَّا خِتَالًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوَى رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٤ ص٣٢٢): (تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى)؛ مُنَفَّرَةٌ مُخْتَلِفَةٌ، قَالَ قَتَادَةُ: أَهُلُ الْبَاطِلِ مُخْتَلِفَةُ أَهُوَ أَوْهُمْ، مُخْتَلِفَةُ شَهَادَاتُهُمْ، مُخْتَلِفَةُ أَعْمَالُهُمْ، وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي عَدَوَةٍ أَهُلُ الْحَقِّ). اهـ

* فَرُؤُوسُ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ قَامُوا بِتَحْزِيبِ الْمُسْلِمِينَ وَفَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعَا)، وَعَقَدُوا أُلُوَيَّةَ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءَ عَلَيْهَا، وَمِنْ ثَمَ حَمَلُهُمْ وَظُلْمُهُمْ لِبَعْضٍ مُعْرِضِينَ عَنْ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ... وَلِسَانُ مَقَالِهِمْ وَحَالِهِمْ يَقُولُ: الْحُبُّ وَالْوَلَاءُ فِي الْحِزْبِ وَالتَّنظِيمِ، وَالْبُغْضُ وَالْبَرَاءُ فِي الْحِزْبِ وَالتَّنظِيمِ، فَمَنْ كَانَ حِزْبِيًّا فَهُوَ الْقَرِيبُ وَلَوْ كَانَ مُخْلَلًا بِكَثِيرٍ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ حِزْبِيًّا فَهُوَ الْبَعِيدُ وَلَوْ كَانَ أَتَقَى أَهْلَ زَمَانِهِ^(٢).

قُلْتُ: فَتَشَعَّبَتِ الْأَفْكَارُ، وَتَعَدَّدَتِ الْمَنَاهِجُ، وَانْقَلَبَتِ الْمَفَاهِيمُ، وَكَثُرَ الْمُتَعَالِمُونَ، وَتَزَايَدَ الْجَاهِلُونَ... وَكُلُّ لَهُ أَتْبَاعٌ وَمُؤَيِّدُونَ... وَهُمْ يَصُدُّونَ... وَلَا هُمْ يَنْصُرُونَ^(٣)... فَيَعْذَابُهُمْ يَسْتَعْجِلُونَ.^(٤)

(١) وَلَا يَجْتَمِعُونَ إِلَّا لِعَدَاوَةٍ أَهْلِ الْأَئِرِ؛ كَمَا هُوَ مَشَاهِدُ مِنَ الْأَحْزَابِ يَجْمِيعُ أَنْوَاعَهَا، لَكِنْ «إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ» [الْفَجْرُ: ١٤]، «وَلَا يَحِيقُ الْمُكْرُرُ السَّيِّءُ إِلَّا بِأَهْلِهِ» [فَاطِرٌ: ٤٣].

(٢) انْظُرْ: «الطَّبِيعَةُ فِي بَرَاءَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِلْدُكُورِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُتَيْبِيِّ (ص١٨).

(٣) فَكَمْ أَثِمَ الْحِزْبِيَّةَ مِنْ أَجْلِ أَدْيَتِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ: «وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يُبُورُ» [فَاطِرٌ: ١٠].

(٤) كَمْ أَثِمَ الْحِزْبِيَّةَ مِنْ أَجْلِ أَدْيَتِهِمْ لِطَبَيَّةِ الْعِلْمِ... فَيُؤْذُنُهُمْ بِالشُّوَيْشِ تَارَةً، وَبِالضَّرْبِ تَارَةً، وَبِالْهَدِيدِ تَارَةً أُخْرَى، وَلَكِنْ: «وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يُبُورُ» [فَاطِرٌ: ١٠]، «وَلَا يَحِيقُ الْمُكْرُرُ السَّيِّءُ إِلَّا بِأَهْلِهِ» [فَاطِرٌ: ٤٣].

قال الإمام الجنيد بن محمد عليه: (أَكْثُرُ النَّاسِ عِلْمًا بِالْأَفَاتِ أَكْثُرُهُمْ آفَاتٍ).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عليه في «الفتاوى الكبرى» (ج ٢ ص ٢٣٩): (من نصب شخصاً كائناً من كان، فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل، فهو من الذين فرقوا دينهم، وكأنوا شيئاً). اهـ.

قلت: وهذا هو المنهج السائد في الجماعات الحزبية اليوم.

* إذا اختلف على أي أساس كان... لا بد من أن يجلب على المسلمين المضررة، والشر أكثر مما يجلب النفع، والخير **(وإثمهما أكبر من نفعهما)**، ومفسدته أكثر من مصلحته.

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين عليه في «القول المفيد» (ج ١ ص ١٢٧): (فالجاهل لا يصلح للدعوه، وليس محموداً، ولست طريقة الرسول ﷺ؛ لأنَّ الجاهل يفسد أكثر مما يصلح). اهـ

وقال الإمام ابن القيم عليه في «منهج السالكين» (ج ١ ص ٤٩٦): (إذا أشكَلَ على الناظر، أو السالك حكم شيء: هل هو الإباحة، أو التحرير؟ فلينظر إلى

(١) أثر حسن.

آخر جهه السليم في «طبقات الصوفية» (ص ١٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» (ج ١٠ ص ٢٦٧)، والأصبغاني في «سيرة السلف الصالحين» (ج ٣ ص ١٠٩٨) بإسناد حسن.

(٢) واعلم وفقك الله: إذا حل الإفراق في الأمة أقيمت الحزبية؛ لأنَّ العلاقة بين الإفراق والحزبية علاقة حميمة؛ فتنبه.

مفسدته، وثمرته، وغايتها، فإن كان يشتمل على مفسدة راجحة ظاهرة، فإنه يستحيل على الشارع الأمر به، أو إباحته، بل العلم بتحريمه من شرعيه قطعي، ولا سيما إذا كان طريقاً مفضياً إلى ما يغضب الله تعالى، ورسوله ﷺ، موصلاً إليه عن قرب، وهو رؤية له، ورأيده، وبريده، فهذا لا يشك في تحريمه أولو البصائر). اهـ

قلت: فأهل الأهواء والانحراف أعظم الناس تحزباً واحتلافاً، اللهم غفرأ.

* والشارع الحكيم أمر بالجماعة والاتلاف، ونهى عن الفرقة والاختلاف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوی» (ج ٣ ص ٢٨٥): (إن الله أمر بالجماعة والاتلاف، ونهى عن البدعة، والاختلاف). اهـ

وقال بشر بن الحارث الزاهد:

ذهب الرجال المترجى لفعالهم

والمنكريون لكل أمر منكر

وبقيت في خلف يزيين بعضهم

بعضاً ليدفع معور عن معور^(١)

وقال الإمام بشر بن الحارث رحمه الله: (بحسبك أن قوماً موتى تحيي القلوب

بذكريهم، وإن قوماً أحيا تقوسو القلوب ببرؤيتهم).^(٢)

١) انظر: «سیر السالف الصالحين» للأصبغاني (ج ٣ ص ١٠٨٦).

٢) أثر حسن.

آخر جهه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص ٤٦)، والأصبغاني في «سیر السالف الصالحين» (ج ٣ ص ١٠٨٨) بإسناد حسن.

وَقَالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمَيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ١٠ ص ٣٦٦): (ثُمَّ الْمُتَقَدِّمُونَ الَّذِينَ وَضَعُوا طُرُقَ الرَّأْيِ وَالْكَلَامِ وَالتَّصُوفِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ: كَانُوا يَخْلُطُونَ ذَلِكَ بِأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْأَثَارِ؛ إِذَا الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَأَنوارُ الْأَثَارِ النَّبِيَّةُ بَعْدَ فِيهَا ظُهُورٌ، وَلَهَا بُرْهَانٌ عَظِيمٌ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ قَدْ اخْتَلَطَ نُورُهَا بِظُلْمَةِ غَيْرِهَا).

* فَآمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ جَرَدَ مَا وَضَعَهُ الْمُتَقَدِّمُونَ، مِثْلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الْكَلَامِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا أُصُولَ الْمُبْتَدَعَةِ، وَأَعْرَضَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَجَعَلَهَا إِمَّا فَرَعَيْنَ، أَوْ آمَنَ بِهَا مُجْمَلًا، أَوْ خَرَجَ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الزَّنْدَقَةِ، وَمُتَقَدِّمُوا الْمُتَكَلِّمِينَ خَيْرٌ مِنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ.

* وَكَذَلِكَ مَنْ صَنَّفَ فِي الرَّأْيِ فَلَمْ يُذْكُرْ إِلَّا رَأْيَ مَتَّبِعِهِ وَاصْحَابِهِ، وَأَعْرَضَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَوَزَنَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ عَلَى رَأْيِ مَتَّبِعِهِ، كَثِيرٌ مِنْ أَتَابِعِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

* وَكَذَلِكَ: مَنْ صَنَّفَ فِي التَّصُوفِ وَالْزُّهْدِ، جَعَلَ الْأَصْلَ مَا رُوِيَ عَنْ مُتَأَخِّرِي الْزُّهَادِ - وَأَعْرَضَ عَنْ طَرِيقِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ كَمَا فَعَلَ صَاحِبُ: «الرِّسَالَةِ» أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ، وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ الْكَلَابَازِيِّ وَابْنِ خَمِيسِ الْمَوْصِلِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْأَبْرَارِ»، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَانِيِّ فِي «تَارِيخِ الصُّوفِيَّةِ»...). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُيْمَةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ» (ص ٥١): (فَآمَّا أَصْحَابُ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُمْ التَّمَسُوا الْحَقَّ مِنْ وُجُوهِهِ، وَتَبَعُوهُ مِنْ مَظَانِهِ، وَتَقَرَّبُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِاتِّبَاعِهِمْ سُنَّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَلَبُوهُمْ لِأَثَارِهِ، وَأَخْبَارِهِ بَرًّا وَبَحْرًا، وَشَرْفًا وَغَرْبًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ حَمَّامٌ فِي «شَرِفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ١٠): (فَقَدْ جَعَلَ رَبُّ الْعَالَمَيْنِ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ، حُرَاسَ الدِّينِ، وَصَرَفَ عَنْهُمْ كَيْدَ الْمُعَانِدِينَ؛ لِتَمْسِكِهِمْ بِالشَّرْعِ الْمَتَّيْنِ، وَاقْتِفَاهُمْ آثَارَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، فَشَانُهُمْ حِفْظُ الْآثَارِ، وَقَطْعُ الْمَفَاوِزِ وَالْقِفَارِ، وَرُكُوبُ الْبَرَارِي وَالْبِحَارِ، فِي اقْتِبَاسِ مَا شَرَعَ الْمُصْطَفَى، لَا يُعِرِضُونَ عَنْهُ إِلَى رَأْيٍ وَلَا هَوَى، قَبِيلُوا شَرِيعَتُهُ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَحَرَسُوا سَتَّةَ حِفْظًا وَنَقْلًا، حَتَّى ثَبَّوْا بِذَلِكَ أَصْلَاهَا، وَكَانُوا أَحَقُّ بِهَا وَأَهْلَهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمَّامٌ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٤ ص ٩٢): (مِنَ الْمُسْتَقِرِّ فِي أَذْهَانِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ وَرَثَةَ الرُّسُلِ وَخُلَفَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، هُمُ الَّذِينَ قَامُوا بِالدِّينِ عِلْمًا وَعَمَلاً، وَدَعْوَةً إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، فَهُؤُلَاءِ أَتَبَاعُ الرُّسُلِ حَقًّا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمَّامٌ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٤ ص ٩١): (مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ بِكَلَامِ الْمَتَّبُوعِ وَأَحْوَالِهِ، وَبَوَاطِنِ أُمُورِهِ وَظَوَاهِرِهَا أَعْلَمَ وَهُوَ بِذَلِكِ أَقْوُمُ، كَانَ أَحَقُّ بِالْأَخْتِصَاصِ بِهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ أَعْلَمُ الْأُمَّةَ وَأَخْصُهَا بِعِلْمِ الرَّسُولِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمَّامٌ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٧ ص ٢٨٤): (وَأَهْلُ السُّنْنَةِ فِي الْإِسْلَامِ، كَأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي الْمُلَلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فَهُمْ ضَالُّونَ، وَإِنَّمَا يُضِلُّهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ، فَعُلَمَاؤُهُمْ شَرَارُهُمْ.

* وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى هُدَى، وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ الْهُدَى بِعِلْمَاتِهِمْ، فَعِلْمَاتُهُمْ خَيْرُهُمْ.

* وكذاك أهل السنة، أئمّتهم خيّار الأمة، وأئمّة أهل البدع أضرّ على الأمة منْ أهل الذنوب، ولهذا أمر النبي ﷺ بقتلِ: «الخوارج»، ونهى عن قتال الولاة الظالمة! اهـ

* لكنَّ: «الفرقَة الريبيعة» نصبوا العداوة لِأهْلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ مِنْ عُلَمَاءِ وَطلَّبةِ عِلْمٍ، وَأسَاعُوا بِهِمُ الظَّنَّ، فوجّهُوا عَلَيْهِمُ الظُّنُونَ مِنْ عُقُولِهِمُ الْمُخَالِفَةِ، وَرَمَوْهُمْ بِالْغُلُوِّ، أَوِ الْجَهْلِ، وَنَسَبُوهُمْ إِلَى ضَعْفِ الْعِلْمِ، وَالْفَهْمِ لِأَخْبَارِ رَسُولِ الله ﷺ، وَسُنْنِهِ الْمَأْثُورَةِ عَنْهُ، وَبِآثارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، بَلْ وَنَسَبُوهُمْ إِلَى ضَعْفِ وَسُوءِ الْمَعْرِفَةِ بِمَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهَلَكُوا.

* ولو أنَّهُمْ أَحْسَنُوا الظَّنَّ بِأَهْلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ، وَأَتَرُوا مُتَابَعَتَهُمْ، وَسَلَّمُوا حَيْثُ سَلَّمُوا، وَطَلَّبُوا الْمَعَانِي حَيْثُ طَلَّبُوا، وَاجْتَهَدوْا فِي رَدِّ الْأَرَاءِ الْمُضِلَّةِ، وَالْهَوَى الْمُهْلِكِ، وَخِدَاعِ الشَّيْطَانِ، لَا نَشَرَحْتْ صُدُورُهُمْ، وَظَهَرَ لَهُمْ بَرْدُ الْيَقِينِ، وَرُوحُ الْمَعْرِفَةِ، وَضِياءُ التَّسْلِيمِ، مَا ظَهَرَ لِسَلْفِهِمْ، وَبَرَزَ لَهُمْ مِنْ أَعْلَامِ الْحَقِّ مَا كَانَ مَكْشُوفًا لَهُمْ، غَيْرَ أَنَّ الْحَقَّ عَزِيزٌ، وَالدِّينَ غَرِيبٌ، وَالزَّمَانَ مُفْتَنٌ ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النُّور: ٤٠].

قلْتُ: فَهُؤُلَاءِ الْمُمْيَعَةُ مَا أَهْلَكُوا؛ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ.

قال الإمام السمعاني رحمه الله في «الانتصار لأصحاب الحديث» (ص ٢): (وفي الحقيقة: - هؤلاء - ما ثموا إلا دينهم، ولا سعوا إلا في هلاك أنفسهم... لكنَّ الحقَّ عزيزٌ، وكلٌّ مع عزّته يدعُيه، ودعواهم الحق تحرجُهم عن مراجعة الحق).

* نعم، إنَّ عَلَى الْبَاطِلِ ظُلْمَةً، وإنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا، وَلَا يُصْرُ نُورُ الْحَقِّ إِلَّا مَنْ حُشِيَ قَلْبُهُ بِالنُّورِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النُّور: ٤٠].

* فالْمُخْتَلِطُ فِي ظُلُمَاتِ الْهَوَى^(١)، وَالْمُتَرَدِّي فِي مَهَاوِي الْهَلَكَةِ، وَالْمُتَعَسِّفُ فِي الْمَقَالِ - لَا يُوقَّعُ لِلْعَوْدِ إِلَى الْحَقِّ، وَلَا يُرْشَدُ إِلَى طَرِيقِ الْهُدَى، لِيُظْهِرَ وُعُورَةَ مَسْلَكِهِ، وَعِزَّ جَانِيهِ: ﴿كَذَلِكَ رَبَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرِجِّعُهُمْ فَيُبَيَّنُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأَنْعَامُ: ١٠٨]. اهـ

قُلْتُ: فَلَوْ سَلَكُوا سَبِيلَ الْقَصْدِ، وَوَقَفُوا عِنْدَمَا انتَهَى بِهِمُ التَّوْقِيفُ، لَوْ جَدُوا بَرْدَ الْيَقِينِ، وَرُوحَ الْقُلُوبِ، وَلَكَثُرَتِ الْبَرَكَةُ، وَتَضَاعَفَ النَّمَاءُ، وَانْسَرَحَتِ الصُّدُورُ، وَأَضَاءَتْ فِيهَا مَصَابِيحُ النُّورِ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْكُمَ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَعْجَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آئِلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) قُلْتُ: وَإِذَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْأَرَاءِ وَالْأَفْكَارِ الْمُهْلِكَةِ، فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّالُّ؟

فهرس المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصَّفَحَةُ
(١) إِلْمَاعَةُ فِي صَلَابَةِ الْأَئِمَّةِ فِي السُّنَّةِ، وَقَمْعُ أَهْلِ الْبَدْعِ	٥
(٢) الْمُقَدَّمَةُ	٧
(٣) التَّمِيِّذُ	٢٣
(٤) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى فَتْوَى رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي جَوَازِهِ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ؛ لِمَصْلَاحَةِ الدَّعْوَةِ زَعَمَ	٢٩
(٥) ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى مُخَالَفَةِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ لِأَمْرِهِ بِمُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَمُنَاصَحتِهِمْ، وَالدُّخُولِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ دَعْوَتِهِمْ زَعَمَ	٣٣
(٦) ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ السُّنَّةِ النَّبِيَّةِ عَلَى مُخَالَفَةِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ لِأَمْرِهِ بِمُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَمُنَاصَحتِهِمْ، وَالدُّخُولِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ دَعْوَتِهِمْ!	٤٧
(٧) ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنْ آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَلَى مُخَالَفَةِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ؛ لِأَمْرِهِ بِمُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَمُنَاصَحتِهِمْ، وَالدُّخُولِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ دَعْوَتِهِمْ!	٨١
(٨) إِلْمَاعَةُ فِي صَلَابَةِ الْأَئِمَّةِ فِي السُّنَّةِ، وَقَمْعُ أَهْلِ الْبَدْعِ	٢٢٣

